المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
مسار الفقه وأصوله

أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم الفقه وأصوله

إعداد الطالب
عبدالإله بن مزروع بن عبدالله المزروع

الرقم الجامعي
٤٣٤١٢١١٨٧

إشراف الدكتور
بله الحسن عمر

العام الدراسي
١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
مسار الفقه وأصوله

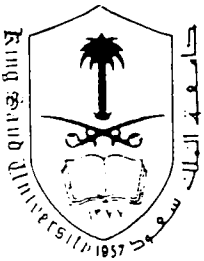

أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان
دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم الفقه وأصوله

إعداد الطالب
عبدالإله بن مزروع بن عبدالله المزروع

الرقم الجامعي
٤٢٤١٢١١٩٧

إشراف الدكتور
بله الحسن عمر

العام الدراسي
١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (الفقه وأصوله)

(إجـــــــــــازة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالب عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأحد الموافق ٣ / ٥ / ١٤٢٨هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة

١- د. عبد الله الحسن عمر مشرفاً ومقرراً

٢- أ.د. أحمد عبد الغني الدوله عضواً

٣- د. عبد العزيز بن سعود الصقري عضواً

التوقيع

٢٧/٥/١٤٢٨

١٤٢٨/٥/٢٧

العام الجامعي ١٤٢٧هـ / ١٤٢٨هـ .

عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن من مميزات الدين الإسلامي شمولية أحكامه لكل نواحي وجوانب الحياة، فتشريعات هذا الدين العظيم شملت كل ما يحتاجه البشر، سواء من معاملات أو عبادات أو غيرها، فما من خير إلا وقد دل الناس عليه، وما من شر إلا وحذرهم منه، ولذلك كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، حيث إن أحكام الإسلام وتشريعاته تستوعب سائر المسائل والقضايا التي تتعلق بحياة الناس ومعاملاتهم.

ولعل من أهم تلك القضايا ما يتعلق بالتجارب الطبية، سواء أكانت على الإنسان أم على الحيوان، وذلك أن هذه التجارب بدأت تتطور وتتوسع، ومع هذا التطور والتوسع بدأت تظهر إشكالات فقهية وشرعية متعددة، لابد من الإجابة عليها وحلها، حتى لا توقع الناس في محاذير ومخالفات محرمة، ولاسيما في هذا الوقت الراهن، والذي يشهد بداية لانتقال مثل هذه التجارب للعالم الإسلامي، حيث ظهرت على الساحة مجموعة من الأسئلة حول مشروعية هذه التجارب من عدمها، وحول مدى النفع أو الضرر الذي يحصل بسببها، مما يستدعي من فقهاء المسلمين التوجه السريع لحل مثل هذه الإشكالات التي تصاحب هذه التجارب، لاسيما وأن عدداً من هذه التجارب له أهميته العلمية، وله نتائج مفيدة لحياة الإنسان.

ولعل هذا البحث يكون محاولةً لإسهام متواضع في بيان شيء من هذه الأحكام، وإجابةً على بعض الإشكالات القائمة تجاه هذه المسائل، حيث

إني بذلت قصارى جهدي وطاقتي في بحث مسائله وبيان الحكم فيها، سائلاً المولى القدير التوفيق والتسديد.

أولاً:التعريف بموضوع البحث(مشكلة البحث).

يتم في المجال الطبي كثير من التجارب الطبية على الإنسان أو على الحيوان ،وذلك إما لاختبار كفاءة علاج معين،أو نحو ذلك من الأغراض الطبية، فهذا البحث يتناول هذه التجارب، ومدى مشروعيتها، وبيان ما يتعلق بهامن أحكام.

ثانياً:حدود البحث.

سوف ينحصر بحثي بمشيئة الله في التجارب الطبية والتي تجرى على الإنسان أو الحيوان، وعليه فلا يدخل في بحثي التجارب الطبية على غير الإنسان أو الحيوان، كالتجارب على النبات، أوالجمادات، أو نحوها.

ثالثاً: مصطلحات البحث.

١.التجارب الطبية:

التجارب: جمع تَجْرِبَة، والتجريبُ في اللغة: الاختبار والامتحان، يقال جرَّب الرجلَ تجرِبَة إذا اختبره وامتحنه، وجرَّبت الشيء تجرِيباً: اختبرته مرة بعد أخرى.[1]

الطبية: نسبة إلى الطِب، والطِبُ في اللغة: هو علاجُ الجسم والنفس، يقال: طبَّه طباً إذا داواه [2].

٢.البُويضةُ المُلقَّحة: البُويضة تصغير بيضة، والبيضة في اللغة تطلق على عدة معان منها: واحدة البيض كما تطلق على خوذة المقاتل، وعلى الفتاة [3].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور١/٢٦١، تاج العروس للزبيدي ٢/١٥٣، العين للخليل ٦/١١٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٢٦٧، مادة: جَرَّب،وسيأتي بمشيئة الله مزيد بسط لهذا المعنى لاحقاً ،انظر: ص٣.

(٢) انظر : تاج العروس للزبيدي ٣/٢٥٨،لسان العرب لابن منظور١/٥٥٣، مادة طَبَبَ .

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٥٧٢،لسان العرب لابن منظور٧/١٢٤، مادة بيض.

والبويضة في الاصطلاح: هي مشيج خلية جرثومية حية في المبيض، وتكون مهيأة للإخصاب بواسطة المادة المنوية [1].

وأما التلقيح في اللغة: فهو مصدر لقَّح يُلقِّحُ تلقيحاً، يقال لقَحَت الناقة ونحوها قبلت ماء الفحل [2].

والتلقيح في الاصطلاح: هو اندماج الخلية المذكرة في الخلية المؤنثة [3].

رابعاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

١. كثرة استخدام الحيوانات بهدف إجراء التجارب عليها، والاستخدام الجائر لها في كثير من الأحيان، والتي قد تخالف تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. جانب من هذه الدراسة يتعلق بالتجارب على أكرم مخلوق خلقه الله وكرمه وهو الإنسان، فلابد أن يكون لهذه التجارب حدود تنتهي إليها وأحكام تتعلق بها وضوابط شرعية تضبطها.

٣. مع انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية، والتي تعطي لمراكز الأبحاث المختلفة الحق في فتح فروع، ومراكز لها في المملكة، تتأكد أهمية طرح مثل هذا الموضوع، لوضع الضوابط والأحكام لمثل هذه التجارب.

٤. أن الكتابات باللغة العربية في هذا الموضوع -حتى من الوجهة القانونية فضلاً عن الوجهة الشرعية الفقهية - تعد نادرة بل شبه معدومة.

٥. أثناء إعدادي لخطة البحث قمت بزيارات عديدة لبعض القطاعات الصحية الحكومية منها والأهلية، وكذلك لعدد من مراكز البحوث

---

(١) انظر: المعجم الغني لعبد الغني أبو العزم ٦٢/١.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٢١٨، المحكم لابن سيده١٢/٣، لسان العرب لابن منظور٥٧٩/٢، تاج العروس للزبيدي٩٢/٧، مادة لقح.

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢٣٧/١.

والدراسات، والتقيت عدداً من الخبراء والمهتمين في هذا المجال، ومن خلال هذه الزيارات المتكررة أدركت عظيم الحاجة إلى طرق مثل هذه المواضيع وتأصيلها تأصيلاً شرعياً، ووضع الضوابط لها.

خامساً:الدراسات السابقة

بعد البحث الطويل في قواعد البيانات في مركز الملك فيصل للبحوث، و مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك فهارس المكتبات المركزية بالجامعات، عثرت على بعض المقالات المتفرقة في الصحف والمجلات ومعظمها مترجم عن لغات أجنبية وهي في كثير من الأحيان تتناول هذا الموضوع من جهة طبية وقانونية، لا من جهة شرعية فقهية، كما عثرت على بعض أوراق العمل التي قدمت إلى ندوات عُقدت في بعض الملتقيات أو المجامع الفقهية والتي تناولت جزئيات محدودة وغير شاملة لبعض مسائل التجارب الطبية من الناحية الشرعية.

حيث جاء في جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنبثقة عن (منظمة المؤتمر الإسلامي) أوراق عمل بعنوان(الإستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب).

كما جاء في جدول أعمال (ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) أوراق عمل مشابهة لتلك الأوراق من ناحية العنوان والمتحدثين، حيث بحثت هذه الأوراق مدى مشروعية هذه الاستفادة من عدمها.

كما جاء في جدول أعمال مؤتمر(الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي) والذي عقده المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، ورقتا عمل:

الأولى: بعنوان (الاعتبارات الأخلاقية في البحوث الطبية على الحيوانات).

والثانية: بعنوان(أخلاقيات البحوث الطبية) .

إلا أن هاتين الورقتين مع اقتضابهما الشديد لم تتناولا إلا الأخلاقيات بشكل عام ولم تتعرضا لأحكام فقهية.

أما بالنسبة للكتب والرسائل:

فبعد البحث الموسع عن هذه الكتب والرسائل وجدت كتاباً ورسالة علمية تعرضا في بعض جزئياتهما إلى بعض جزئيات الموضوع لكن بشكل مقتضب جداً وغير شامل وهي كما يلي:

أ: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي لمحمد عبدالجواد محمد.

تكلم المؤلف في هذا الكتاب حول مجموعة من القضايا الطبية وكان من ضمنها قضية التجارب على الحيوانات حيث تكلم الباحث حول حكم إجراء التجارب على الحيوان وذلك في صفحة ونصف.

ب: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية لمحمد بن عبد الجواد النتشه.

وهو في الأصل رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، جاء في إحدى جزئيات الرسالة فرع بعنوان (حكم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة) حيث تكلم الباحث في أربع صفحات حول حكم إجراء مثل هذه التجارب على الأجنة_علما بأن عدد صفحات الرسالة يقرب من ألف صفحة _ وكما يظهر من خلال عنوان ذلك الفرع و عدد صفحاته، فإن الباحث حفظه الله اقتصر على جزئية محدودة وصغيرة، وهي التجارب على الأجنة المجمدة، ولم يتعرض للأحكام الفقهية المتعلقة بها، ولم يتعرض كذلك للتجارب على الحيوانات وأحكامها الفقهية، ولا للتجارب على الإنسان، أو المادة الوراثية.

أما بالنسبة للدراسات التي تحدثت عن التشريح، فبعد البحث والاستقصاء لهذه الدراسات وجدت بعض الأبحاث التي تناولت موضوع التشريح من الوجهة الفقهية الشرعية، إلا أن هذه الدراسات جميعاً اقتصرت على حكم تشريح الجثث في الشرع الإسلامي، سواء كانت هذه الجثث لمسلمين أوغير مسلمين، وحكم شراء الجثث لغرض التشريح، ونحو ذلك، ولم تتطرق إلى التجارب الطبية على الإنسان أو الحيوان، وهذه الدراسات كالتالي:

(أ): رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، بعنوان (أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية) للباحث نايف بن سعد الشنيفي، حيث كانت دراسته منصبة حول حكم تشريح الجثث، وأقسام التشريح، وحكم شراء الجثث لتشريحها، وما يتصل بذلك ولم يتطرق إلى موضوع التجارب الطبية سواء أكانت على الإنسان أم الحيوان.

(ب): شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، لإبراهيم اليعقوبي، و المؤلف رحمه الله اقتصر في كتابه هذا على حكم تشريح الجثث وما يتعلق بها، وكذا نقل الأعضاء وأحكامه، ولم يتطرق إلى موضوع التجارب الطبية.

(ج): أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، وهو في الأصل رسالة دكتوراة مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

حيث تطرقت هذه الرسالة في بعض جزئياتها إلى تشريح الجثث وحكمه وذلك في نحو اثنتي عشرة صفحة، ولم تتطرق إلى ما يتعلق بالتجارب الطبية على الإنسان أو الحيوان.

(د): فقه النوازل للدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد، حيث إن الشيخ بكر حفظه الله تحدث حول مجموعة من النوازل المستجدة ومن ضمنها ما يتعلق بالتشريح، حيث ذكر حكم تشريح الجثث وما يتصل به، ولم يتطرق إلى موضوع التجارب الطبية.

(هـ): مقالة بعنوان الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، للدكتور بلحاج العربي بن أحمد بن أحمد.

وهي مقالة منشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، تحدث فيها عن بعض الأحكام الشرعية والطبية المتعلقة بالمتوفى في الفقه الإسلامي، ومن ضمنها ما يتعلق بالتشريح ،حيث ذكر حكم التشريح للجثث وما يتصل به، ولم يتطرق إلى موضوع التجارب الطبية.

بعد هذا العرض للدراسات السابقة يتضح أن هنالك جوانب مهمة في هذا الموضوع تحتاج إلى بحث ودراسة من أبرزها مايلي:

- ❖ حكم التجارب الطبية المميتة، وغير المميتة على الإنسان.
- ❖ حكم التجارب المميتة على الإنسان المعصوم، وحكمها على غير المعصوم.
- ❖ المقابل المادي في التجارب على الإنسان، وحكمه.
- ❖ الضمان في التجارب على الإنسان، ومتى يجب.
- ❖ احتكار الباحث نتائج التجارب على الإنسان، وحكمه.
- ❖ تفصيل القول في التجارب على البويضات الملقحة.
- ❖ الضمان في التجارب على البويضات الملقحة، ومقداره.
- ❖ التجارب على المادة الوراثية، وحكمه، والضمان المتعلق بها.
- ❖ تفصيل القول في التجارب الطبية على الحيوانات، وحكم المعاوضة عليها لغرض إجراء التجارب.
- ❖ بيان الضوابط والأطر الواجب اتباعها في التجارب الطبية بأنواعها.

سادساً: أسئلة البحث.

س١: ماحكم التجارب الطبية بأنواعها على الحيوانات؟ وما ضوابطها؟

س٢: ماحكم المعاوضة على الحيوانات وذلك لغرض إجراء التجارب عليها؟

س٣: ماحكم إجراء التجارب الطبية بأنواعها على الإنسان؟

س٥: هل يجوز بذل مقابل مادي للتجربة على الإنسان ؟

س٦: متى يجب الضمان عند حصول الضرر بعد التجربة على الإنسان ؟

س٧: هل يجوز للباحث احتكار نتائج التجارب على الإنسان ؟

س٨: ماحكم التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة ؟وهل في إتلافها ضمان وما مقداره؟

س٩: هل يجوز إجراء التجارب على المادة الوراثية ؟ وهل فيها الضمان؟

سابعاً: أهداف البحث:

أولاً: الإجابة وحل كثيرٍ من الإشكالات الشرعية التي تواجه كثيراً من العاملين في القطاع الصحي، وذلك من خلال دراسة مسائل التجارب، سواء على الإنسان أو الحيوان، وتأصيلها تأصيلاً شرعياً.

ثانياً: بيان الحكم الشرعي لأنواع متعددة من التجارب الطبية، وذلك انطلاقاً من تعاليم الدين الإسلامي، بعيداً عن كثير من الممارسات الغربية البعيدة عن تشريعات الإسلام وأحكامه.

ثالثاً: بيان عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بالتجارب الطبية والتي تهم المختصين والمعنيين بهذه التجارب.

رابعاً: بيان الضوابط الفقهية لكثير من الممارسات الطبية في مجال التجارب ووضع الأطر والحدود العامة لها.

ثامناً: منهج البحث.

سيقوم البحث في هذه الدراسة بمشيئة الله على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، الوصفي.

تاسعاً:إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث الخطوات التالية:

١. مهدت لما يحتاج إلى تمهيد من أجزاء هذه الرسالة.

١. ذكرت الخلاف على شكل اتجاهات وأقوال، وليس على حسب المذاهب تفادياً للتكرار.

٢. أوردت المناقشات للأدلة (عند وجودها) بعد الدليل مباشرة.

٣. ترجمت لمن عدا الصحابة رضوان الله عليهم من الأعلام الواردين في صلب الرسالة.

عاشراً:خطة البحث.

وتشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين، وخاتمة.

تمهيد:

وتناولت فيه:مفهوم التجارب الطبية ، ولمحة تاريخية حول التجارب على الحيوان والإنسان.

الفصل الأول

التجارب الطبية على الحيوانات (وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع التجارب الطبية على الحيوانات. (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: التجارب المميتة. (وفيه فرعان)

الفرع الأول: التجارب المميتة على مالم ينه عن قتله.

الفرع الثاني: التجارب المميتة على ما نهي عن قتله.

المطلب الثاني: التجارب غير المميتة. (وفيه فرعان)

الفرع الأول:التجارب المتضمنة للتعذيب.

الفرع الثاني:التجارب غير المتضمنة للتعذيب.

المبحث الثاني:ضوابط إجراء التجارب الطبية على الحيوانات.

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول:الضوابط المتعلقة بالباحث.

المطلب الثاني:الضوابط المتعلقة بالبحث.

المطلب الثالث:الضوابط المتعلقة بالحيوان محل التجربة.

المبحث الثالث: المعاوضة عن الحيوانات لغرض إجراء التجارب عليها.

(وفيه مطلبان)

المطلب الأول:المعاوضة عن الحيوانات غير الموصوفة بالمالية، لغرض إجراء التجارب عليها.

المطلب الثاني: المعاوضة عن الحيوانات الموصوفة بالمالية، لغرض إجراء التجارب عليها.

الفصل الثاني

التجارب الطبية على الإنسان (وفيه مبحثان)

المبحث الأول: التجارب المباشرة على الإنسان. (وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع التجارب الطبية على الإنسان. (وفيه فرعان)

الفرع الأول: التجارب المميتة.

الفرع الثاني: التجارب غير المميتة.

المطلب الثاني:ضوابط إجراء التجارب الطبية على الإنسان.

(وفيه ثلاثة فروع)

الفرع الأول:الضوابط المتعلقة بالباحث.

الفرع الثاني:الضوابط المتعلقة بالبحث.

الفرع الثالث:الضوابط المتعلقة بالشخص محل التجربة.

المطلب الثالث:الأحكام الفقهية المتعلقة بتنظيمات التجارب الطبية على الإنسان. (وفيه ثلاثة فروع).

الفرع الأول: المقابل المادي في التجارب الطبية على الإنسان.

الفرع الثاني:الضمان في التجارب الطبية على الإنسان.

الفرع الثالث: احتكار الباحث لنتائج التجارب الطبية على الإنسان.

المبحث الثاني:التجارب الطبية على أجزاء مستخرجة من الإنسان.

(وفيه مطلبان)

المطلب الأول:التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة. (وفيه ثلاثة فروع)

الفرع الأول:حكم إجراء التجارب على البُويضات المُلقحة.

الفرع الثاني: ضوابط إجراء التجارب على البُويضات المُلقحة.

الفرع الثالث: الضمان في حال إتلاف البُويضات المُلقحة بعد التجربة.

المطلب الثاني:التجارب الطبية على المادة الوراثية. (وفيه ثلاثة فروع)

الفرع الأول:حكم إجراء التجارب على المادة الوراثية.

الفرع الثاني: ضوابط إجراء التجارب على المادة الوراثية.

الفرع الثالث: الضمان المتعلق بالمادة الوراثية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث ما يلي:

١. حداثة الموضوع وجدته، وهذا ما كلفني وقتاً وجهداً في بحث مسائله، وربطها بالنصوص الفقهية.

٢. ندرة الكتابات في هذا الموضوع باللغة العربية حتى من الوجهة الطبية والقانونية، فضلاً عن الوجهة الفقهية الشرعية، مما كلفني الجهد الكبير في تتبع مسائله، وبيان الحكم فيها.

٣. حساسية الموضوع، ووجود الحرج في الحكم على بعض مسائله ولاسيما ما كان منها متعلقاً بالتجارب على الإنسان، ويعلم الله كم عانيت من ذلك معاناة كبيرة، وسهرت بسبب ذلك الليالي الطوال.

شكر وتقدير:

إني أحمد الله الذي لا إله إلا هو المستحق للثناء والحمد على ما يسر من إتمام هذا البحث وإكماله.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى شيخي الفاضل الدكتور بله الحسن عمر، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل علىَّ بوقته الثمين في تسديد هذا البحث وتقويمه، جعل الله ذلك في موازين حسناته.

كما أشكر عضوي لجنة المناقشة: أ. د. حسن بن عبد الغني أبو غدة، ود. عبد العزيز بن سعود الضويحي، واللذين تفضلا بقبول الرسالة لقراءتها وتسديدها لرفع مستواها، فشكر الله لهما ما يبذلان من جهد ووقت في قراءتها، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يمد في عمرهما على طاعته، وأن ينفعني بعلمهما.

كما أشكر وأمتن بالعرفان لجامعة الملك سعود والقائمين عليها، وأخص بالشكر والتقدير أساتذتي الفضلاء بقسم الفقه وأصوله، والذين لم يدخروا جهداً في مساعدتي وإعانتي على إتمام هذا البحث وإكماله.

كما لا أنسى أن أشكر كل من أعانني و ساعدني على إتمام هذا البحث، سائلاً المولى القدير أن لا يحرمهم الأجر والمثوبة.

وأعتذر عما قد يكون في هذا البحث من قصور أو خلل، وأسأل الله أن يتجاوز عن زللي وخطئي، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأول: أحكام التجارب على الحيوان.

الفصل الثاني أحكام التجارب على الإنسان.

تمهيد

حقيقة التجارب على الإنسان ولمحة تاريخية عنها

وفيه:

أولاً:مفهوم التجارب الطبية.

ثانياً:لمحة تاريخية حول التجارب على الحيوان والإنسان.

تمهيد ويشتمل على:

أولاً: مفهوم التجارب الطبية:

للتعرف على مفهوم التجارب الطبية بصيغته المركبة، لابد قبل ذلك من التعرف عليه بالصيغة المفردة، حتى يمكن معرفة مفهومه بالصيغة المركبة، ولذا سأعرض - إن شاء الله - لتعريف التجارب في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف الطب في اللغة والاصطلاح، للتوصل من خلال ذلك إلى مفهوم التجارب الطبية.

تعريف التجارب في اللغة:

التجارب في اللغة جمع تجربة، وهي بمعنى الاختبار والامتحان، يقال جرَّب الرجل تجربة إذا اختبره وامتحنه، وجربت الشيء تجريباً اختبرته مرة بعد أخرى.[1]

والتجربة في الاصطلاح العلمي:

اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة، ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين.[2]

---

[1] انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٦١/١، تاج العروس للزبيدي ١٥٣/٢، العين للخليل ١١٣/٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٨٥، المحكم لابن سيده ٤٠٢/٧، المصباح المنير للفيومي ٩٥/١، جمهرة اللغة لابن دريد ٢٦٧/١.

[2] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١١٤/١، (ولم أجد سوى هذا التعريف للتجربة في الاصطلاح العلمي).

والطِّبُ في اللغة:

علاج الجسم والنفس، يقال طبَّه طبَّاً إذا داواه، وأصل الطِبِّ الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال رجل طَبِنٌ وطبيبٌ إذا كان حاذقاً ماهراً.

والطِّبُ: الحاذق من الرجال الماهر بعلمه، وكل حاذق بعلمه طبيب عند العرب.

وتستعمل مادة (طَبَّ) في اللغة لعدة استعمالات:

فتستعمل بمعنى الرفق، والطبيب: الرفيق، ومنه فحل طَبٌّ: أي ماهر حاذق بالضِراب، يعرف اللاقح من الحائل.

كما تستعمل بمعنى سَحَرَ: فيقال فلان مطبوب أي مسحور.

كما تستعمل أيضاً للدلالة على الشأن، والعادة، والدهر، يقال: ما ذاك بطبي أي: بدهري، وعادتي، وشأني.[1]

والطِّبُ في الاصطلاح:

علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض.[2]

وقيل هو:علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد.[3]

وعُرِّف أيضاً: بأنه علم يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض.[4]

وهذه التعاريف متقاربة حيث إنها تدور حول معنى واحد.

---

[1] انظر : لسان العرب لابن منظور١/٥٥٤، تاج العروس للزبيدي ٣/٢٥٨، العين للخليل ٧/٤٠٧، الأفعال لأبي القاسم السعدي ٢/٣٠٦،المحكم لابن سيده ٩/١٣٤، أساس البلاغة للزمخشري ص٣٨٢، مختار الصحاح للرزاي ص١٦٣ ،مادة طبَّ.

[2] التعاريف للمناوي ص٤٧٨ ،وانظر: دستور العلماء للأحمد نكري ٢/١٩٨.

[3] النزهة المبهجة للأنطاكي ١/٣٤.

[4] التعريفات للجرجاني ص٣٠٥، وانظر:الكليات للكفومي ص٤٠٠.

ومن خلال عرض مفهوم التجارب، والطّب بصيغته المفردة، يتضح من خلال ذلك مفهوم التجارب الطبية بصيغته المركبة.

حيث إنه يدور حول:

اختبار تأثير المواد والعوارض المختلفة من خلال تجريبها على الإنسان والحيوان.

❖ لمحة تاريخية حول التجارب على الحيوان و الإنسان.

التجارب على الحيوان:

لقد اهتم الإنسان بإجراء التجارب على الحيوانات منذ العصور القديمة، وعلى مدى الحضارات المتعاقبة، وذلك بدافع التعرف على مفعول الأدوية وخصائصها، وكيفية تأثيرها.

واتجه الأطباء منذ تلك العصور الغابرة إلى مثل هذه التجارب على الحيوانات، حيث إنها تعتبر أكثر أماناً، وأقل خطراً من التجارب على البشر، كما أنها لا تشكل تهديداً مباشراً على الإنسان وحياته، بالإضافة إلى أنها تعطي نتائج ولو تقريبية عن مفعول المواد العلاجية وآثارها.

لقد كانت بداية تلك التجارب محدودة وضيقة، وكانت محصورة في بعض المبرزين من الأطباء السابقين، حيث قام بتسجيل أول حالة معروفة لاستخدام الحيوانات في الأبحاث العلمية العالم اليوناني جالينوس[1][2] حيث

---

(١) جالينوس: هو من قدماء الأطباء المبرزين ولد في مدينة (برغمش) من بلاد اليونان ،وقيل إنه لما بلغه خبر عيسى عليه السلام قصده لينظر ما عنده فمات قبل أن يصل إليه، وقيل إنه آمن به، وقيل بل كان بعد المسيح بنحو مائتين سنة.

قال ابن بدران: "ولولاه ما بقي علم الطب، ولكان مندرساً ولكنه أقام أوده، وشرح غامضه وبسط مستصعبة " منادمة الأطلال لابن بدران ص٢٦٢.

وقال ابن خلدون: "وإمام هذه الصناعة التي ترجمت كتبه فيها من الأقدمين جالينوس، وتآليفه فيها هي الأمهات التي اقتدى بها جميع الأطباء بعده" مقدمة ابن خلدون ص٤٩٣.

ومات في صقلية ويقال أنه عاش سبعاً وثمانين سنة.

انظر: البدء والتاريخ لابن طاهر المقدسي ١٢٥/٣، عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة ١/ ١١١، المنتظم لابن الجوزي٤/٢، تاريخ اليعقوبي ١١٤/١، تاريخ ابن الوردي ٧٤/١، مقدمة ابن خلدون ص٤٩٣، منادمة الأطلال لابن بدران ص٢٦٢.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦.

جاء عنه أنه جرَّب مفعول بعض الأدوية على بعض الحيوانات البحرية، وعلى بعض الطيور.[1]

كما أن تجاربه على الحيوانات لم تقتصر على تجريب مفعول الأدوية فحسب، وإنما كان يجرب أيضاً آثار العوارض النفسية على الجسم والصحة.

ومن ذلك أنه أجرى تجربة على أثر الغم والهم على الجسم من خلال تجريب مثل ذلك على الحيوان، حيث يقال إنه لما أراد معرفة ذلك الأثر على الجسم أخذ حيواناً ذا حِس فغمَّه أياماً، ولما ذبحه وجد قلبه ذابلاً نحيفاً قد تلاشى أكثره، ومن خلال هذه التجربة اكتشف أن الغم والهم له عواقب سيئة على الجسم، فحذر حينئذ من عواقب ذلك.[2]

ثم تتابع العلماء بعده في هذه التجارب، واختبار مفعول الأدوية على الحيوانات.

حتى جاء الرازي[3] فطوَّر مثل هذه الاستخدامات للحيوان في الأبحاث العلمية، حيث أجرى العديد من التجارب على الحيوانات لاختبار مفعول الأدوية، ومن خلال هذه التجارب على الحيوانات اكتشف بعض الأدوية

---

(١) انظر: القانون لابن سيناء ١/٥٠٣.

(٢) انظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة ص١٣٠.

(٣) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ولد بالري سنة ٢٥١هـ ونشأ بها، ثم سافر إلى بغداد بعد الثلاثين من عمره، أقبل على تعلم الفلسفة ودراسة كتب الطب فنال منها كثيراً، وكان إمام وقته في علم الطب والمشار إليه في ذلك، تولى تدبير مارستان الري، ثم كان على مارستان بغداد، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ، وله مؤلفات كثيرة بلغت مائتين وثلاثين كتباً ورسالة منها: كتاب الحاوي في الطب، وكتاب التدبير، وكتاب المرشد في الطب، وكتاب الرد على الكندي وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٣٥٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/١٥٧، عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة ص٤١٤، الفهرست لابن النديم ص٥٠٤.

والعقاقير، فهو أول من استخدم الزئبق في تركيب المراهم، وذلك بعد أن جرب مفعوله على القرود.[1]

كما أنه وسَّع استخدام الحيوانات في الأبحاث العلمية، فكان يشخص بعض الأمراض من خلال مشاهدته على الحيوان.[2]

ثم أتى بعده ابن سينا[3] فاستفاد ممن سبقه من الأطباء في هذه التجارب وزاد عليه، وهو يعد من الرواد فيما يتعلق بإجراء التجارب على الحيوانات، حيث كان يتعرف على مفعول الأدوية وتأثيراتها من خلال تجريبها على الحيوان، كما كان يشخص بعض الأمراض من خلال مشاهداته على الحيوان.[4]

ثم مازالت هذه الأبحاث والتجارب تنمو وتزيد يوماً فيوماً، ومع مرور الزمن ازداد استخدام الحيوانات في التجارب، وتعددت أهدافها نظراً للتطور النوعي في الطب.

حيث ازدادت هذه التجارب دقة وتخصصاً، حتى جاء مطلع القرن التاسع عشر الميلادي والذي صاحبه الثورة الصناعية في الغرب، فتطورت

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ٤٣٨/١٦.

(٢) انظر: الحاوي في الطب للرازي ٤٣٩/٢.

(٣) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا ،ولد بقرية(أفشنة)من قرى بخارى سنة٣٧٠هـ، تعلم القرآن والأدب ولّما يبلغ العاشرة من عمره، ثم اشتغل في بداية أمره بالفقه، ثم قرأ كتب المنطق و أحكمها ،واشتغل بالطب وبرز فيه،مات بأصبهان عام ٤٢٨هـ ألف كتباً منها: القانون في الطب، والموجز الكبير في المنطق،والهداية.

انظر: عيون الأنباء لابن أبي أُصيبعة ص٤٣٧ ،وفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٧/٢،سير أعلام النبلاء للذهبي٥٣١/١٧، العبر في تاريخ من غبر للذهبي ١٦٧/٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير٢٢٥/٨،شذرات الذهب لابن العماد٢٣٤/٣، مرآة الجنان لليافعي٤٩/٣، تاريخ الإسلام للذهبي٢٢٤/٢٩، تاريخ ابن الوردي٣٣٣/١، النجوم الزاهرة للأتابكي ٢٥/٥، الوافي بالوفيات للصفدي٢٤٩/١٢، طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي٣٩٩/٢.

(٤) انظر: القانون لابن سينا ٣٧٢/٢.

هذه التجارب تطوراً كبيراً، وبدأت شركات الأدوية والمؤسسات العلاجية تنفق الأموال الطائلة على مثل هذه التجارب، نظراً للعائد المادي الكبير عند اكتشاف نوع من الأدوية جراء هذه التجارب.

ومع ازدياد هذه التجارب وتنوعها بدأت تزيد أعداد الحيوانات المستخدمة في التجارب شيئاً فشيئاً[1] حتى بلغت أعداداً هائلة.

حيث وصلت أعداد المستخدمة في التجارب ٢٠٠مليون حيوان سنوياً على مستوى العالم، ١٧مليوناً منها في أمريكا، و٢٠مليوناً في اليابان، و٣,٥ مليوناً في المملكة المتحدة، والبقية موزعة على أنحاء العالم.[2]

---

(١) انظر: أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٧٦.

(٢) هذه الأرقام الكبيرة في أعداد هذه الحيوانات أفرزت بعض ردات الفعل لدى بعض شرائح المجتمعات الغربية، فنشأ ما يسمى بحركات حماية الحيوان، وكانت أول حركة نشأت لحماية الحيوان في انجلترا عام ١٨٢٤م، ووضعت أول قانون ضد إساءة معاملة الحيوان.

ثم تتابعت بعدها ما يسمى بجمعيات حقوق الحيوان في دول متعددة، وتمكن الناشطون في هذه الجمعيات من الإطلاع على عدد من الممارسات التي كانت تمارس في مراكز الأبحاث المختلفة وقاموا بتسليط الضوء الإعلامي عليها بشكل مكثف.

ولم يقف الأمر عند هذا بل قام بعض المتعصبين من أفراد هذه الحركات ببعض أعمال العنف لوقف التعسف ضد الحيوان(كما يسمونها)، وقد استطاعت هذه الحركات من خلال أعوام متعاقبة من النضال تحقيق بعض أهدافها، فقد اضطرت العديد من شركات تربية الكلاب والقطط المخصصة للاختبارات إلى إعلان إفلاسها.

ففي كانون الثاني / يناير عام ٢٠٠٤م اضطرت جامعة كامريدج إلى التخلي عن مشروع مختبر الأبحاث العصبية يتطلب إجراء تجارب عنيفة على الثديات.

ولعل من أهم ما ساعد مثل هذه الجمعيات على تحقيق بعض أهدافها، هو التعاطف الشعبي من بعض شرائح المجتمع الغربي، والذي يساند مثل هذه الجمعيات حتى بالأموال، فقد استطاعت الجمعية الملكية للوقاية من الوحشية تجاه الحيوان من جمع ٨٠ مليون جنية استرليني دفعها نحو ٣٠٠٠٠٠متبرع، انظر: مقال "حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية" أحمد الكبيسي، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٩٦رمضان، ص٣٨، مقال "حرب ناشطي حقوق الحيوان ضد عائلات علماء الأحياء"، صحيفة الاقتصادية، العدد٤٦٢٧، مقال" نشطاء الحيوان يطالبون بحظر على الفرو" ، صحيفة اليوم ، العدد ١١٥٥٦، مقال " اتهام مختبر أمريكي بتعذيب القرود"، صحيفة الوطن، العدد١٦٩٤.

التجارب على الإنسان:

لقد أدرك الأطباء منذ قديم الزمان أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، لاسيما وأن مثل هذه التجارب تكشف مدى صلاحية الدواء في المعالجة من عدمه، كما أنه يتبين من خلالها الطرق المثلى لاستخدام الأدوية ولذا اهتم قدماء الأطباء بهذه التجارب حيث بينوا أن التجارب تعتبر من الركائز الأساسية التي يبنى عليها علم الطب.

ولذا قال أبقراط[1] وهو من قدماء أطباء اليونان: "الطب قياس وتجربة"[2] وذلك لأن أهم ما يعرف به أنواع الأدوية - ولاسيما في الزمان السابق - هو تجريبها على الإنسان فإن نفعت أثبتوها وتناقلوها وإلا أعرضوا عنها، ولأجل ذلك كان الاهتمام من الأطباء بهذه التجارب.

ففي عهد اليونان ألف جالينوس الطبيب اليوناني كتاباً في بعض علوم الطب، جعل منه قسماً ذكر فيه جملة من التجارب على الإنسان التي ثبت نفعها، كما أن له كتاباً آخر في طب أصحاب التجارب[3]

---

(١) هو أبقراط بن ايرقليدس بن أبقراط، عاش بمدينة(قو) وتعلم الطب من أبيه وجده، وكانت مدة حياته خمساً وتسعين سنة ، أمضى منها في تعلم الطب وتعليمه تسعا وسبعين سنة، وكان الأطباء قبله يبخلون بتعليم هذا الفن ولا يعلمونه للغرباء ،حتى جاء أبقراط فكان أول من علمه للغرباء وجعلهم كأولاده، لما خاف على الطب أن يفنى، وكان هو أول من كتب الطب ، ومن كتبه: كتاب الفصول، وكتاب البلدان، وكتاب تقدمة المعرفة، وكتاب الغذاء.

انظر:عيون الأنباء لابن أبي أُصيبعة ص٤٣، تاريخ اليعقوبي١/٩٥، تاريخ ابن الوردي ١/٧٢، منادمة الأطلال لابن بدران ١/٢٦٢.

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة ص٤٩.

وحكى ابن بدران عن القفطي أن الطب كان استنباطه بالتجربة، وذلك أن امرأة ابتليت بضعف المعدة وامتلاء الصدر بالأخلاط، فاتفق أن أكلت الرأس بشهوة منهالة، فذهب وجعها ورجعت إلى صحتها وكانت من أهل مصر، فانتبهوا لذلك واقبلوا على فن الطب بالتجارب.

قال ابن بدران:"ومثل هذا هو الصواب لأن فن الطب إلى الآن ولم يزل يتقدم بالتجربة" منادمة الأطلال ١/٢٦١.

(٣) انظر تاريخ اليعقوبي١/١١٥.

وقد تتابع الأطباء منذ ذلك العصر، على إجراء هذه التجارب لمعرفة الأدوية والعلاجات المناسبة.

وقد أشار الرازي إلى مجموعة من تجارب المارستان[1] والتي جربت على المرضى فنفعت، وذلك عن أطباء اليونان والسريانيين وغيرهم.[2]

كما ذُكر في ترجمة ابن سينا أنه أجرى بعض التجارب الناجحة، حيث ذكر أنه جرب وضع الثلج وتغطية الرأس به، لمنع مادة تصور أنها تريد النزول إلى حجاب رأسه، وأنه لا يأمن ورماً ينزل فيه، وذلك لصداع ألم به، فنجحت هذه التجربة وعوفي، وأراد إثبات هذه التجربة في كتابه القانون إلا أنها ضاعت قبل تمام كتابه.

كما ذُكر عنه أيضا أنه أجرى تجربة أخرى على امرأة مسلولة[3] بخوارزم[4]، فأمرها أن لا تتناول شيئاً من الأدوية سوى الجلنجبين السكري[5]، حتى تناولت مقدار مائة منه، فنجحت هذه التجربة وشُفيت المرأة، وعزم على إثبات هذه التجربة أيضاً في القانون وقد علقها على أجزاء إلا أنها ضاعت أيضاً قبل تمام كتابه.[6]

---

(١) المارستان: بكسر الراء وفتحها، بيت المرضى، وهي كلمة معربة.

انظر: تاج العروس للزبيدي ١٦٧/٣٦، لسان العرب لابن منظور ٢١٧/٦، مختار الصحاح للرازي ص ٢٥٩، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٧٤١، المصباح المنير للفيومي٥٦٨/٢.

(٢) انظر الحاوي في الطب للرازي ٣٥٦/٣ ،وكتابه طافح بمثل هذه التجارب.

(٣) نسبة إلى السل ،وهو قرحة تحدث في الرئة ،وقيل هو زكام وسعال طويل ،وقيل غير ذلك، انظر: تاج العروس للزبيدي٢١١/٢٩ ،تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٦/١٢ ،لسان العرب لابن منظور ٣٤١/١١، العين للخليل١٩٢/٧.

(٤) خُوارزم: بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة، مدينة من بلاد خرسان ،على شرقي نهر جيحون، انظر: معجم ما استعجم للبكري ٥١٥/٢ ،معجم البلدان للحموي ٣٩٧/٢.

(٥) وهو دواء يتخذ من الورد والعسل ،وربما اتخذ من الورد والسكر ،انظر: القانون لابن سيناء٤٨١/٣ ،ومفاتيح العلوم للخوارزمي ص١٠٤.

(٦) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة ص٤٤٣.

وقد أشار ابن أبي أُصيبعة[1] - وهو أحد حذاق الأطباء في القرن السادس الهجري - إلى أن الطب مبني في كثير من مسائله على الملاحظة والتجربة، وأن الإنسان يمكنه من خلال تجريب المواد معرفة، واكتشاف بعض الأدوية والعلاجات، ورد على من قال إن الطب إنما يؤخذ من طريق الإلهام والوحي فحسب، وأنه لا دخل للملاحظة والتجربة في ذلك، كما ذكر رحمه الله أمثله على بعض التجارب على الإنسان.[2]

ومن خلال تصفح كتب السابقين من الأطباء فإنه يلاحظ أنهم يلجأون إلى تجربة بعض المواد الطبيعية في البيئة حولهم، والتي لا يكون لها أضرار صحية على الشخص محل التجربة، مثل تجربة بعض النباتات في تخفيف حدة نزلة البرد مثلاً [3]، ونحو ذلك من التجارب التي تكون في غالبها مأمونة العواقب.

وذلك أنهم كانوا يأخذون كامل الحيطة والحذر في اجراء مثل هذه التجارب على الإنسان لعدم أمن عواقبها، وكانوا يأخذون هذه الحيطة حتى

---

(١) هو أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، ولد في دمشق، أخذ الفلسفة عن رضي الدين الجيلي، تولى تدبير مارستان الملك الناصر صلاح الدين في القاهرة، ثم انتقل إلى صرخد في الشام، حيث استخدمه الأمير عز الدين ايدامر بن عبد الله، ومكث فيها إلى أن توفي عام ٦٦٨هـ، وقد جاوز التسعين، من كتبه عيون الأنباء في طبقات الأطباء ذكر فيه مشاهير الأطباء من هنود وفرس ويونانيين وغيرهم.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٧/١٣، الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٣/٧.

(٢) انظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة ص٤١وما بعدها.

ومع عناية السابقين بالتجارب وإجرائها على الإنسان لمعرفة العلاجات والأدوية، فقد كانوا يأمرون الطبيب بعدم الاقتصار عليها وحدها، وأنه ينبغي له أن يجمع إليها شيئاً من القراءة والإطلاع والقياس، وفي ذلك يقول **الرازي**: "متى كان اقتصار الطبيب على التجارب وحدها دون القياس وقراءة الكتب خذل" عيون الأنباء ص٤٢١.

(٣) انظر مثلاً: الحاوي في الطب للرازي ١٤٨/١ و٢٢٢/١ و١٧٩/٢و٥٠٣/٧.

القانون لابن سينا ٤٦٨/١ و ١٧٤/٢ و١٨٧/٢و٣٦٧/٢.

في وصف الدواء حيث كانوا يستحسنون الأخذ بالدواء المفرد (وهو ماكان من الأعشاب والغذاء) على الدواء المركب (وهو ماكان مجموعا من أخلاط متعددة).

ويجعلون الدواء المركب عند الضرورة في حالة عدم صلاحية الدواء المفرد للعلاج وفي ذلك يقول الرازي: "**مهما قدرت أن تعالج بدواء مفرد فلا تعالج بدواء مركب**".[1]

وذلك مراعاة للحيطة والحذر عند التعامل مع الجسم الآدمي.

ولذا كانت التجارب على الإنسان في تلك العصور القديمة مقتصرة في الغالب على بعض أنواع التجارب الأولية، والتي لا يكون لها آثار ومضار جانبية بحيث إذا لم تنفع المريض لم تضره.

ومع التقدم الطبي وكثرة المواد والعقاقير التي تحتاج إلى كشف عن مدى مفعولها وتأثيرها لمعرفة الأدوية المناسبة، بدأت تزداد خطورة مثل هذه التجارب.

لاسيما وأن التجارب على الحيوان لم تعد كافية وحدها في الحكم بصلاحية الدواء للإنسان، حيث إن الحيوان قد يتأثر بدواء معين ولا يؤثر هذا الدواء على الإنسان والعكس صحيح.[2]

ومع الخطورة التي كانت تصاحب التجارب على الإنسان في العصر الحديث، إلا أنه لم يكن لها في بدايتها ضوابط وأنظمة واضحة ومحددة، تحمي حق الشخص محل التجربة، بل كان ذلك يرجع إلى ضمير الباحث وإنسانيته، وهذا ما قد يؤدي إلى عواقب سيئة على الفرد والمجتمع عند

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٨/٥.

(٢) انظر:أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٧٦.

فقدان مثل تلك الضوابط والأنظمة، ولذا جاء التوجه العالمي لوضع أنظمة، وضوابط تضبط هذه التجارب وتحمي حقوق المشاركين فيها. [1]

---

(١) وكانت بداية ذلك التوجه العالمي لوضع هذه الأنظمة ما حصل في عام ١٩٤٦م، حيث قام ٢٣طبيباً ألمانياً تابعين للحكومة النازية (وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية) بإجراء تجارب عنيفة على الآلاف من الأسرى والسجناء، وأدى ذلك إلى موت معظمهم، وأصيب الباقون بإعاقات مستديمة، وبعد نهاية الحرب، قام الحلفاء بمحاكمة هؤلاء الأطباء، وذلك في٩/ديسمبر/١٩٤٦م، وكنتيجة لذلك وضعت دول الحلفاء ما يعرف ب(دستور نيرمبرج) نسبة إلى (نيرمبرج) وهي المدينة التي وضع فيها هذا الدستور.

ومع توالي التجاوزات المتعددة في التجارب الطبية بدأت تتشكل الأنظمة وتتبلور، حيث ظهر بعد ذلك ما عرف بإعلان هلسنكي (هلسنكي ١) [نسبة إلى المدينة التي وضع فيها ذلك الدستور] والذي تبنت فيه الجمعية الطبية الدولية مجموعة من القواعد التي يسترشد بها الأطباء في البحوث والتجارب الطبية وذلك في عام ١٩٦٤م.

ثم تمت مراجعة هذه القواعد والضوابط وذلك بعد حادثة أخرى في مجال التجاوزات في التجارب الطبية، حيث قام مجموعة من الأطباء بإجراء تجربة على ٦٠٠رجل من أصل أفريقي، كان ٤٠٠فرد منهم مصابين بمرض الزهري، وكان الهدف من هذه التجربة هو مراقبة تطور هذا المرض دون تدخل علاجي، ولم يتم إخبار هؤلاء عن طبيعة المرض، وتم منع الأدوية التي صرفت لهم لعلاجهم، ونتج عن هذه التجربة موت عدد من هؤلاء.

فتمت مراجعة إعلان (هلسنكي ١) وأضيف إليه مجموعة من ضوابط التجارب على الإنسان وذلك في عام ١٩٧٥م، وعرف بعد ذلك بميثاق (هلسنكي٢) ثم استمرت التعديلات على هذا الميثاق وذلك بحسب ما يستجد من أنظمة أو تجارب، حيث عدل بعد ذلك في عام ١٩٨٣م، ثم عدل أيضاً في عام ١٩٨٩م، ثم في عام ١٩٩٦م، ثم عدل أخيراً في عام ٢٠٠٠م.

ويعتبر هذا الميثاق الآن قاعدة للأداء السريري الجيد هذه الأيام.

انظر: جريمة إبادة الجنس البشري لمحمد سليم غزوي ص٤٦، أسرى الحرب عبر التاريخ لعبد الكريم فرحان ص٢٠٨، الأكذوبة الكبرى لأحمد التهامي ص٥١، مقال "قمة هلسنكي" محمد دياب، (شؤون الأوسط، عدد٦٢، مايو١٩٩٧م) ص١١٦.

الفصل الأول
التجارب على الحيوانات

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع التجارب الطبية على الحيوانات

المبحث الثاني: ضوابط إجراء التجارب الطبية على الحيوانات.

المبحث الثالث: المعاوضة عن حيوانات التجارب لغرض إجراء التجارب الطبية عليها.

تمهيد

في بيان أنواع حيوانات التجارب وأهداف التجارب عليها

وفيه:

أولاً: أهداف التجارب على الحيوانات.

ثانياً: أنواع حيوانات التجارب.

أولاً: أهداف التجارب على الحيوانات.

للتجارب على الحيوانات أهداف عديدة ومهمة منها مايلي:

١.الكشف عن مدى تأثير الأدوية.

للأدوية تأثيرات مختلفة وخصائص متباينة، ولابد قبل اعتماد الدواء ومعرفة صلاحيته، لابد من الكشف عن مدى تأثير هذه الأدوية على الجسم وذلك من خلال تجريبه أولاً على الحيوانات، ومراقبة كيفية عمله، وطريقة انتشاره في الجسم وكيف تتعامل أجهزة الجسم المختلفة مع هذا الدواء.[١]

٢.اختبار سُمِّيَّة الكيماويات التي تدخل في صناعة الأدوية.

تتفاوت مقدار سُمِّيَّة المواد من مادة لأخرى، فمنها ما ترتفع فيها هذه النسبة حتى تصل إلى نسبة مميتة، ومنها ما تنخفض فيها هذه النسبة، ولمعرفة مدى كون هذه المواد آمنه من هذه الناحية أم لا، يلجأ الخبراء والباحثون إلى تجريب مثل هذه المواد على الحيوان.[٢]

٣.التعرف على الأعراض الجانبية للدواء.

يوجد لمعظم الأدوية آثار وأعراض جانبية، ويقصد بهذه الأعراض بعض التغيرات في الجسم التي تصاحب تناول هذا الدواء، وتختلف هذه الأعراض وتتفاوت بحسب تفاوت نوعية الدواء.

ولمعرفة هذه الأعراض يقوم الباحثون بإعطاء الحيوانات موضع التجربة جرعات من هذا الدواء، ومن ثم يراقبون التغيرات التي تطرأ على الحيوان

---

(١) انظر: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، لمحمد عبد الجواد ص٦٢.

(٢) انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب، لعبدالوهاب بشندي ص٨.

أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٧٦.

ويتعرفون من خلال ذلك على الأعراض الجانبية التي تنشأ عن تناول هذا الدواء. [1]

٤.اختبار كفاءة العمليات الجراحية.

تحتاج بعض العمليات الجراحية المبتكرة إلى تجربتها على الحيوان أولاً، وذلك لمعرفة مدى كفاءتها وصلاحيتها، حيث إن مثل هذه العمليات المبتكرة قد تتضمن مخاطر متعددة ولابد لها من إجراءات خاصة، وبالتالي فإن تجريبها على الحيوان أولاً يكشف بعض تلك المخاطر، كما يمكن التعرف من خلالها عن إمكانية تطبيق هذه العمليات على مجال أوسع وتعميم الانتفاع بها من عدمه. [2]

٥.اختبار كفاءة بعض الأعضاء الصناعية.

ويراد بهذه الأعضاء الصناعية هي الأعضاء التعويضية لأعضاء تالفة، وتختلف هذه الأعضاء الصناعية في خطورتها بحسب العمل الذي تقوم به، فصمامات القلب الصناعية مثلاً ليست بدرجة خطورة اليد الصناعية وهكذا، وعليه فلابد من تجريب مثل هذه الأعضاء الصناعية على الحيوانات لمعرفة مدى صلاحيتها وكفاءتها. [3]

٦.الكشف عن آثار العوامل الطبيعية.

للعوامل الطبيعية تأثيرات على جسم الكائن الحي، وللكشف عن مدى هذه التأثيرات تستخدم حيوانات التجارب بحيث تعرض لمثل هذه العوامل كالبرد الشديد أو الحر المفرط، ثم تراقب التغيرات والتحولات التي تحدث في أجسام هذه الحيوانات، وذلك للتعرف على السبل الكفيلة للوقاية من الآثار

---

(١) انظر: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ص٦٢.

(٢) انظر دليل العناية بحيوانات التجارب لعبد الوهاب بشندي ص٨.

(٣) المرجع السابق ص٨.

السلبية التي يمكن أن تحدثها هذه العوامل الطبيعية على جسم الكائن الحي.[١]

٧. الكشف عن كيفية عمل فيروسات الأمراض داخل الجسم.

تتباين فيروسات الأمراض فيما بينها من عدة نواحٍ منها:

- طريقة عملها داخل الجسم وتغلغلها داخل أجزائه.
- مدى الضرر الذي تلحقه بأجزاء الجسم.
- كيفية مقاومتها للجهاز المناعي داخل الجسم.
- قدرتها على التحور إلى سلالات أخرى.

وغير ذلك من الجوانب التي تختص بها بعض الفيروسات دون بعض، ولابد للكشف عن ذلك من إجراء تجارب على الحيوانات، وذلك من خلال حقنها بالفيروسات التي يراد البحث لها عن أدوية، ثم مراقبة كيفية عمل هذا الفيروس، وكيف يدخل في تركيبات أجزاء الجسم، وكيف يقاوم الجهاز المناعي داخل الجسم، وهل له قدرة على التحور إلى فيروسات من سلالات أخرى وغير ذلك.[٢]

٨. معرفة مدى استجابة الجسم للدواء.

تختلف الأجسام وتتباين في مدى استجابتها للمواد العلاجية بحسب طبيعة الجسم، وبحسب طبيعة الدواء أيضاً، وللكشف عن المواد التي تستجيب لها الأجسام مباشرة وغيرها لابد من اجراء تجارب لهذه المادة العلاجية على الحيوانات، لمعرفة مدى استجابة الجسم للدواء من عدمه.[٣]

---

(١) انظر: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي لمحمد عبد الجواد ص٦٢.

(٢) انظر دليل العناية بحيوانات التجارب لعبد الوهاب بشندي ص١٥.

(٣) انظر: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي لمحمد عبد الجواد ص٦٢. ودليل العناية بحيوانات التجارب ص٨.
وأبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٧٦.

ثانياً: أنواع حيوانات التجارب

تتنوع الحيوانات التي تجرى عليها التجارب إلى أنواع مختلفة، وأصناف متعددة، حيث إن معظم الحيوانات سواء كانت طيوراً، أو زواحف، أو مواشي، أو غيرها، يمكن أن تجرى عليها التجارب إذا اقتضى الأمر ذلك.

والذي يحدد نوع الحيوان هو نوع التجربة وهدفها، ذلك أن لكل نوع من أنواع الحيوانات خصائص وسمات قد لا توجد في النوع الآخر، وبالتالي فإنه قد تجرى تجارب على نوع، ولا تجرى نفس هذه التجارب على نوع آخر والعكس صحيح.[1]

إلا أن الباحثين والعلماء يركزون في تجاربهم على الحيوانات التي تمتلك عدة صفات منها:

١. كثرة التوالد:

فالتجارب تتطلب أعداد كبيرة من الحيوانات، وذلك لما قد يعتري هذه الحيوانات من عوارض لايمكن معها مواصلة التجربة، كالموت جراء التجربة، أو المرض أو نحو ذلك من العوارض.[2]

كما أن بعض التجارب تتضمن قتلاً للحيوان محل التجربة، وإذا كانت نوعية الحيوان محل التجربة قليلة التوالد، فقد تتأخر أو تتوقف التجربة بسبب عدم وجود النوعية ذاتها من الحيوانات.

هذا بالإضافة إلى أن التجارب على الحيوانات تتطلب في الغالب إجراء التجربة على شريحة واسعة من الحيوانات من نوعية واحدة، فلا بد حينئذ من أن يكون الحيوان محل البحث من الحيوانات التي تتميز بكثرة التوالد، حتى تفي بسائر أغراض التجربة التي تنفذ عليها.

---

(١) انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب لعبد الوهاب بشندي ص ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٢٠٣.

كما أن الحيوانات قليلة التوالد قد تؤثر فيها التجارب بالانقراض، وانعدام هذا النوع بسبب عامل التجربة، وهذا ما يؤكد أهمية امتلاك الحيوان محل التجربة لهذه الصفة.

٢. أن تكون رعايته في الحظائر سهلة وغير مكلفة.

فالمؤسسات البحثية لا تحبذ الحيوانات التي يكون في رعايتها داخل الحظائر شيء من الصعوبة، إما من ناحية عدم تجاوبها، أو شراستها، أو حاجتها لرعاية من نوع خاص أو نحو ذلك. (١)

كما أن هذه المؤسسات البحثية تفضل الحيوانات التي تكون قيمة إعاشتها منخفضة التكلفة، بحيث تكون أعلافها متوافرة، وغير مرتفعة الثمن، ولا يتطلب تربيتها توفير بيئة من نوع خاص.

ولذا فإنه يُلاحظ أن مراكز البحث والمؤسسات البحثية المهتمة بالتجارب، تركز في تجاربها على بعض الأنواع من الحيوانات أكثر من غيرها، حيث يُلاحظ أنها تركز على القوارض كالفأر والجرذ بالدرجة الأولى(٢)، وذلك لانطباق الشروط السابقة.

فهي سريعة وكثيرة التوالد، حيث إن سن البلوغ الجنسي لأغلب سلالات الفئران هي من ٦ إلى ٨ أسابيع، وهو ما يعني أن الفأر يكون مهيأ للإنجاب بعد ستة أسابيع تقريباً من ولادته، مما ينتج عنه كثرة وسرعة التوالد في هذا النوع من الحيوانات.

هذا بالإضافة إلى أن عدد الفئران الناتجة في كل ولادة يتراوح مابين ٣ إلى ٨ فأراً، ولا تتجاوز فترة الحمل العشرين إلى الواحد والعشرين يوماً (٣).

---

(١) انظر: - دليل العناية بحيوانات التجارب لعبد الوهاب بشندي ص ٦ و ص ٣٤.

-الإنتاج التجاري للأرنب لأسامة الحسيني، وجلال الدين محمد ص٣٤.

(٢) انظر: أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٧١

(٣) انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب ص٤٦.

وإذا نظرنا إلى الجرذان نجد أنها مقاربة للفئران في الخصائص السابقة، حيث إن سن النضج الجنسي لها يتراوح مابين ٩٠ إلى١٠٠ يوم، وعدد الجرذان الناتجة في كل ولادة تصل إلى ١٤جرذاً، ومثل هذه المميزات يستفاد منها في بعض أنواع التجارب، ولا سيما التجارب التي تتطلب حدوث أجيال متعاقبة لدراسة التأثيرات والتغيرات في هذه الأجيال.[١]

كما أن من مميزات القوارض (الفئران والجرذان)سهولة رعايتها وانخفاض تكلفة تربيتها.

والتجارب على الحيوانات لا تنحصر على القوارض وحدها، وإنما تشمل أنواعاً أخرى متعددة، كالأرانب.[٢]

والهامستر.[٣]

وخنازير غينيا.[٤]

---

(١) حيث إن بعض التجارب تتطلب حدوث عشرين جيلاً من سلالة معينة، يتم تزاوجها بطريقة معينة، حتى يمكن الاعتماد عليها في التجارب، وبالتالي فإذا كانت نوعية الحيوان موضع التجربة لا تتميز بسرعة التوالد فإن التجارب سوف تأخذ وقتاً طويلاً جداً للخروج بالنتائج، انظر دليل العناية بحيوانات التجارب لعبد الوهاب بشندي ص ٤٧ وص٦٢ .

(٢) ويعتبر الأرنب نموذجاً مثالياً لإجراء البحوث الطبية في مجال جراحات القلب، وبحوث ارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين.

كما لعبت التجارب على الأرانب دوراً كبيراً في بحوث أقراص منع الحمل للنساء، حيث إن عملية التبويض في الأرنب لا تحدث إلا أثناء عملية التزاوج.

انظر:المرجع السابق ص١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) الهامستر حيوان قريب من حيث الحجم والشكل للأرنب، وهو يستخدم في دراسة الفيروسات وبحوث طب الأسنان، وبحوث الأورام السرطانية، كما يستخدم نوعية منه في بحوث مرض السكري.

انظر:المرجع السابق ص٩٣ ـ ٩٤.

(٤) وليس المراد بها نوع من أنواع الخنازير المعروفة،بل إن مسمى (خنازير غينيا) اسم لحيوانات قريبة الشكل والحجم من الأرنب أيضاً ،وتتميز بأنها شديدة الحساسية للعدوى بالسل الآدمي، والسل البقري، ولذلك فهي تستعمل في تشخيص المتفطرات الآدمية(وهي نوع من البكتيريا تصيب الجلد)،كما أنها تعتبر نموذجا جيداً لدراسات المناعة،انظر:المرجع السابق ص٧٥.

والقرود[1]

والقطط[2]

والكلاب[3]

والخنازير[4]، وغيرها.

---

(١) تمتاز القرود بالتشابه الكبير مع الإنسان، وذلك من الناحية التشريحية، إلا أنه نظراً لارتفاع تكلفة جلب وإعاشة وتغذية القرود، ونظراً لأنها لا تتمتع بخاصية كثرة وسرعة التوالد، حيث إن أنثى القرد لا تضع سوى مولوداً واحداً في العام ،لذا أصبح الاتجاه الحالي هو عدم استخدام القرود في بحوث يمكن أن تتم على حيوانات التجارب الأخرى، انظر:المرجع السابق ص٢٠٣.

(٢) والقطط مناسبة للبحوث التي تستغرق وقتاً قصيراً.

كما استخدمت القطط على وجه الخصوص في الأبحاث التي أجريت على تأثير الأدوية والعقاقير على الجهاز العصبي، وعلى دراسات السلوكيات، انظر المرجع السابق ص١٥٤.

(٣) واستعملت الكلاب في الدراسات الفسيولوجية منذ القرن السابع عشر، وتستعمل الآن في عدد من الأبحاث، منها: أبحاث التغذية، وأبحاث السلوكيات، وأبحاثِ السموم والسمية، وأبحاث الأدوية والعقاقير الطبية، والجراحات التجريبية، انظر المرجع السابق ص١٧٨.

(٤) والخنازير أصبحت في الآونة الأخيرة من حيوانات التجارب الهامة والكثيرة الاستعمالات، ويعود ذلك إلى التشابه الكبير بين الخنازير والإنسان في العديد من الأجهزة الحيوية لكل منهما. وتُستعمل الخنازير في دراسات التغذية، ودراسات آثار الإشعاعات، والجراحات التجريبية، ودراسات تصلب الشرايين، انظر المرجع السابق ص١٩٢، وبحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي لمحمد عبد الجواد ص٦٤.

المبحث الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع التجارب الطبية على الحيوانات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجارب الطبية المميتة.

المطلب الثاني: التجارب الطبية غير المميتة.

المطلب الأول
التجارب الطبية المميتة

وفيه فرعان:

الفرع الأول:التجارب الطبية المميتة على مالم ينه عن قتله.

الفرع الثاني:التجارب الطبية المميتة على ما نهي عن قتله.

الفرع الأول: التجارب الطبية المميتة على مالم ينه عن قتله.

والمراد بما لم ينه عن قتله من الحيوان، هي الحيوانات التي لم يرد في النهي عن قتلها نص في الشريعة الإسلامية.

ومن خلال النظر في أصناف مالم ينه عن قتله من الحيوان نجد أن مالم ينه عن قتله من الحيوان يشمل نوعين من الحيوانات:

النوع الأول:

ما ورد النص بالأمر بقتله.

النوع الثاني:

مالم يرد في الأمر بقتله نص.

وللتعرف على حكم التجارب المميتة على هذين النوعين، لابد أن نبحث قبل ذلك عن حكم قتل هذين النوعين في الشريعة الإسلامية، بحيث يمكن من خلال ذلك التعرف على حكم التجارب المميتة على هذين النوعين.

وسوف أعرض بمشيئة الله لحكم قتل هذين النوعين في الشريعة الإسلامية، ثم أبين بعد ذلك حكم التجارب المميتة عليها.[1]

---

(١) تنبيه: سوف يكون بيان حكم التجارب الطبية المميتة على مالم ينه عن قتله، وعلى ما نهي عن قتله، في آخر المطلب الأول.

النوع الأول:

ما ورد النص بالأمر بقتله.

قد ورد النص في الشريعة الإسلامية بالأمر بقتل بعض الحيوانات وهي كما يلي:

١: الفواسق الخمس

مما ورد النص بالأمر بقتله الفواسق الخمس وهي خمس حيوانات[١]:

الفأرة، والعقرب، والحدأة [٢]، والغراب، والكلب العقور [٣]

وسميت فواسق لأذيتها، وقيل لخروجها من الحرمة[٤]، وذلك لأن أصل الفسق في كلام العرب الخروج عن الشيء، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وفسقت الفأرة إذا خرجت من جحرها، والفاسق هو الخارج عن الطاعة[٥]، ومن ثم فإن هذه الحيوانات استحقت لقب الفسق لذلك.

---

(١) **تنبيه:** ورد في إحدى الروايات عند مسلم، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث١١٩٧، ذكر الحية بدل العقرب إلا أني رأيت أن أذكر الحية مستقلة **لأمرين:**

الأمر الأول: اتباعاً لأكثر الروايات حيث ذكرت العقرب دون الحية.

والثاني: لطول البحث المتعلق بها.

(٢) **الحدأة :** بالكسر وقد تفتح، طائر يصيد الجرذان ، **انظر:** لسان العرب لابن منظور١/٥٤، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي١/١٨٤، مختار الصحاح للرازي ص٥٣.

(٣) **الكلب العقور :** هو كل سبع يعقر أي يجرح ،ويقتل، ويفترس ،كالأسد ،والنمر،والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية، انظر: لسان العرب لابن منظور٤/٥٩٤، العين للخليل١/١٤٩، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير٣/٢٧٥، مادة عَقَرَ.

(٤)انظر الفائق للزمخشري٣/١١٧، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير٣/٤٤٦، والغريب للخطابي١/٦٠٣، ومشارق الأنوار للقاضي عياض٢/١٦٣، وتفسير غريب ما في الصحيحين للحُميدي ص١٩٢،.

(٥) لسان العرب لابن منظور١٠/٣٠٨، والعين للخليل ٥/٨٢، وأساس البلاغة للزمخشري ص٤٧٣، وتهذيب اللغة للأزهري ٨/٣١٥، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٥٠٢، ومختار الصحاح للرازي ص٢١١، مادة فَسَقَ.

وقتل هذه الفواسق الخمس مشروع.[1]

يقول السرخسي[2]: "...والحاصل أن نقول ما استثناه رسول الله ﷺ من المؤذيات بقوله: {**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم**} وفي حديث آخر {**يقتل المحرم..**} فلا شيء على المحرم، ولا على الحلال في الحرم بقتل هذه الخمس، لأن قتل هذه الخمس مباح مطلقاً، وهذا البيان من الرسول ﷺ كالملحق بنص القرآن..."[3]

ويقول القيرواني[4]: "... ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والكلب العقور.... ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية"[5]

---

(١) انظر:بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٢، وفتح القدير لابن الهمام٨٩/٣، والمبسوط للسرخسي ٩٠/٤ والذخيرة للقرافي ٢٨٨/١٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٧/١.

وروضة الطالبين للنووي٢٠٠/١٠ والحاوي للماوردي ٣٤٣/٤، والمجموع للنووي ٢٢/٩، ونهاية المحتاج للرملي ٣٤٣/٣.

وكشاف القناع للبهوتي٤٣٩/٢ و المغني لابن قدامة١٦٤/٣، والفروع لابن مفلح ٣٢٣/٣،والإنصاف للمرداوي٤٨٨/٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي، كان حجة متكلماً، فقيهاً أصولياً، لزم أبا محمد الحلواني حتى تخرج وصار من أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر أسمه وشاع خبره، أملأ المبسوط وهو في السجن، توفي عام ٤٩٠وقيل غير ذلك.

من تصانيفه: المبسوط، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها.

انظر: الجواهر المضيه في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٢٩/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤١٥/١٩، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده ص٤١، أبجد العلوم للقنوجي١١٧/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي٩٠/٤.

(٤) هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، شيخ المالكية بالمغرب، جمع مذهب مالك وشرح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وورع.

من مصنفاته: كتاب الإقتداء بمذهب مالك، وكتاب المختصر، وكتاب النوادر في الفقه، وله رسالته المشهورة برسالة ابن أبي زيد القيرواني وتوفي سنة ٣٨٩.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٢١/٣، شذرات الذهب لابن العماد ١٣١/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٧، الوفيات لأبي العباس بن الخطيب ص٢١١، الفهرست لابن النديم ص٢٨٣.

(٥) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٧٦ بتصرف يسير.

وإذا كان يجوز ذلك للمحرم فللحلال من باب أولى.

ويقول النووي[1]: " وقد انتظم لي كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات، لا يعصمها الاقتناء، ولا يجري الملك عليها، ولا أثر لليد والاختصاص فيها.. ".[2]

ويقول المرداوي[3]: "يستحب قتل كل مؤذٍ، من حيوان وطير...فمنه الفواسق الخمس وهي الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور ".[4]

ويدل لمشروعية قتلها أدلة منها:

حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: {**خمس فواسق يقتلن في الحرم:الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور**}.[5]

---

(١) هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري الحواربي الشافعي،ولد في سنة ٦٣١هـ بنوى ،فقيه، متفنن ،ورع،وكان له في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محمودة ،توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣٩٥/٨، البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٥٣/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٦٨.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٠٠/١٠ .

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الصالحي الحنبلي ، ولد بمراد بفلسطين سنة ٨١٧هـ ، وبرع في الفقة وتفنن فيه ،توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٨٥هـ.

من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول.

انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٠٢/٧، ١٠٣.

(٤) الإنصاف ٤٨٨/٣ بتصرف يسير.

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب خمس فواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث ٣١٣٦ .
مسلم في الصحيح، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم الحديث ١١٩٨.

وفي لفظ { **أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم...**} الحديث.[1]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:{**خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة والكلب العقور**}.[2]

وعن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: {**خمس من الدواب كلها فاسق، لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب والحدأة، والفارة، والكلب العقور**}.[3]

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية قتل هذه الفواسق.

قال ابن عبد البر[4]: "اتفق جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، على القول بجملة هذا الحديث".[5]

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم الحديث ١١٩٨.

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم الحديث ١١٩٩.

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم الحديث١٢٠٠.

والبخاري في الصحيح، باب ما يقتل المحرم من الداوب، رقم الحديث ١٧٣١.

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،ولد سنة ٣٦٨هـ ،طلب العلم وساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، وولي قضاء أشبونه ،كان ظاهرياً ثم صار مالكياً ،وكان فقيهاً حافظاً مكثراً، عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف، مات ليلة الجمعة سنة ٤٦٣هـ.

من تصانيفه:التمهيد، الاستذكار، الكافي، والتقصي على الموطأ، وغيرها.

انظر:طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٢، العبر في تاريخ من غبر للذهبي ٢٥٧/٣، شذرات الذهب لابن العماد ٣١٤/٣، تاريخ الإسلام للذهبي ١٣٦/٣١، الوافي بالوفيات للصفدي٩٩/٢٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٧، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ٨٤٢/٢.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٥٦/١٥.

وقال ابن رشد[1]: "اتفق أهل العلم على القول بهذا الحديث".[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: "قال أصحابنا قتلها مستحب، وهذا إجماع".[4]

وقال النووي: "اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام".[5]

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، ونشأ بها، درس الفقه وبرع فيه، وسمع الحديث وأتقن الطب، ثم أقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، وصنف التصانيف، مع الذكاء المفرط والملازمة للاشتغال ليل نهار، توفي بمراكش عام ٥٩٥هـ، من تصانيفه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى.

انظر: العبر في تاريخ من غبر للذهبي٤/٢٨٧، شذرات الذهب لابن العماد٤/٦٢، مرآة الجنان لليافعي٣/٢٢٥، الوافي بالوفيات للصفدي٢/٨١، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٥٠١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد١/٢٦٥.

(٣) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، تحول به أبوه إلى دمشق عند جور التتار، ونشأ بها ونبغ في العلوم والفنون المختلفة، وكان آية في العلم والعمل والجهاد، وتوفي بسجن القلعة بدمشق عام ٧٢٨هـ، من مصنفاته: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، الجواب الصحيح، وغيرها.

انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص١٨، شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٤٢، الدر الكامنة لابن حجر١/١٦٨، الوافي بالوفيات للصفدي ٧/١١، فوات الوفيات للكتبي ١/١٢٤

(٤) شرح العمدة لابن تيمية٣/١٣٦.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/١١٣.

٢: الحيات.

مما ورد النص بالأمر بقتله من الحيوان الحيات.[١]

والحيات على ضربين:

الضرب الأول:

حيات تعيش في غير البيوت كالصحاري والأودية وغيرها.

الضرب الثاني:

حيات تعيش في البيوت.

أما الضرب الأول:

وهي الحيات التي تعيش في غير البيوت فقتلها مشروع مطلقاً.[٢]

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز قتلها.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحارى، صغاراً كن أو كباراً، أي نوع كن من الحيات".[٣]

كما أن هذا النوع من الحيات يقتل دون إنذار أو استئذان.[٤]

---

(١) انظر النص على قتل الحيات في ص٣٢ -٣٣.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٢/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٨٩/١، الهداية شرح البداية للمرغيناني ٦٥/١.

والرسالة للقيرواني ص ١٦٨، والذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٨٨، والتاج والإكليل للعبدري ٢٢١/٣.

والمجموع للنووي٣٠١/٧، والفروع لابن مفلح٣٢٤/٣، والإنصاف للمرداوي ٤٨٨/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٧٦/١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٨/١٦.

(٤) والإنذار والاستئذان هو التحذير لها قبل القتل، وستأتي صفته إن شاء الله، انظر ص ٣٨ .

قال القرافي[1]: " وأما حيات الصحاري والأودية فتقتل من غير خلاف بغير استئذان لبقائها على الأمر بقتلها "[2].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: " ولا تؤذن في الصحراء، ويقتل ما ظهر منها "[3].

وقال ابن حجر[4]: "وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار "[5].

وجاء في التاج والإكليل: " وأما حيات الصحاري، والأودية فلا خلاف أنها تقتل بدون استئذان، لأنها باقية على الأمر بقتلها "[6].

الأدلة:

الدليل الأول:

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي البهنسي المصري ،انتهت إليه رئاسة الفقة على مذهب مالك ،وجد في طلب العلوم فبلغ مبلغاً عظيماً، توفي سنة ٦٨٤هـ،من تصانيفه:الذخيرة ،وشرح المحصول ،والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ،والفروق ،وغيرها.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص٦٢، تاريخ الإسلام للذهبي ١٧٦/٥١، الوافي بالوفيات للصفدي ١٤٦/٦.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٨٨ .

(٣) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ١٦٨.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني ،المصري الشافعي ،ولد في مصر عام ٧٧٣،مات عنه والده وهو صغير ، وكان ذا ذكاء مفرط وسرعة حافظة ،اجتهد في طلب العلم،وبلغ فيه منزلة عظيمة، ولي مشيخة الحديث وتدريس الفقه ،وولي القضاء مدة ثم أعرض عنه توفي عام ٨٥٢.

من تصانيفه:فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتغليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وغيرها، انظر:لحظ الألحاظ للهاشمي ص٣٣٧، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٨٠.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣٤٩/٦ .

(٦) التاج والإكليل للعبدري ٢٢١/٣ .

حديث ابن عمر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: {**اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين**[1] **والأبتر**[2] **فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحَبَلَ** [3] }.[4]

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ { **أمر محرماً بقتل حية بمنى** }.[5]

وجه الاستدلال:

أنه إذا كان القتل للحية مشروعاً للمحرم، فللحلال من باب أولى.

---

(١) قال الزبيدي في تاج العروس مادة طفا ٤٩٩/٣٨، "وذو الطفيتين:حية خبيثة على ظهرها خطآن أسودان كالطفيتين أي الخوصتين". [والخوص: ورق النخل، لسان العرب٣٢/٧]

وقال ابن منظور في لسان العرب مادة طفا ١٠/١٥: "ذو الطفيتين:حية لها خطآن أسودان يشبهان بالخوصتين...قال الأصمعي: أراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل".

(٢) قال الرازي في مختار الصحاح ١٦/١، مادة بتر: "الأبتر المقطوع الذنب".

وقال ابن منظور:"الأبتر من الحيات الذي يقال له الشيطان، قصير الذنب، لايراه أحد إلا فر منه، ولا تبصره حامل إلا أسقطت وإنما سمي بذلك لقصر ذنبه، كأنه بتر منه" لسان العرب مادة بتر ٣٨/٤.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/١٦: "قال النضر بن شُميل:الأبتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها".

(٣) وهو الحمل ، انظر: لسان العرب لابن منظور١٣٩/١١، مختار الصحاح للرازي ص٥١، العين للخليل ٢٥٦/٣، أساس البلاغة للزمخشري ص١١١، مادة حبل.

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب:قول الله تعالى﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ رقم الحديث ٣١٢٣،واللفظ له، **ومسلم** في الصحيح، باب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٣.

(٥) أخرجه **مسلم**، باب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٥ .

الدليل الثالث:

وعن ابن مسعود ﷺ قال كنا مع رسول الله ﷺ في غار وقد أنزلت عليه ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [1] فنحن نأخذها من فيهِ رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: { **اقتلوها** }.[2]

---

(١) سورة المرسلات آية ١

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث ١٧٣٣ **ومسلم** في الصحيح، كتاب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٤.

الضرب الثاني: حيات البيوت.

وهذا الضرب قد اختلف أهل العلم في قتله إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

تقتل جميع حيات البيوت بلا إنذار، في المدينة وغيرها، وهو قول بعض الحنفية [1].

يقول الطحاوي[2]: "لا بأس بقتل الكل لأن النبي ﷺ عهد مع الجن، أن لا يدخلوا بيوت أمته، وإذا دخلوا لم يظهروا لهم، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم."[3]

الأدلة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: {**اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين و الأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل**}.[4]

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٢/٢، وحاشية ابن عابدين٦٥١/١،و فتح القدير لابن الهمام٤١٧/١.

إلا أنهم يرون أن الأولى الإنذار دفعاً لما قد يتوهم من الأذية، **انظر**: المراجع السابقة..

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ،أبو جعفر الطحاوي ، ولد بطحا قرية بصعيد مصر عام ٢٢٩ ،ونشأ بها ،وتفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول إلى المذهب الحنفي ،توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ.

انظر :الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٢٤٧/٢ ،طبقات المفسرين للداودي ص٥٩، البداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١١.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٣٢/٢.

(٤) سبق تخريجه ص٣٣.

وجه الاستدلال:

أن الأمر بقتل الحيات في هذا الحديث عام، ولم يفرق النبي ﷺ بين ذوات البيوت أو غيرها، فدل على جواز قتل الجميع.

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كُنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أنزلت عليه ﴿ **والمرسلات عرفا**﴾[1] فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: {**اقتلوها** }.[2]

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ { **أمر محرماً بقتل حية بمنى** }.[3]

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ في هذين الحديثين أمر بقتل الحية، من غير تفصيل بين ذوات البيوت وغيرها، إذ لوكان هنالك فرق بين ذوات البيوت وغيرها لبينه فدل على جواز قتل الجميع.

مناقشة وجه الاستدلال من الأحاديث:

وتُناقش هذه الأدلة، بأن الأمر بقتل عموم الحيات في الأحاديث السالفة قد خُص منه حيات البيوت، حيث جاء في الأدلة ما يفيد اختصاصها بحكم مغاير لما سواها، فظهر الفرق بين حيات البيوت وغيرها.

---

(١) سورة المرسلات آية١.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص٣٣.

القول الثاني:

لا تقتل حيات البيوت حتى تنذر، سواء بيوت المدينة أوغيرها، وهو قول المالكية[1] وهو اختيار ابن عبد البر[2].

يقول مالك[3]: "أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام."[4]

ويقول ابن عبد البر: "والأولى أن تنذر عوامر البيوت كلها."[5]

الأدلة:

---

(١) انظر:الفواكه الدواني للنفراوي٢/٣٥١، الثمر الداني للأزهري١/٧١٨، التاج والإكليل للعبدري ٣/٢٢١،حاشية العدوي٢/٦٥٧، الذخيرة للقرافي١٣/٢٨٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر١٦/٢٦٢ .

تنبيه: كثير ممن قال بهذا القول يرون أن استئذان الحيات في غير بيوت المدينة إنما هو على سبيل الاستحباب احتياطاً لا على سبيل الوجوب، وهذا كما أنه يفهم من عبارتي مالك، وابن عبد البر السابقتين فإنه قد قرره غيرهما من أهل العلم.

قال في التاج و الإكليل ٣/٢٢١:"...فيستحب لهذه الأحكام أن لا تقتل حيات البيوت بغير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثاً من غير إيجاب، بخلاف حيات المدينة".

وقال في الفواكة الدواني ٢/٣٥١:"...فتلخص من ذلك أن وجوب استئذان الحيات إنما يجب بالمدينة، وأما في غير المدينة فيندب في العمران، وأما في غير العمران فلا يجب و لا يندب".

وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ص١٦٨:"وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثاً، وإن فعل ذلك في غيرها فهذا حسن، ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها".

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري، المدني،الفقيه، إمام دار الهجرة ،وإليه ينسب المذهب المالكي،ولد سنة ٩٣هـ تعلم العلم وعلمه وفاق أهل زمانه ،كان قوالاً للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم ،وكان من الثقات الأثبات والعلماء الأجلاء توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر:حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٣١٦، التاريخ الكبير للبخاري٧/٣١٠، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٥، التعديل والتجريح للباجي ٢/٦٩٦، مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ص١٤٠.

(٤) انظر الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٨٧، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢٦٣ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٦/٢٦٣ .

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: { **إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثاً** [1]، **فإن ذهب وإلا فاقتلوه، فإنه كافر**}.[2]

وفي لفظ {**إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليحرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله فإنه شيطان**}.[3]

الدليل الثاني:

ماروا عبد الرحمن ابن أبي ليلى[4] عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال:{ **إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم، فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ**

---

(١) **قال ابن حجر**:"ومعنى قوله حرجوا عليهن أن يقال لهن: أنتن في ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا" فتح الباري ٣٤٩/٦.

وقال مالك: "يكفي أن يقول: أحرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا" شرح الزرقاني٤/٤٩٧، وانظر: نيل الأوطارللشوكاني٨/٢٩٧.

قال العراقي في طرح التثريب١٢٥/٨:" قال عيسى بن دينار تنذر ثلاثة أيام وإن ظهرت في اليوم مرارا، ولا يقتصر على إنذارها ثلاث مرات في يوم واحد، حتى يكون ذلك في ثلاث أيام ".

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٦.

(٣) أخرجه **أبوداود** في السنن، باب:في قتل الحيات، رقم الحديث٥٢٥٦ ،قال الألباني :حديث ضعيف، السلسلة الضعيفة برقم ٣١٦٣.

(٤) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ،ولد لست بقين من خلافة عمر ﷺ ،أدرك مائة وعشرين من أصحاب النبي ﷺ ،شهد النهروان مع علي ﷺ ، وقتل في وقعة الجماجم، وقيل إنه غرق وذلك في عام ٨٢هـ.

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٣٥/٦، حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٥٠/٤،سير أعلام النبلاء للذهبي٢٦٢/٤، معرفة الثقات للعجلي٨٦/٢، التعديل والتجريح للباجي٨٨١/٢، الثقات لأبي حاتم ١٠٠/٥، طبقات خليفة بن خياط ص١٥٠، طبقات ابن سعد ١٠٩/٦، تذكرة الحفاظ للذهبي٥٨/١، الإصابة لابن حجر٣٥٧/٤، جامع التحصيل للعلائي ص٢٢٦.

عليكن سليمان: أن لا تؤذونا ، فإن عدن فاقتلوهن }.

وفي لفظ:{إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها ، نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داوود ، لا تؤذيننا ، فإن عادت فاقتلوها}.[1]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنه جاء في هذه الأحاديث الأمر الصريح باستئذان الحيات التي تظهر في البيوت، من غير تخصيص ذلك بزمان أو مكان، فدل على لزوم ذلك الإنذار لجميع الحيات في جميع البيوت.

---

(١) أخرجه **أبو داود** في السنن، باب في قتل الحيات، رقم الحديث ٥٢٥٦، **والترمذي** في السنن، باب ما جاء في قتل الحيات، رقم الحديث ١٤٨٥، **والنسائي** في السنن الكبرى، باب: ما يقول إذا رأى حية في مسكنه، رقم الحديث:١٠٨٠٤، **والطبراني** في المعجم الكبير، ٧٩/٧، رقم الحديث٦٤٢٨ ،**وابن أبي شيبة** في المصنف، باب:ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه، رقم الحديث ١٩٩١٤

والحديث فيه (**محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**).

قال أحمد: سيء الحفظ مضطرب الحديث كان فقه بن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، **وقال شعبة**: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا منه، **وقال يحيى بن معين**: ليس بذاك، **وقال أبو زرعة والنسائي**: ليس بالقوي، **وقال ابن حبان**: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ فكثرت المناكير في روايته، **وقال الدارقطني**: كان رديء الحفظ كثير الوهم، **وقال على بن المديني**: كان سيء الحفظ واهي الحديث، **وقال الحاكم**: عامة أحاديثه مقلوبة، **وقال الساجي**: كان سيء الحفظ لا يتعمد الكذب فكان يمدح في قضائه فأما في الحديث فلم يكن حجة، **وقال ابن خزيمة**: ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالماً.

انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر٢٦٩/٩، التاريخ الكبيرللبخاري١٦٢/١، الضعفاء للنسائي ص٩٢، المجروحين ٢٤٣/٢، الكامل في الضعفاء لابن عدي١٨٣/٦، طبقات ابن سعد٣٥٨/٦، لسان الميزان لابن حجر٣٦٦/٧، الكاشف للذهبي١٩٣/٢.

القول الثالث:

لا تقتل حيات بيوت المدينة خاصةً إلا بعد أن تنذر ثلاثاً، وتقتل حيات البيوت كلها في غير المدينة دون إنذار، وبه قال ابن نافع[1].

قال ابن نافع: " لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة "[2].

الأدلة:

ماروا أبو السائب[3]، أنه دخل على أبي سعيد الخدري ﷺ في بيته قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين[4] في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن أجلس، فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار **فقال**:أترى هذا البيت؟

---

(١) هو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر المدني، الفقيه صاحب مالك، ثقة زاهد عابد، خَرَّج عنه مسلم، توفي سنة٢١٦هجري، وهو ابن سبعين.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦/٦، التاريخ الكبير للبخاري٢١٣/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي٣٧٤/١٠، الديباج المذهب لابن فرحون ص١٣١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم١٨٤/٥، تقريب التهذيب لابن حجر٣٢٦/١، الكاشف للذهبي٦٠٢/١.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٨٧، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢٦٣ .

(٣) أبو السائب: هو أبو السائب الأنصاري، مولى هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب السلمي، أصله فارسي، ثقة، قليل الأحاديث، كان من الصالحين الملازمين لأبي هريرة ﷺ .
انظر: رجال مسلم لابن منجويه ٢٩٥/١، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ١/ ٤٠٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٥١٢، تهذيب الكمال للمزي ٣٣٨/٣٣، الثقات لأبي حاتم ٥/ ٥٦١، طبقات ابن سعد ٣٠٧/٥.

(٤) العراجين جمع عرجون وهو العذق ، وقيل هو العذق إذا يبس واعوج، وقيل هو أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً ، انظر:لسان العرب لابن منظور٢٨٤/١٣ ،وتاج العروس للزبيدي٣٩٥/٣٥، مختار الصحاح للرازي ص١٧٨ ،مادة عرجن.

فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذن يوماً، فقال له رسول الله ﷺ :{**خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قُريضة**[1]} ، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها وأصابته غيرة.

فقالت له: أكفف عليك رمحك، وادخل البيت، وانظر ما لذي أخرجني، فدخل فإذا حية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما أسرع موتاً الحية أم الفتى.

قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا ادع الله يحيه لنا، فقال: {**استغفروا لصاحبكم** } ، ثم قال: {**إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان** }.[2]

وفي لفظ:{**إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر**[3] **فليؤذنه ثلاثا فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان**}.[4]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين سبب الإنذار بقوله ﷺ {**إن بالمدينة جناً قد أسلموا** }

---

(١) وهي قبيلة من قبائل اليهود كانت تسكن المدينة، انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٤٠٤/٣، الاكتفاء للكلاعي ١٣٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٦.

(٣) **العوامر:** هي الحيات التي تكون في البيوت انظر:النهاية في غريب الأثر لابن الأثير٢٩٨/٣.

(٤) أخرجه مسلم، باب: قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٦.

وفي اللفظ الآخر{**إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا**} ، فخص المدينة بالذكر، فدل على أن الإنذار خاص بها، فلا يلزم أن تؤذن الحيات في بيوت غير المدينة، و إلا لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة.

ونوقش[1]:

بأن النبي ﷺ إنما علل الأمر بالإنذار لأجل إسلام هؤلاء الجن، لا لأجل حرمة المدينة، وذلك عام فيها وفي غيرها، ولا يختص بالمدينة وحدها [2].

ويؤيد ذلك:

حديث أبي لبابة الأنصاري ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ :{ **نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت**} .[3]

حيث إن النهي في الحديث يشمل جميع البيوت، سواء في المدينة، أو غيرها كما هو ظاهر لفظ الحديث.

كما أن من دخل الإسلام من الجن عدد كثير لا يحصون، وليسوا محصورين في المدينة وحدها، وإنما هم في بلدان متعددة ومختلفة[4] فدل ذلك على أن التحريج والإنذار ليس مخصوصا ببيوت المدينة، وإنما هو عام في جميع البيوت.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٨/٤.

(٢) المرجع السابق ٣١٨/٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٣ .

(٤) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي ٥٣١/٥.

القول الرابع:

لا يقتل شيء من حيات البيوت مطلقاً، سواء في ذلك حيات المدينة، أو غيرها، إلا ذو الطفيتين والأبتر، فيقتلان مطلقاً، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنه.[1]

الأدلة:

ماورواه نافع[2] مولى ابن عمر، قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوماً عند هدم له، فرأى وبيص[3] جان[4]، فقال: اتبعوا هذا الجان فاقتلوه، قال

---

(١) **قال نافع** :{ كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا أبو لبابة بن عبد المنذر البدري أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك} أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب قتل الحيات وغيرها، برقم ٢٢٣٣ .

وعن نافع:{أن ابن عمر وجد بعد ذلك (يعني بعد ما حدثه أبو لبابة) حية في داره فأمر بها فأخرجت إلى البقيع، قال: ثم وجدتها بعد في بيته} أخرجه **أبوداود** في سننه، باب في قتل الحيات ،برقم ٥٤٥٢[قال الألباني: حسن الإسناد، صحيح سنن أبي داود ٩٨٦/٣]

وروى ابن أبي مليكه (أن ابن عمر كان يقتل الحيات، ثم نهى) أخرجه **البخاري** في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتشبع بها شغف الجبال، رقم الحديث ٣٤ ٣١

(٢) هو التابعي الجليل أبوعبدالله نافع المدني، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ،أهله من بلاد المغرب ،وقيل من نيسابور، وقيل غير ذلك ،وروى عن مولاه عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة ،كان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء توفي سنة ١١٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦٨/١٠، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦٧/٥، البداية والنهاية لابن كثير ٣١٩/٩.

(٣) الوبيص هو اللمعان والبريق قال ابن فارس في مقاييس اللغة٨١/٦ : "الواو والباء والصاد يدل على ظهور شيء في بريق" **وانظر**: لسان العرب لابن منظور ١٠٤/٧ ،تاج العروس للزبيدي ١٩٧/١٨، العين للخليل ١٦٩/٧، تهذيب اللغة للأزهري ١٧٨/١٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٨١٨، المصباح المنير للفيومي ٦٤٦/٢، المحكم لابن سيده٨/ ، ٣٩٠ مادة وبص.

(٤) وهي الحية الصغيرة، وقيل الدقيقة الخفيفة، وقيل الدقيقة البيضاء، انظر: لسان العرب لابن منظور ٩٨/١٣، تهذيب اللغة للأزهري ٢٦٦/١٠، تاج العروس للزبيدي ٣٧١/٣٤، المحكم لابن سيده ٢١٦/٧، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥٦/١، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣٠٨/١ ،مادة جنن.

أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله ﷺ { **نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتتبعان ما في بطون النساء**}.[1]

وفي لفظ لمسلم: أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاري - وكان مسكنه بقباء - فانتقل إلى المدينة فبينما عبد الله بن عمر ﷺ جالساً معه يفتح خوخة[2] له، إذا هم بحية من عوامر البيوت، فأرادوا قتلها فقال أبو لبابة: {**إنه قد نهي عنهن - يريد عوامر البيوت - وأُمر بقتل الأبتر وذي الطفيتين**}.[3]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد نهى عن قتل حيات البيوت نهياً مطلقاً دون تقييده بالإنذار، ثم استثنى من ذلك النهي الأبتر وذي الطفيتين، فدل ذلك على أنهما خارجان من عموم النهي عن قتل ذوات البيوت.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، باب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٣.

(٢) الخوخة :كوة في البيت تؤدي إليه الضوء ،والخوخة مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب بلغة أهل الحجاز، انظر: لسان العرب لابن منظور١٤/٣، تاج العروس للزبيدي٢٤٧/٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، باب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث ٢٢٣٣.

قال السيوطي: " وإنما استثنيا – أي الأبتر وذي الطفيتين - لأن مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما لاذايتهما بنفس رؤيتهما، وإنما يتصور مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته" تنوير الحوالك للسيوطي ٢٤٧/٢.

الترجيح:

مما تقدم في الأقوال السابقة وأدلتها يترجح والله أعلم تحتم استئذان حيات البيوت والتحريج عليهن قبل قتلهن، إلا ذا الطفتين والأبتر، وذلك لصريح حديث أبي لبابة الأنصاري ﷺ في استثنائهما.

وأما ما جاء من النصوص العامة الآمرة بقتل الحيات عموماً، فإن العام يحمل على الخاص، فتكون تلك النصوص باقية على عمومها في حيات الصحاري والأودية ونحوها، وتستثنى حيات البيوت وذلك لما ورد بخصوصها من لزوم التحريج والإنذار قبل القتل [1]

---

(١) ويتأكد هذا التحريج والإنذار في الحيات التي يكون فيها بعض الدلائل التي تشير إلى احتمال كونها جاناً، وذلك من حيث خروجهن عن طباع الحيات من جهة مظهرهن أو سلوكهن أو نحو ذلك وقد وردت بعض الآثار التي تبين صفة الحيات التي تكون جانا من غيرها.

فعن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: {اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة}، أخرجه أبو داود في السنن، باب: في قتل الحيات، برقم ٥٢٦١، [قال ابن عبد البر في التمهيد١٦/٣٠ عن هذا الأثر: حسن غريب، وقال المنذري:هذا منقطع إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود انظر:عون المعبود للعظيم آبادي ١٥/١١٤، وانظر:معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/٢٠٣، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة ص٢٠، وقال الألباني عن هذا الأثر:صحيح موقوف، انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني٣/٩٨٧].

وعن ابن مسعود ﷺ أيضاً أنه قال: {اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه جان}.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب: ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه، برقم ١٩٩٠٧.

قال أبو داود: "فقال لي: إنسان الجان لا ينعرج في مشيته فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله " سنن أبي داود ٤/٣٦٦.

وقال عبد الله بن المبارك: "إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها " سنن الترمذي ٤/٧٦.

وعن أشعث قال: "كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قصبة فضة" مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٦١.

وعليه فإنه ينبغي للمسلم أن يأخذ مزيداً من الحيطة تجاه الحيات التي تكون فيها تلك الصفات السالفة.

٣.الوزغ:

مما ورد النص بالأمر بقتله من الدواب الوزغ [١] .

وقد اتفق أهل العلم في الجملة على استحباب قتل الوزغ[٢]؛ لصريح الأمر به، فعن أم شريك رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وقال: **{كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام}**.[٣]

كما قد حض النبي ﷺ على قتله ورتب الثواب على ذلك فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **{من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية }**.[٤]

---

(١) الوزغ: دُويبة معروفة تسمى سام أبرص، وسميت وزغاً لخفتها وسرعة حركتها.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٥٩/٨، تاج العروس للزبيدي٥٩٠/٢٢، مختار الصحاح للرازي ص٢٩٩، العين للخليل ٤٣٤/٤، تهذيب اللغة للأزهري ١٥١/٨، المحكم لابن سيده٤٠/٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٠٢٠، المصباح المنير للفيومي ٦٥٧/٢، مادة وزغ.

(٢) **انظر**:الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٧٦، الهداية للمرغيناني ١٧٢/١، البحر الرائق لابن نجيم ٣٧/٣، تبيين الحقائق للزيلعي٦٦/٢، حاشية الطحطاوي ص٤٨٩.

الثمر الداني للأزهري ص٧١٩، الفواكه الدواني للنفراوي٣٥٢/٢، حاشية العدوي٦٥٨/٢، شرح الخرشي٣٦٧/٢، الذخيرة للقرافي٢٨٨/١٣، الاستذكار لابن عبد البر١٥٦/٤.

المجموع للنووي ٢٨٣/٧، نهاية المحتاج للرملي ١٥٥/٨.

الإنصاف للمرداوي٤٨٨/٣، الفروع لابن مفلح٣٢٧/٣، المغني لابن قدامة٣٢٤/٩، شرح العمدة لابن تيمية ١٤٦/٣.

(٣) أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، رقم الحديث ٣١٨٠.

ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، رقم ٤١٥٦.

(٤) أخرجه **مسلم في الصحيح**، باب استحباب قتل الوزغ، رقم الحديث ٢٢٤٠ .

وفي رواية { من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك }.[1]

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ:{ أمر بقتل الوزغ و سماه فويسقا }.[2]

قال ابن عبد البر: " والآثار في قتل الوزغ كثيرة جداً ".[3]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: { فويسق} ولم أسمعة أمر بقتله.[4]

فلا دلالة فيه على عدم استحباب قتلها، لأنه جاء عن النبي ﷺ الأمر بقتلها.

قال أبو عمر ابن عبد البر: " وليس قول من قال لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة، والقول قول من شهد أن الرسول ﷺ أمر بقتل الوزغ ".[5]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح،باب استحباب قتل الوزغ، رقم الحديث ٢٢٤٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، رقم الحديث ٢٢٣٨ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث ١٧٣٤ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٨٨/١٥ .

النوع الثاني:

مالم يرد في الأمر بقتله نص.

يمكن تقسيم هذا النوع من الحيوانات إلى صنفين:

الصنف الأول:

ماكان من طبعه الأذى، مما لم يرد في الأمر بقتله نص.

الصنف الثاني:

ما ليس من طبعه الأذى، ولم يرد في الأمر بقتله نص.

وسأعرض بمشيئة الله تعالى لحكم قتل كل من هذين الصنفين في الشريعة الإسلامية، ثم أبين بعد ذلك حكم التجارب الطبية المميتة على كلا النوعين.

الصنف الأول:

ماكان من طبعه الأذى مما لم يرد في الأمر بقتله نص.

ذهب عامة أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم إلى شرعية قتل كل حيوان مؤذٍ بطبعه، وإن لم يرد نص يأمر بقتله.(١)

يقول الكاساني(٢): "أما الذي يبتدئ بالأذى غالباً، فللمحرم قتله ولا شيء عليه."(٣) وإذ كان ذلك يجوز للمحرم، فللحلال من باب أولى.

ويقول القرافي: "... وتقتل الفواسق المتقدم ذكرها (يعني الخمس) - إلى أن قال -: "وكذلك قتل ما يؤذي من جميع الدواب إلا بالنار."(٤)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣٧/٣، المبسوط للسرخسي ٩٢/٤، الهداية للمرغيناني ١٧٢/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٦/٢، فتح القدير لابن الهمام ٦٨/٣. التاج والإكليل للعبدري ٢٦٧/٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٥٢/٢، حاشية العدوي ٦٥٧/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٦/٣.

حاشية البجيرمي ٣٠٦/٤، حواشي الشرواني ٢٠٩/٩، روضة الطالبين للنووي ١٤٦/٣، كفاية الأخيار لتقي الدين الحسيني ص٢٢٣، مغني المحتاج للشربيني ٥٢٨/١، أسنى المطالب للأنصاري ٥٦٧/١، حاشية الجمل ٥٣٤/٢، حاشية قليوبي ١٧٩/٢، نهاية المحتاج ٣٥٥/٣، الحاوي للماوردي ٣١٢/٤.

المغني لابن قدامة ١٦٤/٣، شرح الزركشي ٥٠٢/١، كشاف القناع للبهوتي ٤٣٩/٢، الفروع لابن مفلح ٣٢٥/٣، شرح العمدة لابن تيمية ١٤٦/٣.

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الفقيه الحنفي، يلقب بملك العلماء، ونسبته إلى كاسان وهي بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، برع في الأصول والفروع، وكان فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٢٤٦/٢، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن أبي جرادة ٤٣٤٧/١٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٢.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٨٨/١٣.

كما نفى القرطبي[1] رحمه الله الخلاف في هذه المسألة فقال: "ما كان من الحيوان أصله الإذاية فإنه يقتل ابتداء لأجل إذايته من غير خلاف".[2]

ويقول النووي: "قال أصحابنا وهذا الضرب ثلاثة أقسام، أحدها: ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات".[3]

ويقول البهوتي[4]: "ويستحب قتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى".[5]

ودليل ذلك: القياس على الفواسق الخمس المذكورة في قوله ﷺ {خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، و الكلب العقور}.[6]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ،تفقه على مذهب مالك ،وكان إماماً علماً حسن التصنيف، جيد النقل ،توفي بصعيد مصر عام ٦٧١هـ،من مصنفاته:الجامع لأحكام القران، التذكرة بأحوال الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار .

انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٥، الوافي بالوفيات للصفدي ٨٧/٢، طبقات المفسرين للداودي ص٢٤٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/١.

(٣) المجموع للنووي ٧/ ٢٨٤، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ١١٣/٨.

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي ،شيخ الحنابلة بمصر ،كان عاملاً ورعاً متبحراً في علوم الشرع ،صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ،رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب أحمد عنه توفي رحمه الله ضحى يوم الجمعة سنة ١٠٥١هـ.

من مصنفاته: كشاف القناع، ودقائق أولي النهى، والروض المربع شرح زاد المستقنع، وغيرها.

انظر:خلاصة الأثر للمحبي ٤٢٦/٤، هدية العارفين للبغدادي٤٧٦/٦.

(٥) كشاف القناع للبهوتي٤٣٩/٢ .

(٦) سبق تخريجه ص٢٨ .

حيث قالوا بأن الفواسق المأمور بقتلها غير منحصرة في هذه الخمس، وإنما خص النبي ﷺ هذه الخمس بالذكر لأنها الملامسة للناس والمخالطة لهم في الدور بحيث يعم أذاها[1]، ومن ثم فإن القتل شامل لها ولما هو مثلها أو أشد منها في الأذية.

يقول ابن قدامة[2]: "ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهاً على ماهو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب، تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على الذي هو أعلى منه."[3]

ومما يؤكد ذلك أن روايات الحديث الذي فيه ذكر الأمر بقتل الخمس فواسق مختلفة، حيث ذكر في بعضها مالم يذكر في الأخر فدل على أنه ليس المقصود هو الحصر بهذه الخمس، وإنما المراد التعميم لكل ما يشارك هذه الخمس في الأذية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يكن قوله ﷺ (**خمس**) على سبيل الحصر، لأن في أحد الحديثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي

---

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق ٣/٣٤.

(٢) هو شيخ الإسلام موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر المقدسي الجُماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد بقرية جُماعيل بالشام سنة ٥٤١هـ ،ونشأ بها وأصبح إمام الحنابلة بالجامع ، وكان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل نزهاً ورعاً عابداً، توفي يوم الفطر عام ٦٢٠هـ، من تصانيفه : المغني ،الكافي ، المقنع،وغيرها.

انظر:الوافي بالوفيات للصفدي ١٧/٢٣، فوات الوفيات للكتبي ١/٥٢٠، تاريخ الإسلام للذهبي٤٤/٤٨٤، طبقات المفسرين للدوادي ص١٧٨.

(٣) المغني لابن قدامة٣/١٦٤.

آخر ذكرها وذكر السبع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه هو هذه الدواب، وعلل ذلك بفسوقها لأن تعليل الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة الحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها."[1]

ومما يؤكد أن الحديث ليس فيه دلالة على الاقتصار على هذه الخمس، أن الرواية المشهورة في ضبط كلمة (خمس) الواردة في قوله ﷺ : {**خمس فواسق يقتلن...**} هي التنوين لا الإضافة لما بعدها [2]، وبين الإضافة والتنوين فرق، حيث إن الإضافة تشعر بتخصيص هذه الخمس بالفسق دون ما عداها، بخلاف التنوين، فإنها تبين أن الفسق وصف لهذه الخمس، ولا يمنع أن يشاركها غيرها في الوصف[3].

وبالجملة فالتقييد بالخمس مفهوم عدد، ومفهوم العدد ضعيف، ولم يحتج به جمع من الأصوليين.[4]

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية٣/١٣٩.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق٣/٣٢، شرح النووي على مسلم ٨/١١٥.

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق ٣/٣٣.

(٤) **انظر:** المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٣٢١، البحر المحيط للزركشي٣/١٢٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٥٤، الإبهاج للسبكي ١/٣٨١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٨٩، المدخل لابن بدران ص٢٧٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي٦/٢٩٤٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه١/١٠٠ ،المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٤.

الصنف الثاني:

ما ليس من طبعه الأذى مما لم يرد في الأمر بقتله نص.

والأصل في هذا النوع حرمة قتله إذا لم يكن مؤذياً، مالم توجد حاجة[1] أو ضرورة لذلك.[2]

يقول ابن نجيم[3]: "...وأما حل القتل ،فما لا يؤذي لا يحل قتله ".[4]

وجاء في التاج والإكليل: " ويقتل كل ما يؤذي من الدواب ".[5]

ومفهومه أن مالا يؤذي لا يقتل.

ويقول الماوردي[6]: "..فأما ما كان غير عقور ولا مؤذٍ، فلا يجوز قتله ".[7]

---

(١) وذلك مثل حاجة الأكل لما كان مأكولاً، ونحوها من الحاجات المعتبرة.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٦/٣، والدر المختار للحصكفي ٥٧٠/٢ ،حاشية الطحطاوي ص٤٨٥.

التاج والإكليل للعبدري ٢٢١/٣، والذخيرة للقرافي ٢٨٨/١٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٥٢/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٣٣٥/١.

والحاوي للماوردي ٣٧٩/٥، و أسنى المطالب للأنصاري ٥٦٧/١، و روضة الطالبين للنووي ١٤٧/٣، والإقناع للشربيني٤٨٢/٢.

والمغني لابن قدامة ١٧٣/٤، و الفروع لابن مفلح ٣٢٥/٣، وكشاف القناع للبهوتي٤٣٩/٢، والإنصاف للمرداوي ٤٨٩/٣، ومنار السبيل لابن ضويان٢٧٧/٢.

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، فقيه، أصولي، صاحب تصانيف ،وتوفي سنة ٩٧٠هـ، له مصنفات منها :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،الأشباه والنظائر ،وشرح المنار في الأصول،وغيرها ،انظر:شذرات الذهب ٣٥٨/٨.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم٣٦/٣ .

(٥) التاج والإكليل للعبدري ٢٢١/٣.

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، كان ثقة ،من وجوه فقهاء الشافعية،وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وفي غير ذلك،تولى القضاء ببلدان عدة، توفي سنة ٤٥٠هـ،من تصانيفه :الحاوي ،والأحكام السلطانية،والإقناع، وغيرها.
انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٣١/١ ،طبقات المفسرين للسيوطي ص٨٣، لسان الميزان لابن حجر٢٦٠/٤ ،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢٦٧/٥ ،طبقات المفسرين للداودي ص١١٩

(٧) الحاوي للماوردي ٣٧٩/٥.

ويقول ابن قدامة: .. ومالا مضرة فيه لا يباح قتله "[1]

ويدل لذلك أدلة منها:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: {**مامن إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها**}، قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال:{**يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي به**}.[2]

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٧٣.

(٢) أخرجه **أحمد** في المسند، ٢/١٩٧، رقم الحديث ٦٥٥٠، **والنسائي** في سننه، باب إباحة أكل العصافير، رقم الحديث ٤٣٤٩، **والدارمي** في السنن، باب من قتل شيئا من الدواب عبثاً، رقم الحديث ١٩٧٨، **والحاكم** في المستدرك، كتاب الذبائح، رقم الحديث ٧٥٧٤، **والبيهقي** في السنن، باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل، رقم الحديث١٧٩٠٧، **والطيالسي** في مسنده، ص٣٠١، رقم الحديث٢٢٧٩، **وعلي ابن الجعد** في مسنده، ص٢٤٥، رقم الحديث ١٦٢، **والحميدي** في مسنده، ٢/٢٦٨، رقم الحديث ٥٨٧، **وعبد الرزاق** في مصنفه، باب ما يُنهى عن قتله من الدواب، رقم الحديث ٨٤١٤، **و البزار** في مسنده، ٦/٤٣٣، رقم الحديث ٢٤٦٣.

قال الحاكم في المستدرك ٤/٢٦١: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، **وقال ابن الملقن** في البدر المنير ٩/٣٧٦:"هذا الحديث صحيح الإسناد "، **وقال المناوي** في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٣٤:" إسناده جيد ".

والحديث فيه (**صهيب مولي ابن عامر**): وقد قال فيه **ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام ٤/٥٩٠ "لا تعرف له حال ".

إلا أن **ابن حجر** قال عنه في تقريب التهذيب ١/٢٧٨ "مقبول"، وقال عنه **الذهبي** في ميزان الاعتدال ٣/٤٤٠ "وقد قواه بعضهم "، و ذكره **ابن حبان** في كتابه الثقات ٤/٣٨١.

وانظر: لسان الميزان لابن حجر ٧/ ٤٨٦، التاريخ الكبير للبخاري٤/٣١٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٨٦، تهذيب الكمال للمزي ١٣/ ٢٤٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٤٤٥، المغني في الضعفاء للذهبي ١/٣١٠، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٥٤.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن قتل الحيوان بغير حقه، وقتل مالا يؤذي لغير حاجة أو ضرورة، يُعد قتلاً له بغير حقه، فيكون منهياً عنه. (١)

الدليل الثاني:

حديث الشريد بن سويد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: { **من قتل عصفوراً عبثاً عجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة، يقول: يارب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة**}.(٢)

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري٨/٢٧، فيض القديرللمناوي٦/١٩٣، ونيل الأوطارللشوكاني٩/١٥.

(٢) أخرجه **أحمد** في المسند، ٤/٣٨٩، رقم الحديث ١٩٤٨٨،**والنسائي** في سننه، باب من قتل عصفورا بغير حقه، رقم الحديث ٤٤٤٦،**وابن حبان** في صحيحه، باب ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به، رقم الحديث٥٨٩٤،**والطبراني** في الكبير، ٧/٣١٧، رقم الحديث ٧٢٤٥، وأحمد بن عمرو **الضحاك** في مسنده الآحاد والمثاني، ٣/٢١٤، رقم الحديث١٥٧٢.

قال الشوكاني في السيل الجرار٤/٣٨٠:"وهو مروي من طرق قد صحح الأئمة بعضها".

والحديث في إسناده (**عامر الأحول**):

قال أحمد عنه:"عامر الأحول ليس بقوي في الحديث"، **وقال عبد الله بن الإمام أحمد**: سألت أبي عن عامر الأحول فقال: "ليس حديثه بشيء".

إلا أن يحيى بن معين قواه فقال عنه:"عامر الأحول ليس به بأس"، **وقال ابن أبي حاتم**: " أنبأنا عبد الرحمن قال سألت أبي عن عامر الأحول فقال:ليس به بأس، قلت يحتج بحديثه ؟ قال لابأس به"، **وقال ابن عدي** في الكامل: "ولا أرى بروايته بأساً"، **وقال الذهبي**: "لينه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم ومسلم".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٣٢٦، تعجيل المنفعة لابن حجر ١/٣٢٤، الكامل لابن عدي ٥/٨١، المغني في الضعفاء للذهبي١/٣٢٤.

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث فيه تحريم قتل الحيوان عبثاً، وقتل مالا يؤذي لغير حاجة أو ضرورة يُعد من العبث، فهو لا يجوز.

الدليل الثالث:

ما جاء أن أبا بكر ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ﷺ فقال: {أني أوصيك بعشر: لا تَقْتُلَن صبياً، ولا امرأةً، ولا كبيراً هرماً، ولا تَقْطَعَن شجراً مثمراً، ولا تُخَرِبَنَّ عامراً، ولا تَعْقِرَنَّ شاةً، ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ، ولا تُغَرِقَنَّ نخلاً، ولا تُحَرقنَّه، ولا تغلل ولا تَجْبُن }.[1]

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر ﷺ نهى يزيد بن أبي سفيان ﷺ عن قتل حيوانات الكفار إلا لغرض الأكل، مع أن دماءهم حلال.

كما أنه قد يحتاج لقتلها لغير الأكل كقصد إغاظتهم، و الإفساد عليهم[2]، أو نحو ذلك، ومع ذلك نهاه عن قتلها فإذا كان هذا في حيوانات أهل الحرب، فغيرها من الحيوانات أولى بالحرمة.

---

(١) أخرجه **مالك** في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، برقم٩٦٠، ، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، باب من ينهى عن قتله في الحرب، برقم٣٣١٢١.
والبيهقي في السنن الكبرى، باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل، برقم١٧٩١٠.
يقول البيهقي: " فهذا وإن كان منقطعاً، فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره" معرفة السنن والآثار٧/٢٣.

(٢) وهو مقصود صحيح معتبر في الجهاد، ورتب الله عليه الأجر والثواب، قال تعالى ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [سورة التوبة آية ١٢٠]
يقول الشافعي: "فإن قال قائل ففي ذلك (أي قتل حيواناتهم) غيظ المشركين وقطع لبعض قوتهم، قيل له إنما يُنال من غيظ المشركين بما كان غير ممنوع من أن ينال " الأم ٤/ ٢٥٩.
حيث بين رحمه الله أن إغاظة المحاربين إنما تكون بما هو مباح لا بما هو محرم، وقد جاء عن

بعض السلف النهي عن قتل الحيوانات في الحرب حتى ولو كانت مملوكة للمسلمين، بل حتى ولو خيف أن يستقوي بها العدو بعد الاستيلاء عليها، فقد جاء عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قيل له: إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستعجلونها ويقاتلوننا عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا؟ فقال: لا.

وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن قتله، وقال إن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٩، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٢٤، والأم ٢٥٩/٤، ومختصر خلافيات البيهقي ٤٣/٥.

[ومعنى قامت الدابة أو الفرس: أي كلّت حتى وقفت فلم تبرح مكانها ، انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي٢٠٠/٢، لسان العرب لابن منظور٤٩٧/١٢، تاج العروس للزبيدي٣٠٩/٣٣] .

وإذا كان السلف قد نهوا عن عقر الحيوانات في الحرب مع أنه قد يُحتاج إلى هذا القتل إما لخشية أن يتقوى بها العدو أو لمشقة السير بها أوغير ذلك، ومع هذا نهوا عنه، فدل ذلك على أن قتل الحيوانات في غير حال الحرب أولى بالنهي.

وأما ما روى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبادة عن أبيه قال حدثني أبي الذي أرضعني _وهو أحد بني مرة بن عوف _ وكان في تلك الغزاة _غزاة مؤته _قال: (والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل).

أخرجه **أبو داود**، باب الدابة تعرقب في الحرب [أي يقطع عرقوبها، والعرقوب عصب غليظ في رجل الدابة بمنزلة الركبة في يدها، انظر: لسان العرب٥٩٤/١، تاج العروس٣٥٧/٣]، برقم ٢٥٧٣، **والبيهقي** في السنن الكبرى، باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل، برقم١٧٩١٧، **والطبراني** في المعجم الكبير، مسند جعفر بن أبي طالب، برقم ١٤٦٢.

فقد ضعف ذلك أهل العلم:

قال أبو داود: "هذا الحديث ليس بالقوي، وقد جاء فيه نهي كثير من أصحاب النبي ﷺ " أي نهي عن قتل هذه الدواب، سنن أبي داود٢٩/٢، وانظر سنن البيهقي الكبرى٨٦/٩.

وقال **البيهقي:** "الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وإن صح فلعل جعفراً ﷺ لم يبلغه النهي" انظر: مختصر خلافيات البيهقي٤٣/٥.

وقال **الشافعي:** "ولا أعلم ماروي عن جعفر ﷺ من ذلك ثابتاً لهم موجوداً عند عامه أهل المغازي، ولا ثابتاً بالإسناد المعروف المتصل" الأم ١٤١/٤.

يقول الشافعي[1]: "ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتابٍ ولا سنةٍ، ولا مثلةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت، فلولم يكن فيه إلا إتباع أبي بكرٍ كانت في إتباعه حجة."[2]

وقد قرر حرمة حيوانات أهل الحرب جمع من الفقهاء:

قال ابن رشد: "ولم يجز - أي مالك - قتل المواشي و لا تحريق النخل.... لأن قتل الحيوان مثلةٌ، وقد نهى عن المثلة، ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيواناً....."[3]

وقال البيهقي[4]: "فأما في غير القتال فلا يجوز عقرها، ولا يجوز قتل ماله روح إلا بأن يذبح ما يحل أكله ليؤكل."[5]

---

(١) هو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي ثم المطلبي الشافعي،ساد أهل زمانه في الفقه ،صنف التصانيف ،ودون العلم وصنف في أصول الفقه وفروعه ،وبعد صيته ،وتكاثر الطليه عليه توفي سنة ٢٠٤هـ،من تصانيفة: اثبات النبوة والرد على البراهمة، أحكام القران، اختلاف الحديث، وغيرها.

انظر:سير الأعلام النبلاء للذهبي ٥/١٠، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢٤٨/٢، تهذيب الكمال للمزي ٣٥٥/٢٤، الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٢٧، الثقات لابن حبان٣٠/٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠١/٧.

(٢) الأم للشافعي٢٤٤/٤، وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٣/٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٨٢/١.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، ولد سنة ٣٨٤هـ ،وكان فقيهاً محدثاً أصولياً ،وبز أهل زمانه في الحفظ، والإتقان، والفقه،من تصانيفه :السنن الكبرى ،وشعب الإيمان ،ودلائل النبوة ،وغيرها.

انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٢٠/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٣٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٣٢/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/٤.

(٥) السنن الصغرى للبيهقي ٥٤٢/٧.

وفي مختصر الخلافيات: "فإن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرفين بالغلبة والغنيمة فخاف المسلمون ارتجاع الغنائم، لم يحل لهم ذبح الحيوان وإتلافه لغير مأكله ".[1]

وفي مطالب أولي النهى: "ولا يجوز عقر دابة، ولو لغير قتال، كبقر، وغنم، إلا لحاجة أكل، سواء خفنا أخذهم لها أولا ".[2]

وقال ابن حزم[3]: "ولا يحل عقر شيء من حيواناتهم البتة، لا إبل، ولا بقر، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام.....إلا للأكل فقط ".[4]

وإذا كان لا يحل عقر حيوانات أهل الحرب إلا لمأكلة، مع أن دماءهم وأموالهم حلال[5]، فإن ذلك يدل على أن غيرها من الحيوانات أولى بالحرمة.[6]

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي ٥/ ٤٣، وانظر: المهذب للشيرازي ٢٤١/٢، والأم للشافعي ٤/ ٢٥٩، والحاوي للماوردي ١٩١/١٤ .

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني٥١٧/٢ .

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، تولى الوزارة ثم تركها، وأقبل على التصنيف ونشر العلم، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى القول بنفي القياس والقول بالظاهر توفي بقرطبة سنة ٤٥٦هـ.

من تصانيفه :كتاب المحلى، وكتاب الإحكام، وكتاب الفصل في الملل والنحل، وغيرها.

انظر:الوافي بالوفيات للصفدي٩٣/٢٠، البُلغة للفيروز آبادي ص١٤٧.

(٤) المحلى لابن حزم ٢٩٥/٧.

(٥) ومع أنه قد يحتاج لعقرها إما لإغاضتهم والإفساد عليهم، أو لإضعافهم، أو غير ذلك، ومع ذلك لم يسغ قتلها لذلك.

(٦) واستثنى أهل العلم من النهي عن عقر حيوانات أهل الحرب ما إذا كان عقرها في وقت المعركة واحتيج إلى قتل حيواناتهم للوصول إليهم.

وذلك لما ورد أنه في غزوة مؤتة عرقب رجل من المسلمين فرس أحد الروم، ثم قتله وأخذ سلبه (في قصة مطولة) ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، أخرج هذه القصة: أحمد في المسند، ٢٧/٦، رقم الحديث ٢٤٠٤٣، **وأبو داود** في سننه، باب:في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، رقم

الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال {**ما بالهم وبال الكلاب**} ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.[1]

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال:{**أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين[2] فإنه شيطان**}.[3]

وجه الاستدلال من الحديثين:

الحديث٢٧١٩، **والبيهقي** في السنن الكبرى، باب:ما جاء تخميس السلب، رقم الحديث١٢٥٦٢، **والطبراني** في الكبير، ٤٧/١٨، رقم الحديث ٨٤، **وابن حبان** في صحيحه، ذكر البيان بأن السلب للقاتل، رقم الحديث٤٨٤٢، **وأبوعوانه** في مسنده، باب: بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله، رقم الحديث٦٦٥٣، **وأصل الحديث رواه مسلم** في الصحيح، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث ١٧٥٣، **كما ورد أن حنظلة بن أبي عامر ﷺ عقر فرس أبي سفيان في معركة أحد، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، أخرج هذه القصة:** أبو نعيم في الحلية ٣٥٧/١، و ابن هبة الله في تاريخ دمشق ٤٤٢/٢٣، والأصبهاني في دلائل النبوة ١١٠/١، وابن إسحاق في السيرة ٣١٢/٣، وجود إسناد هذه القصة النووي في خلاصة الأحكام ٩٤٩/٢.

وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٨١/١، البدر المنير لابن الملقن ١٣١/٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٦/٧، سيرة ابن هشام ٢٢/٤، البداية والنهاية لابن كثير ٢١/٤، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٢/٢، تاريخ الطبري ٦٩/٢، دلائل النبوة للبيهقي ٢٤٦/٣.

ولمّا لم ينكر النبي ﷺ عقر الحيوان في هاتين الوقعتين دل ذلك على استثناء حالة إلتحام القتال من النهي، حيث إن عقر الحيوانات في تلك الحال ليس مقصوداً لذاته وإنما أريد به التوصل للعدو المحارب. **انظر:** الأم للشافعي ٢٤٥/٤، المهذب للشيرازي٢٣٤/٢، الحاوي للماوردي ١٩١/١٤، المغني لابن قدامة ٢٣/٩.

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم الحديث ١٥٧٣.

(٢) والمراد بهمّا نقطتان بيضاوان فوق عينيه، **انظر:** مرقاة المفاتيح للقاري ٣٣/٨، الديباج على مسلم للسيوطي ١٧٤/٤، نيل الأوطار للشوكاني٣/٩.

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم الحديث ١٥٧٢.

أن الحكم الذي استقر عليه أمر رسول الله ﷺ هو النهي عن قتل الكلاب سوى الأسود البهيم ذي النقطتين، حيث إن الأمر الأول بقتل الكلاب قد نسخ بالنهي عن قتلها كما صرح به جابر ﷺ بقوله: {**ثم نهى عن قتلها**}.

وعليه فإن عموم الكلاب غير المؤذية منهي عن قتلها سوى الأسود البهيم ذي النقطتين[1]، وإذا كان الشرع قد نهى عن قتل الكلاب التي هي أخبث الحيوانات وأنجسها، فغيرها أولى بهذا النهي.[2]

الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:{**بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسك بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له**}، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجراً؟ ، **قال: {في كل كبد رطبة أجر }**.[3]

وجه الاستدلال:

أنه إذا كان الأجر في الإحسان إليه، فالوزر في الإساءة إليه ولا إساءة أكبر من قتله دون أن يؤذي.

---

(١) **انظر:** فتح القدير لابن الهمام٣/٨٤، البحر الرائق لابن نجيم٣/٣٦، الدر المختار للحصكفي٢/٥٧٠، حاشية الطحطاوي ص٤٨٥، المجموع للنووي ٧/ ٢٨٥، الحاوي للماوردي ٥/٣٧٩، روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٤٧.

كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٣، الفروع لابن مفلح٣/٣٢٥، مطالب أولي النهى للرحيباني٦/٣٤٩، المغني لابن قدامة ٤/١٧٣.

(٢) **انظر:** شرح العمدة لابن تيمية ٣/١٤٦، الفروع لابن مفلح٣/٣٢٥.

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث ٢٣٣٤.

قال ابن عبد البر: "في قوله ﷺ :{في كل كبد رطبه أجر} دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس ، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله ".[1]

الدليل السادس:

أن قتل مالا يؤذي لغير حاجة أو ضرورة يعتبر من الإفساد ، وهو محرم ومنهي عنه وذمه الله تعالى في قوله ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[2] فلم يجز القتل لذلك. [3]

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣١/١٤ ،وانظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٣٧٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٥.

(٣) انظر:المغني لابن قدامة ٢٣٢/٩.

الفرع الثاني: التجارب الطبية على ما نهي عن قتله.

والمراد بما نهي عن قتله من الحيوان هي الحيوانات التي ورد النص في الشريعة الإسلامية بالنهي عن قتلها.

حيث سأتطرق بمشيئة الله لحكم قتلها في الشريعة الإسلامية، ثم أبين حكم إجراء التجارب الطبية المميتة عليها.

قد ورد النص في الشريعة الإسلامية بالنهي عن قتل عدة حيوانات وهي:

١. الكلاب التي نهى الشرع عن قتلها:

وهي ما سوى العقور والأسود البهيم، حيث أذن النبي ﷺ في قتل هذين النوعين من الكلاب.

فقد أذن الشرع بقتل الكلب العقور، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ { **أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم**....وذكر منها، **الكلب العقور**}.[١]

كما أذن الشرع بقتل الكلب الأسود البهيم، وذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: {**ثم نهى عن قتلها، وقال عليكم بالأَسوَد البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان**}.[٢]

وأما ما سوى هذين النوعين فقد ورد التصريح بالنهي عن قتلها وذلك كما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ المتقدم قال:{ أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، **ثم نهى عن قتلها، وقال عليكم بالأَسْوَد البهيم**...الحديث}.

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أمر رسول ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: {**ما بالهم وبال الكلاب** } ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم.[٣]

حيث أنكر عليهم النبي ﷺ في هذا الحديث قتل الكلاب.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص٦٠ .

وعليه فإن الأمر بقتل الكلاب سوى هذين النوعين قد نسخ بالنهي عن قتلها[1]، ويتأكد النهي عن قتل الكلاب إذا كان من الكلاب المأذون باتخاذها.

والمقصود بالكلب المأذون باتخاذه هو كلب الصيد والماشية والزرع، ويدل للإذن بهذا النوع من الكلاب أدلة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: { **من اتخذ كلباً إلا كلب زرعٍ أو غنمٍ أوصيد ينقص من أجره كل يوم قيراط**}.[2]

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : {**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ،أو صيد ، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط** }.[3]

وهذا النوع من الكلاب لا يجوز قتله إذا لم يؤذ باتفاق أهل العلم.[4]

وذلك لأمرين:

الأول: أنه حيوان منتفع به على وجه مشروع قد أذن به الشارع، وجاءت النصوص بالترخيص فيه، ورفع الحرج بالانتفاع به على هذا الوجه، فلم يجز إتلافه.

---

(١) انظر ص٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح،باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وتحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية،رقم الحديث ١٥٧٤ .

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح،باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وتحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية،رقم الحديث ١٥٧٥.

والبخاري في الصحيح، باب:اقتناء الكلب للحرث، رقم الحديث ٢١٩٧.

(٤) **انظر:** البحر الرائق لابن نجيم ٣٦/٣، والدر المختار للحصكفي ٥٧٠/٢ ،حاشية الطحطاوي ص٤٨٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٣.

مواهب الجليل للحطاب٢٣٧/٣ ،التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/١٤ ،الفواكه الدواني للنفراوي٣٤٤/٢.

المجموع للنووي٢٨٥/٧ ، أسنى المطالب للأنصاري٥٦٧/١ ، الحاوي للماوردي٣٧٩/٥ ، روضة الطالبين للنووي١٤٧/٣.

المغني لابن قدامة١٧٣/٤ ، كشاف القناع للبهوتي٢٢٣/٦ ، مطالب أولي النهى للرحيباني٣٤٩/٦.

الثاني: القياس على الكلاب التي لا منفعة فيها أو نهى الشارع عن اتخاذها، ووجه هذا القياس أنه إذا كانت الكلاب التي لا منفعة فيها، أو نهى عن اتخاذها، قد نهى الشرع عن قتلها[1]، فمن باب أولى أن يكون الكلب المتخذ للمنفعة المباحة منهياً عن قتله.

قال ابن الهمام[2]: "الكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذياً لا يحل قتله".[3]

وقال الحطاب[4]: "**فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع**".[5]

وقال النووي: "وأما الكلب الذي ليس بعقور، فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام **بلا خلاف**".[6]

وقال ابن قدامة: "أما قتل المُعَلَّم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه، لأنه محل منتفع به، يباح اقتناؤه، محرم إتلافه كالشاة، **ولا نعلم في هذا خلافاً**".[7]

---

(١) وذلك كما جاء في حديث جابر ﷺ قال: {**أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها**}.

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ،الحنفي، المعروف بابن الهمام ،فقيه أصولي ،صاحب تصانيف توفي عام ٨٦١هـ، من مصنفاته: فتح القدير، تحرير الأصول، فواتح الأفكار، وغيرها.
انظر:هدية العارفين للبغدادي٦/٢٠١.

(٣) شرح فتح القدير ٣/٨٤.

(٤) هو شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد والوفاة، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، فقيه أصولي لغوي مفسر، توفي عام ٩٥٤هـ.
من مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، هداية السالك المحتاج، البشارة الهنية، وغيرها.
انظر:هدية العارفين للبغدادي ٦/٢٤٢.

(٥) مواهب الجليل ٣/٢٣٧.

(٦) المجموع ٧/ ٢٨٥ .

(٧) المغني ٤/١٧٢.

وأما إن كان الكلب غير مأذون باتخاذه فمذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، هو عدم جواز قتله إلا إذا آذى، وخالف في ذلك المالكية[4] فقالوا بجواز قتله ولهم على ذلك دليلان:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ :{**أمر بقتل الكلاب**}.[5]

إلا أن هذا الدليل نوقش[6]:

بأن الأمر الوارد بقتل الكلاب جاء نسخه بنص حديث جابر ﷺ حيث أخبر أن النبي ﷺ قد أمرهم بقتل الكلاب، فكانوا يقتلون سائر الكلاب، باختلاف أنواعها، ثم نهاهم النبي ﷺ عنها ولذلك قال جابر ﷺ: {**ثم نهى عنها**} [7].

وكذلك جاء في حديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ لما رآهم يقتلون الكلاب قال: { **ما بالهم و بال الكلاب** }[8] فثبت من هذين الحديثين وغيرها نسخ الأمر الأول بقتل الكلاب بالنهي عنها.

---

(١) **انظر:** البحر الرائق لابن نجيم ٣٦/٣، والدر المختار للحصكفي ٥٧٠/٢ ،حاشية الطحطاوي ص٤٨٥، فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٣.

(٢) **انظر:** المجموع للنووي٢٨٥/٧ ،الحاوي للماوردي٣٧٩/٥، روضة الطالبين للنووي١٤٧/٣.

(٣) **انظر:** المغني لابن قدامة١٧٣/٤، كشاف القناع للبهوتي٢٢٣/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني٣٤٩/٦.

(٤) **انظر:** مواهب الجليل للحطاب ٢٣٧/٣ ،المدونة لمالك٧٤/٣، الفواكه الدواني للنفراوي٣٤٤/٢، منح الجليل لعليش١٠١/٧.

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب:إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم الحديث٣١٤٥.

و **مسلم** في الصحيح، باب:الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وتحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية، رقم الحديث ١٥٧٠.

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر١٤/٢٢٨.

(٧) سبق تخريجه ص٦٠.

(٨) سبق تخريجه ص٦٠.

الدليل الثاني:

ما أخبر به الحسن البصري[1] رحمه الله: (أن عثمان بن عفان ﷺ أمر بقتل الكلاب، وذبح الحمام).[2]

وجه الاستدلال:

أن عثمان ﷺ أحد الخلفاء الراشدين، والذين أمرنا بإتباع سنتهم، كما أنه على علم ومعرفة بسنة النبي ﷺ،ولو كان هنالك نهي عن قتل الكلاب لعلمه وعمل به ،فدل على عدم النهي.

ونوقش[3]:

بأن أمر عثمان ﷺ بقتل الكلاب إنما هو من قبيل السياسة الشرعية، ونهى الناس عما كانوا يعملون، حيث ظهر في المدينة وقته اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب [4]، ولذا أمر ﷺ بقتل الكلاب وذبح الحمام، لزجر

---

(١) هو الإمام أبوسعيد الحسن بن يسار البصري ،ولد سنة ٢١هـ،في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ،وكان أحد أجلاء التابعين وكبرائهم علماً وعملاً،توفي سنة ١١٠هـ،انظر: الوافي بالوفيات للصفدي١٢/١٩٠، البداية والنهاية ٩/٢٦٦، طبقات المفسرين للداودي ص١٣.

(٢) أخرجه **أحمد** في المسند، ١/٧٢، برقم٥٢١،**وعبد الرزاق** في مصنفه، باب:الكلاب والحمام، برقم ١٩٧٣٣،**وابن أبي شيبة** في المصنف، باب: ما قالوا في قتل الكلاب، برقم ١٩٩٢٣.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤٢: " وإسناده حسن، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس".

إلا أنه جاء من طريقين آخرين ليس فيها مبارك بن فضالة، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف من طريق معمر عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري به.

وأخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري به. ورجال كلا الطريقين ثقات أثبات.

كما قد احتج الشافعي بهذا الأثر، انظر:السنن الكبرى للبيهقي ٦/٧.

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي ٢/١٤٢، التمهيد١٤/٢٢٨ .

(٤) عن عبدالله بن عيسى قال: قلت ليونس ما ذنب الحمام أن يذبحن حين أمر عثمان بقتلهن، فقال: إن أصحابها كانوا يؤذون الناس بالرمي فلذلك أمر بذبحهن، وكانوا يتحارشون بالكلاب فأمر بقتلها حتى يخرجوا بها فتكون الكلاب خارجة من المدينة.

انظر: غريب الحديث للخطابي ٢/١٤٢، التمهيد لابن عبد البر١٤/٢٢٨.

الناس عما يفعلونه، فهو من قبيل السياسة الشرعية فحسب، وعليه فلا يكون فيه حجة.

. **يقول الخطابي**[1] في بيان توجيه أمر عثمان ﷺ بذلك: "فإنه أمر بذبحها على النظر ووجه التأديب فيها والردع لأصحابها وللإمام أن يفعل مثل هذا الصنيع على النظر للرعية واختيار الأصلح لهم ".[2]

الترجيح:

والذي يترجح لدي في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أنه لا يشرع قتل الكلاب التي لا منفعة فيها ولم يؤذن باتخاذها إذا لم تكن مؤذية، حيث إن الدليل الصحيح الصريح جاء بالنهي عن قتلها، ونسخ الأمر الأول القاضي بخلاف ذلك.

---

(١) هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، جمع العلم والأدب والزهد والورع، وكان حجة صدوقا، رحل إلى العراق والحجاز وجال في خرسان، وخرج إلى ما وراء النهر، توفي في ربيع الآخر سنة٣٨٨هـ.

من مصنفاته: معالم السنن، غريب الحديث، شرح صحيح البخاري، وغيرها.

انظر يتيمة الدهر للثعالبي٤/٣٨٣، وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٢١٤، تذكرة الحفاظ للذهبي٣/١٠١٩، معجم الأدباء للحموي١/٦٣٣، البداية والنهاية لابن كثير١١/٢٣٧.

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي ٢/١٤٢.

٢. النمل، والنحل، والهدهد، والصرد.

مما ورد النص بالنهي عن قتله هذه الدواب الأربع:

وهي النملة[١]، والنحلة، والهدهد، والصرد.[٢]

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن قتلها وذلك فيما رواه عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ **{نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد}**.[٣]

---

(١) هي دابة معروفه، وقد خص بعض أهل العلم النهي عن قتل النمل بنوع معين منها وهي النمل الكبار ذوات الأرجل الطوال المعروف بالسُليماني لأنهن قليلات الأذى والضرر، وأما غير السليماني وهو النمل الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله.

قال في حاشية الجمل ٥٢٢/٢ :"ويحرم قتل النمل السليماني..... وأما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله ".

وانظر: نهاية المحتاج للرملي٣٤٤/٣، وطرح التثريب للعراقي ١٨/٧، ومرقاة المفاتيح للقاري ١٠٠/٧، ومعالم السنن للخطابي١٥٧/٤، وعون المعبود للعظيم آبادي ١١٩/١٤.

وهذا تقييد لا دليل عليه، فالأصل حرمة قتل النمل بكل أنواعه، وأما ما آذى منه فيجوز قتله _كما تقرر سابقاً_ سواء كان من النمل السليماني أم غيره.

(٢) **الصرد**:على وزن عمر، طائر فوق العصفور، يصيد العصافير، أبقع ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، وبرثن عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود، لا يرى إلا في سعفه أو شجره، لا يقدر عليه أحد.

انظر: لسان العرب لابن منظور٣/ ٢٥٠، تاج العروس للزبيدي ٢٧١/٨، تهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ٩٨، جمهرة اللغة لابن دريد ٦٣٠/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٤٩/٣، وحياة الحيوان للدميري ٥٤٩/١.

(٣) أخرجه **أحمد** في المسند، ٣٣٢/١، رقم الحديث ٣٠٦٧،**وأبوداود** في سننه،باب:في قتل الذر،رقم الحديث٥٢٦٧،وابن **ماجه** في سننه،باب: ما نهي عن قتله،رقم الحديث ٣٢٢٣،**والدارمي** في سننه، باب النهي عن قتل الضفادع والنملة، رقم الحديث ١٩٩٩،**والبيهقي** في السنن الكبرى،باب: جماع أبواب الإحصار رقم الحديث ٩٨٥٠،**وابن حبان** في صحيحه، ذكر الزجر عن قتل أربع من الدواب والطيور، رقم الحديث ٥٦٤٦،**وعبد الرزاق** في مصنفه، باب ما نهي عن قتله من الدواب، ٨٤١٥ **والطبراني** في المعجم الكبير، ٦/ ١٢٧، رقم الحديث ٥٧٢٨ ،**والروياني** في مسنده، ٢٢٨/٢، رقم الحديث ١٠٩٧ ،**وعبد بن حميد** في مسنده، ٢١٧/١، رقم الحديث

وقد اتفق أهل العلم في الجملة على تحريم قتل هذه الدواب الأربع، عملاً بهذا الحديث[1] [2]

٦٥٠، **والحديث صححه النووي** في المجموع ٣١٦/٧و١٩/٩، وشرح صحيح مسلم ٢٣٩/١٤، **وابن حجر** في التلخيص الحبير ٢٧٥/٢، **وابن الملقن** في البدر المنير ٣٤٥/٦، **وابن حبان** في صحيحه، وقال **البيهقي** في السنن الكبرى ٣١٧/٩: "هو أقوى ما ورد في الباب".

وانظر: علل الدارقطني ١٢٤/١٠، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٦٤/٣، علل الحديث للرازي ٢٩٠/٢، ذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي ٩٥٠/٢، الكامل لابن عدي ٢٤١/٤، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١٩/٩، طبقات المحدثين بأصبهان لابن حيان ١٥/٤، تاريخ أصبهان لأبي نعيم٢٦١/٢، شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٢٧/٢.

(١) وهذا الاتفاق في الجملة وإلا فإن الحنابلة والشافعية لهم روايتان مرجوحتان في المذهبين بجواز أكل الهدهد والصرد وهو ما يقتضي قتلهما، وهذه الروايتان كما ذكرت مرجوحة في كلا المذهبين (انظر المراجع الآتية).

وروي عن مالك كما في المدونة ٤٤٣/٢ أنه يجيز أكل الهدهد وهذا إن ثبت عنه فلعل النهي لم يبلغه وعامة أصحابه على خلافه. (انظر المراجع الآتية).

كما جاء عن بعض الحنفية كما في لسان الحكام لابن أبي اليمن ٣٨١/١، والفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند٢٩٠/٥ أنهم يجيزون أكل الهدهد لأنه ليس من الطيور ذوات المخالب، وهذا الحديث يرد عليهم فهو واضح الدلالة في حرمة قتل الهدهد.

(٢) **انظر**: حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٦/٢.

الفواكه الدواني للنفراوي ٣٥٢/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ١/ ٥٦٧، حاشية العدوي ٢/ ٦٥٧، الذخيرة للقرافي ٢٨٨/١٣.

المجموع للنووي٢٨٤/٧، المهذب للشيرازي٢٤٩/١، الوسيط للغزالي١٦١/٧، حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٥، حواشي الشرواني٣٨٢/٩، روضة الطالبين للنووي ١٤٧/٣، غاية البيان شرح ابن زيد أرسلان للرملي ٣١٧/١، فتاوى ابن الصلاح ٤٥٩/٢، الأم للشافعي ٢/ ١٩٨، مغني المحتاج للشربيني ٥٢٦/١، أسنى المطالب للأنصاري ٥١٤/١، حاشيةالجمل٥٣٠/٢، حاشية قليوبي ١٧٣/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣٤٤/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٤٥.

المغني لابن قدامة ٢٦٧/٣، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٦١، الفروع لابن مفلح ٢٧٠/٦، الكافي لابن قدامة ٤٨٩/١، المبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٩، المحرر لعبدالسلام بن تيمية٢٦٧/٢، دليل الطالب لمرعي بن يوسف ص ٣١٩، شرح العمدة لابن تيمية ١٣٢/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٠٩/٣، كشاف القناع للبهوتي ١٩١/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣١١/٦، منار السبيل لابن ضويان ٣٦٥/٢، شرح الزركشي ٥٧٣/١، كشف المخدرات للبعلي ٧٨٤/٢.

جاء في فيض القدير، في بيان علة النهي عن قتل هذه الدواب:

"أما النملة فإنها قليلة الأذى، والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء، والهدهد لأنه لا يضر ولا يحل أكله، والصرد، لتحريم أكله ولا منفعة في قتله، وقيل كانت العرب تتشاءم به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به."[1]

(١) فيض القدير للمناوي ٣٣٦/٦ بتصرف يسير، وانظر: معالم السنن للخطابي ١٥٧/٤، وشرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٢٨/٢.

٣. الضفدع.

مما ورد النص بالنهي عن قتله من الدواب الضفدع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن قتلها وذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ :{ **أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها** }.[١]

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) أخرجه **أحمد** في مسنده، ١٦٣/١، رقم الحديث١١٨٣، **والنسائي** في السنن الكبرى ، باب : ما قذفه البحر، رقم الحديث ٤٨٦٧، **وأبو داود** في سننه ، باب: في قتل الضفدع ، رقم الحديث: ٥٢٦٩، **والبيهقي** في السنن الكبرى ، باب: ما جاء في الضفدع ، رقم الحديث ١٨٧٨٣، **والحاكم** في المستدرك ، كتاب الطب، رقم الحديث ٨٢٦١، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، باب: في الضفدع يتداوى بلحمة ، رقم الحديث ٢٣٧٠٩، **والطيالسي** في مسنده ، ١/ ١٦٣، رقم الحديث ١١٨٣، **وعبد بن حميد** في مسنده ، ص١٢٩، رقم الحديث ٣١٣.

والحديث صححه الحاكم كما في المستدرك ٤/ ٤٥٥، والنووي في المجموع ٢٩/٩، **وقال البيهقي** في السنن الكبرى ٣١٨/٩: "**أقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث**".

وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢٧٦/٢ ، الدراية تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٢١٢، نصب الراية للزيلعي ٢٠١/٤.

(٢) انظر : تكملة البحر الرائق للطوري ١٩٦/٨، المبسوط للسرخسي ٢٤٨/١١، الهداية للمرغيناني ٦٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣٥/٥، تبيين الحقائق للزيلعي٢٩٦/٥، مجمع الأنهر لشيخي زادة ١٦٣/٤، الدر المختار للحصكفي ١٨٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦، فتح القدير لابن الهمام ١١٨/٧، الفتاوى الهندية ١١٤/٣ .

(٣) انظر: إعانة الطالبين للدمياطي ٣٥٣/٢، المجموع للنووي٢٩/٩، المهذب للشيرازي٢٥٠/١، حاشية البجيرمي، الوسيط للغزالي ١٠٣/٧، التنبيه للفيروز آبادي ص٨٤، السراج الوهاج للغمراوي ٥٦٥/١، حلية العلماء للشاشي٣٥٦/٣، غاية البيان للرملي ٣١٧/١، فتح المعين للمليباري ٣٥٢/٢، فتح الوهاب للأنصاري ٣٣٣/٢، كفاية الأخيار لتقي الدين الحسيني ص٥٢٧، مغني المحتاج للشربيني ٢٩٨/٤، منهاج الطالبين للنووي ص١٤٣، منهج الطلاب للأنصاري ١٣٩/١، حاشية الجمل ٢٧٠/٥ ، الفتاوى الفقهيه الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٦٠/٤.

والحنابلة[1]، و بعض المالكية[2]، إلى حرمة قتل الضفدع استناداً إلى هذا الحديث.

وخالف في ذلك مالك رحمه الله تعالى:

حيث قال بجواز أكل الضفدع[3] وهو ما يقتضي جواز قتله.

واستدل بمايلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [4]

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل بين في هذه الآية حل صيد البحر ولم يستثن منه شيئا، والضفدع من صيد البحر، فدل على جواز أكله.

---

(١) **انظر:** الإنصاف للمرداوي ٣٦٤/١٠، الفروع لابن مفلح ٢٧١/٦، الكافي لابن قدامة ٤٩٠/١، المحرر لعبد السلام بن تيمية١٨٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٠٩/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١٤٨/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣١٥/٦، منار السبيل لابن ضويان ٣٦٧/٢، شرح الزركشي ٧٨٥/٢، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٧١، مسائل الإمام أحمد وابن راهوية لإسحاق ابن منصور ٦٠٦/١.

(٢) الذخيرة للقرافي ٩٦/٤، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٦٥٨/٢، الفواكة الدواني للنفراوي ٣٥٢/٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس٤٤٥/٢، حاشية العدوي٦٩٤/١، مواهب الجليل للحطاب٨٨/١، القوانين الفقهية لابن جزي١١٥/١، جامع الأمهات لابن الحاجب ٣٢/١، الكافي لابن عبد البرص١٨٦، حاشية الدسوقي٤٨/١، الخرشي على خليل٣٦٤/٢، بلغة السالك للصاوي٦٤/٢.

(٤) سورة المائدة آية ٩٦.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ :أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر فقال:{**هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**}.[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين جواز أكل ميتة حيوان البحر على العموم فدل على جواز أكل الضفدع لأنه من حيوان البحر.

---

(١) أخرجه **أحمد** في مسنده، ٢/٢٣٧، رقم الحديث٧٢٣٢، **والنسائي** في السنن الصغرى، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث٣٣٢، **وأبو داود** في سننه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم الحديث٨٣، **والترمذي** في سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث٦٩، **وابن ماجه** في سننه، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث٣٨٦، **والدر قطني** في سننه، باب في ماء البحر رقم الحديث١٣، **ومالك** في الموطأ، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث٤١، **والدارمي** في سننه، باب الوضوء من ماء البحر، رقم الحديث ٧٢٩، **وابن حبان** في صحيحه، باب:ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر،رقم الحديث١٢٤٣،**وابن خزيمة** في صحيحه، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر،رقم الحديث١٢،**والحاكم** في المستدرك،كتاب الطهارة،رقم الحديث٤٩٠،**والبيهقي** في السنن الكبرى،باب التطهير بماء البحر،رقم الحديث١٧٥٩،**وابن الجارود** في المنتقى، باب:في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس،رقم الحديث٤٣،**وابن أبي شيبة** في مصنفه، باب:من رخص في الوضوء من ماء البحر،رقم الحديث١٣٧٨،**وعبد الرزاق** في مصنفه، باب:الوضوء من ماء البحر، رقم الحديث٣٢١.

والحديث صححه الترمذي في سننه١/١٠١، **والحاكم** في المستدرك، ١/٢٣٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١/٢١٥"وإسناده حسن".

وقال الحافظ أبوعلي ابن السكن:"إنه أصح ماروي في الباب" تحفة المحتاج للوادياشي١/١٣٦

وقال ابن الملقن في البدر المنير١/٣٤٨"هذا الحديث صحيح جليل".

وانظر: مصباح الزجاجة للكناني١/٥٧، وكنز العمال للهندي٢/١٧١، وتعجيل المنفعة لابن حجر ١/٤٦٨، وتاريخ بغداد للخطيب ٩/١٢٩، وتاريخ دمشق لابن هبة الله٢٠/٢٧٩، تنقيح أحاديث التعليق لابن عبد الهادي١/٢٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر١/٥٣، نصب الراية للزيلعي ١/٩٥، علل الترمذي١/٤١.

ويناقش الدليلان:

بأنه على فرض أن الضفدع من حيوان البحر، فإنه قد ورد النص الصريح بحرمة قتله، فدل على استثنائه من حكم حيوان البحر.[1]

الترجيح : والذي يترجح هو حرمة قتل الضفدع لقوة دليله وضعف ما يعارضه.

---

(١) **مما ورد النص بالنهي عن قتلة من الدواب الخطاف :**

والخطاف: طائر أسود، عريض المنقار، دقيق الجناح، طويلة، منتفش الذيل، تدعوه العامة بعصفور الجنة، لزهده عن ما في أيدي الناس.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٧٧/٩.

وقد جاء فيه حديث عبد الرحمن بن معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: { **لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم**}.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يحرم من جهة مالا تأكله العرب، رقم الحديث ١٩١٦٤، وأبو داود في المراسيل، باب: في الصيد، رقم الحديث ٣٨٤.

وهذا الحديث ضعيف لانقطاعه

وضعفة البيهقي في السنن الكبرى٩/ ٣١٨، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٧٥

وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٥٣/٧، التلخيص الحبير لابن حجر ٢٧٥/٢، البدر المنير لابن الملقن ٣٤٦/٦، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص٤٩٤، اللآلئ المصنوعة للسيوطي١٤٧/١، الموضوعات لابن الجوزي١/ ١٣٣، تنزيه الشريعة للكناني ١/ ٢١٠، الفردوس بمأثور الخطاب للهمذاني ٤٦/٥.

وذهب إلى حرمة قتل الخطاطيف الشافعية وهو وجه عند الحنابلة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٢٦، أسنى المطالب للأنصاري ٥١٤/١، حاشية قليوبي١٧٣/٢، نهاية المحتاج للرملي٣٤٤/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٤٥/١٥، المجموع للنووي ٢٨٤/٧، المهذب للشيرازي ٢٤٩/١، الوسيط للغزالي١٦١/٧، حواشي الشرواني٣٨٢/٩، روضة الطالبين للنووي١٧٤/٣.

الإنصاف للمرداوي٣٦٢/١٠، المحرر لعبد السلام بن تيمية١٨٩/٢، دليل الطالب لمرعي بن يوسف ص٣١٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١٣٢/٣، والمغني لابن قدامة٣٢٧/٩.

والذي يترجح أن الخطاطيف لاتعد ضمن ما ورد النص بالأمر بقتله وذلك لضعف الحديث الوارد في ذلك.

حكم التجارب الطبية المميتة على الحيوانات:

تبين فيما سبق أن الحيوانات إما أن تكون مأموراً بقتلها، أو منهياً عن قتلها، أو لم يرد فيها أمرٌ ولا نهي.

واتضح من خلال العرض السابق أن إتلاف الحيوانات المأمور بقتلها جائز بل مشروع، وذلك للنصوص الواردة في الحظ والحث على ذلك، بل رتب الأجر والثواب على قتل بعضها، وذلك كله يدل على جواز قتلها وإتلافها.

كما تبين من خلال ما سبق أن الأصل في حكم قتل ما نهي عن قتله من الحيوانات هو الحرمة، وذلك لما ورد من النهي عن قتل تلك الأصناف من الحيوانات.

كما اتضح أيضاً أن الأصل حرمة قتل مالم يرد فيه أمر و لا نهي ما لم توجد حاجة معتبرة أو ضرورة.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن نقسم التجارب الطبية المميتة على الحيوانات إلى قسمين:

القسم الأول: التجارب الطبية المميتة على ما ورد الأمر بقتله.

والذي يترجح في حكم إجراء التجارب المميتة على هذا القسم هو الجواز، حيث إن هذه الحيوانات لا حرمة لها وذلك لورود النص بالأمر بقتلها، ومن ثم فإن التجارب المميتة عليها لا تضاد ما ورد من الأمر بقتلها، إلا أنه يجب أن تجنب الأذى والألم قدر الإمكان.[1]

ويلحق بهذا القسم الحيوانات التي من طبعها الأذى مما لم يرد فيها نص يأمر بقتلها بخصوصها، وذلك لما تقدم من مشروعية قتل مثل تلك الأنواع من الحيوانات.

---

(١) وحينما يقال بجواز إجراء التجارب على هذا الصنف من الحيوانات فإن ذلك لا يعني القصد إلى حفظ مثل تلك الأنواع وتكثيرها لتلك الأغراض ،وإنما المراد أنه لو وجدت مثل تلك الأنواع فإن إجراء التجارب عليها جائز (عند توفر الضوابط الآتي ذكرها في المبحث الثاني) وذلك لأن الشرع لم يعتبر لها حرمة،وجواز إجراء التجارب على هذه الأنواع أولى من جوازه على غيرها.

القسم الثاني:التجارب الطبية المميتة على ما نهي عن قتله، أو لم يرد فيه أمر ولانهي.

والذي يترجح في حكم إجراء التجارب المميتة على هذا القسم هو حرمة إجرائها من حيث الأصل، حيث إنه تبن من خلال العرض السابق لحكم قتلها أن الأصل في ذلك هو الحرمة.

وبناءً على ذلك فإن الذي يظهر هو أن الأصل منع إجراء هذه التجارب المميتة على هذا القسم، وذلك لما سبق بيانه من أدلة تبين حرمة قتل مثل هذه الأنواع من الحيوانات

إلا أنه يمكن أن يستثنى من القول بالحرمة بعض أصناف التجارب المميتة على هذه الأنواع من الحيوانات، وذلك بعد انطباق مجموعة من الضوابط والشروط. [1]

فإذا انطبقت مثل هذه الضوابط، والشروط يمكن في تلك الحالة القول بجواز هذه الأصناف من التجارب.

ويدل لذلك مايلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [2]

وجه الاستدلال:

أن عموم الآية يدل على أن الحيوانات مسخرة للناس بكل وجه من وجوه الانتفاع المعتبرة، ومن أهم وجوه الانتفاع إجراء التجارب عليها.[3]

---

(١) والتي سيأتي بيانها إن شاء الله في المبحث الثاني .

(٢) سورة الجاثية آية١٣.

(٣) وقد استدل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بهذه الآية والتي تليها على جواز اجراء التجارب على الحيوانات، حيث سئل رحمه الله عن حكم إجراء التجارب على الحيوانات فقال: "لا أرى في هذا بأساً لعموم قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [1]

وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على أن ما في الأرض مخلوق للإنسان ومصالحه[2] ومن أهم مصالحه استخدام الحيوانات لغرض اكتشاف الأدوية ونحوها.

ولكن يجب أن يسلك أسهل الطرق وأبعدها عن تعذيب الحيوان " **شريط (مائة فائدة من العلامة ابن عثيمين)**.

إلا أنه في آخر حياته رحمه الله كأنه توقف في هذه المسالة، حيث سئل في آخر محاضرة ألقاها بالمستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/١٤هـ بعنوان إرشادات للطبيب المسلم، (قبل وفاته بأربعة أشهر تقريباً).

"هل يجوز استعمال الحيوانات مثل الفأر والأرنب وغيرها حقلاً للتجارب، وقد تحقن بمواد سامّة، وقد يظهر على هذه الحيوانات أورام سرطانية وتتألم هذه الحيوانات وقد تقتل، و تدرس عليها عدة دراسات تنفع الإنسان؟

فأجاب: هذه في الحقيقة يتجاذبها أصلان، الأصل الأول أن جميع ما في الأرض مخلوق لنا ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ فكل ما في الأرض فهو من صالحنا، هذا الجانب يرجح أن نجري التجارب على هذه الحيوانات وإن كانت تتألم لما في ذلك من المصلحة، وأما الجانب الآخر فهو نهي النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان وأمره بإحسان القتلة وإحسان الذبحة **فالمسألة تحتاج إلى نظر ونسأل الله أن يلهمنا الصواب**".

(١) سورة البقرة آية ٢٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/١، جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري١٩٠/١٠، الدر المنثور للسيوطي١٠٦/١، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٧٨/١، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي٩٨/١، فتح القدير للشوكاني ٦٠/١، زاد المسير لابن الجوزي ٨٥/١، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي ص٦، تفسير النسفي ٣٥/١، روح المعاني للألوسي ٢١٤.

الدليل الثالث:

أن إجراء مثل هذه التجارب والتي توافرت فيها تلك الضوابط والشروط داخل في مرتبة الضروريات.

حيث إن تلك التجارب راجعة لحفظ النفس وهي إحدى المقاصد الخمس الضرورية، والتي جاء الشرع بالأمر بالحفاظ عليها وصيانتها ومنع التعدي عليها وإهدارها.

وذلك أنه لا يمكن اكتشاف كثير من الأدوية والعلاجات النافعة للإنسان إلا من خلال مثل تلك التجارب، فصارت بذلك داخله تحت تلك المرتبة.

الدليل الرابع:

أن المفسدة المترتبة على تلك التجارب تُعد مفسدة مغتفرة بجانب المصالح الكبيرة التي تحصل من جرائها.

وحين ننظر إلى قاعدة الشرع في باب المصالح، والمفاسد نجد أنها تغتفر المفاسد الصغيرة بجانب ما يقابلها من مصالح كبيرة [1]، وأمثلة ذلك كثيرة منها إباحة الغرر اليسير في المعاملات[2]، فهذا الغرر وإن كان مفسدة إلا أنها اغتفرت لما يقابلها من المصالح كبيرة من التيسير على الناس في معاملاتها ورفع الجرح عنهم، ثم إن المفسدة المصاحبة لتلك التجارب مفسدة غير مقصودة أصلاً، فارتفع ما فيها من الحرج.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ٤٨/٢، والفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص٤٧، تحقيق المراد للعلائي ص١٤١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣٥/٨، الإبهاج للسبكي ٦٥/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين٥٢٩/٥، التاج و الإكليل للعبدري٣٦٥/٤، الشرح الكبير للدردير٢٦/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٥/٢، حاشية الدسوقي٦/٣، حاشية العدوي ٥٤٦/٢. المجموع للنووي٢٧٨/٩، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٥/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٦٤/٤، الفروع لابن مفلح ٣٢٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩/٣.

الدليل الخامس:

أنه قد جاء في الشرع إباحة قتل الحيوان وذلك إذا وجدت المصلحة الراجحة وإن كان قتله في الأصل محرماً ومن ذلك:

أ: قتل حيوانات أهل الحرب حال المعركة:

حيث أبيح قتل الحيوانات في تلك الحال[1]، وإن كان قتلها في الأصل محرماً لكن لما وجدت المصلحة الراجحة أبيح مثل ذلك الفعل، فدل على جواز قتل الحيوان للمصلحة الراجحة.

ب: قتل الحيوانات المؤذية:

حيث إن الحيوانات المؤذية تقتل - كما تقدم[2] - وذلك لوجود المصلحة الراجحة المتمثلة في دفع أذيتها واجتناب ضررها، وإن كان قتلها في الأصل محرماً، لكن لما وجد منها الأذى اقتضت المصلحة جواز قتلها فرخص في اتلافها لوجود تلك المصلحة الراجحة.

ج: قتل الحيوانات المأكولة للأكل:

وقتل الحيوانات المأكولة للأكل جائز، وجواز ذلك أظهر من أن يستدل عليه، حيث إنه لما وجدت المصلحة الراجحة في ذلك الفعل أبيح لأجل تلك المصلحة الراجحة.

كما يمكن أن يقال أنه إذا جاز قتل الحيوانات لمجرد الغذاء مع أنه يمكن أن يستغنى عنها بغيرها من أنواع المأكولات التي لا تتطلب هذا القتل فجواز إجراء التجارب المميتة على الحيوانات من باب أولى، حيث إن المقصود بتلك التجارب هدف أهم من مجرد الغذاء وهو اكتشاف الأدوية وعلاج

---

(١) انظر ص٥٩ .

(٢) انظر ص ٤٩ .

الأمراض، ثم إنه لايمكن الاستغناء عن تلك الحيوانات في إجراء التجارب[1] بخلاف قتل الحيوان للأكل فإنه يمكن الاستغناء عن ذلك.

وبالجملة فإنه إذا ثبت أن قتل الحيوان للمصلحة الراجحة جائز في الشرع دل ذلك على جواز إجراء تلك التجارب المميتة بعد توافر الضوابط والشروط لهذه التجارب حيث إن المصلحة الراجحة تقتضي إجراء مثل تلك التجارب وذلك لضرورة حفظ النوع الإنساني الذي كرمه الله عز وجل، وجعل ما في السماوات والأرض مسخر له ولمصالحه.

(١) حيث إنه إذا أمكن الاستغناء عن هذه الحيوانات في هذه التجارب المميتة لم يجز إجراء التجارب عليها كما سيأتي إن شاء الله في ضوابط التجارب على الحيوانات ص٩٣.
وانظر:بحوث الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٧٦.

المطلب الثاني

التجارب الطبية غير المميتة

وفيه فرعان:

الفرع الأول:التجارب الطبية المتضمنة للتعذيب.

الفرع الثاني:التجارب الطبية غير المتضمنة للتعذيب.

المطلب الثاني:التجارب الطبية غير المميتة:

يقصد بالتجارب غير المميتة هي التجارب التي لا تؤدي إلى قتل للحيوانات محل التجربة، فالحيوان محل التجربة في هذا النوع لا يموت من جراء التجربة غالباً.

وهذه التجارب غير المميتة على نوعين إما أن تكون تجارب متضمنة للتعذيب للحيوانات أثناء التجربة، أو تكون تجارب خالية من ذلك، وسوف أتناول هذين النوعين بالبحث، إن شاء الله، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:

التجارب المتضمنة للتعذيب.

الفرع الثاني:

التجارب غير المتضمنة للتعذيب.

الفرع الأول: التجارب المتضمنة للتعذيب.

وهي التجارب التي تشتمل على أي نوع من أنواع التعذيب للحيوان سواء كان بالتغريق، أو التحريق، أو الصعق، أو قطع الأطراف أوغير ذلك، من وسائل وأدوات التعذيب للحيوان.

وقبل التعرف على حكم التجارب المتضمنة للتعذيب لابد من التعرف أولاً على حكم تعذيب الحيوان في الشريعة الإسلامية.

حكم تعذيب الحيوان في الشريعة الإسلامية.

لقد أولى الإسلام الحيوان عناية فائقة، واهتماماً كبيراً، ولذا حرم تعذيبه، أو الاعتداء عليه دون وجه حق ولقد تكاثرت النصوص في الدلالة على ذلك ومنها مايلي:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: {**لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان**}.[1]

وجه الاستدلال:

أن التمثيل بالحيوان ضرب من ضروب تعذيبه، وقد توعد عليه النبي ﷺ بالطرد والإبعاد من رحمه الله فدل على شدة تحريمه.

الدليل الثاني:

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ مرّ بحيوان قد وسم في وجه فقال: {**لعن الله الذي وسمه**}.[2]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ،باب:ما يكره من المثلة ،رقم الحديث٥١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح،باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه،رقم الحديث٢١١٧.

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ {نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه}.[1]

وجه الدلالة:

أن الوسم وكذا الضرب في الوجه مؤلم للحيوان، وفيه تعذيب له، لأنه مجمع الحواس، ولذا نهى النبي ﷺ عنه، فدل على حرمة ماكان فيه تعذيب للحيوان.

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر ﷺ أنه مرّ بفتيان من قريش نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال: ابن عمر:{من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً}.[2]

وجه الاستدلال:

أن في اتخاذ الحيوان غرضاً إيلام له وتعذيب ولذا نهي عنه فدل على تحريم ماكان فيه تعذيب للحيوان.

قال الصنعاني[3]: "ووجه حكمة النهي أن فيه إيلاماً للحيوان".[1]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث٢١١٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، باب :النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث١٩٥٨.

(٣) محمد بدر الدين ابن المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بصنعاء سنة ١١٠١، وجد في طلب العلم ،حتى أصبح من العلماء المتمكنين، توفي سنة١١٨٢هـ.

من مصنفاته: إسبال المطر على قصب السكر، الاستظهار لعلم البحر والمنار، إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، سبل السلام شرح بلوغ المرام، وغيرها. انظر:هدية العارفين للبغدادي٦/٣٣٨.

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ :{**عُذبت امرأة في هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خِشَاش[٢] الأرض**}.[٣]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: {**دنت مني النار حتى قلت: أي ربي وأنا معهم، فإذا امرأة** ـ حسبت أنه قال ـ **تخدشها هرة، قال ما شأن هذه ؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً**}.[٤]

وجه الاستدلال:

أنه قد جاء في هذا الحديث تحريم التجويع للحيوان، والوعيد على ذلك، والتجويع للحيوان ضرب من ضروب تعذيبه، فدل ذلك على تحريم ماكان فيه تعذيب للحيوان.

قال النووي: والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة ".[٥]

---

(١) سبل السلام ٨٦/٤.

(٢) الخِشَاش : بالكسر وقد تفتح، هوام الأرض ،وحشراتها، ودوابها وما أشبهها ،انظر: لسان العرب لابن منظور٢٩٦/٦، جمهرة اللغة لابن دريد١٠٥/١، أساس البلاغة للزمخشري ص١٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: تحريم قتل الهرة، رقم الحديث٢٢٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، باب فضل سقي الماء ،رقم الحديث٢٢٣٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٠/١٤.

الدليل الخامس: وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ رأى قرية نمل قد حرقناها، قال: { **من حرق هذه ؟**} قلنا: نحن، قال: { **لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**}.[1]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حرم التحريق للحيوان وهو ضرب من ضروب تعذيبه.

ومن خلال عرض هذه النصوص يتضح بجلاء حرمة تعذيب الحيوان، حيث جاء في هذه الأحاديث النهي عن أنواع متعددة من أنواع تعذيب الحيوان، وذلك كالتمثيل به، ووسمه في وجهه، وجعله غرضاً، و تجويعه، وإحراقه بالنار، وكل هذا يدل على حرمة تعذيب الحيوان.

ولذا قرر الفقهاء حرمة تعذيب الحيوان دون وجه حق[2]، بل أشار بعضهم إلى تعزير من بدر منه ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حيوانين دخلا زرع قوم: "فإذا أمكن إخراجهما بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق".[3]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب: من قتل الذر، رقم الحديث ٥٢٦٨، و البزار في مسندة، ٣٧٨/٥، رقم الحديث ٢٠٠٩، والشاشي في مسنده ٣٢٠/١٢، رقم الحديث٢٨٣، وابن أبي شيبة في مسنده ١٢/ ١٤٤، رقم الحديث ١٩٦.

قال في عون المعبود ١١٩/١٤، "فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال لا يعذب بالنار إلا الله فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٨٩/٨، وانظر نصب الراية للزيلعي ٤٠٧/٣.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٦٦/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٧/٤، تحفة الملوك للرازي ص٢٤١، الدر المختار للحصكفي ٦٣٨/٣.

مواهب الجليل للحطاب ١١٩/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص١١٨، حاشية الدسوقي ٢٣/٤.

إعانة الطالبين للدمياطي ٣٤٤/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٣/٣، المجموع للنووي١٦٣/٦.

كشاف القناع للبهوتي ٨٦/٤، المغني لابن قدامة ١٦٥/٥، منار السبيل لابن ضويان٢٧٧/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٣٠.

حيث قرر رحمه الله أن من عذب الحيوان بغير حق فإنه يعزر، وذلك تأكيداً على حرمة التعذيب للحيوان دون وجه حق.

حكم التجارب على الحيوان المتضمنة للتعذيب:

تبين فيما سبق حكم تعذيب الحيوان في الشريعة الإسلامية وأن تعذيبه دون وجه حق محرم أشد التحريم، بل جاء في بعض أصناف ذلك التعذيب وعيد وإنذار شديد لمن أقدم على مثل ذلك [1].

وبناء على ذلك فإن الذي يظهر هو أن الأصل حرمة إجراء التجارب المتضمنة للتعذيب على الحيوانات، وذلك لما سلف بيانه من الأدلة الصحيحة الصريحة التي تؤكد حرمة التعذيب للحيوان.

إلا أنه يمكن أن يستثنى من القول بالحرمة بعض أصناف التجارب وذلك عند توافر بعض الضوابط والشروط.[2]

حيث إن المصلحة الراجحة تقتضي جواز إجراء مثل تلك التجارب التي تتحقق فيها تلك الضوابط والشروط، حتى وإن كان في تلك التجارب تعذيب للحيوان، لا سيما إن كانت تلك التجارب راجعة لحفظ نفس الإنسان أو عقله أو نسله أو غير ذلك من الضروريات.

وذلك لأن حرمة الإنسان أعلى وأكبر من حرمة الحيوان، بل إن ما في السماوات والأرض مسخر للإنسان ومصالحه.

يقول الله عز وجل ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[3]

وقال سبحانه ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [4]

---

(١) انظر: ص٨٥ وما بعدها.

(٢) والتي سيأتي بيانها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى ص٩٣.

(٣) سورة الجاثية آية ١٣.

(٤) سورة البقرة آية٢٩.

ثم إن التعذيب للحيوان في هذه التجارب ليس مقصوداً لذاته، بل وقع تبعاً ولذا أباحت الشريعة بعض الأعمال التي تجرى على الحيوان وإن كان فيها نوع تعذيب له، وذلك لكون هذا التعذيب وقع تبعاً وبشكل غير مقصود ولكون المصلحة الحاصلة من ذلك تزيد على مفسدة التعذيب الواقعة.

وذلك مثل:

❖ **مشروعية الإشعار للهدي في النسك.**[1]

وهذا الإشعار وإن كان فيه نوع إيلام وتعذيب للحيوان، إلا أنه مشروع حيث إن الألم والتعذيب الحاصل للحيوان غير مقصود، ثم إن المصلحة من هذا الإشعار أكبر من مفسدة إيلام الحيوان، حيث إن في ذلك تبييناً وتمييزاً للهدي عن غيره.[2]

❖**ومن ذلك أيضاً جواز وسم الحيوان لتمييزه عن غيره.**[3]

والمقصود بهذا الوسم هو الوسم الذي يراد به حفظ المال، حيث جوز الشارع لأصحاب الدواب وسمها في غير الوجه لضمان حفظ أموالهم وعدم اختلاط

---

(١) والإشعار هو أن يشق صفحة سنام البعير المراد ذبحه في النسك، **انظر**:النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٢/٤٧٩.

وقد فعل النبي ﷺ ذلك فعن المسور بن مخرمة ومروان قالا: {**خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة**}

أخرجه البخاري في الصحيح، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة، رقم الحديث ١٦٠٨.

وعن عائشة ﷺ عنها قالت: { **فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها**}

أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة، رقم الحديث ١٦٠٩.

ومسلم في الصحيح، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم الحديث ١٣٢١.

(٢) انظر نهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٢/٤٧٩.

(٣) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٤٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٣، حاشية العدوي٢/٦٤٨، الذخيرة للقرافي ١٣/٢٨٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٤٨، كشف المخدرات للبعلي٢/٦٩٥.

بعضها ببعض [1] ، وهذا الوسم للحيوان وإن كان فيه نوع إيلام وتعذيب للحيوان، إلا أن الشرع جوزه لأن المصلحة المترتبة عليه أكبر من المفسدة الحاصلة من جراء هذا الوسم.

ونظائر ذلك في الشرع متعددة.

إلا أنه يجب مع ذلك تجنيب الحيوان الأذى والألم قدر الإمكان، كما يجب عدم التوسع في تلك التجارب والاقتصار على التجارب التي تتوافر فيها الضوابط والشروط.

---

(١) ويدل لجواز هذا الوسم ما ثبت من حديث أنس ﷺ قال لما ولدت أم سليم رضي الله عنها قالت لي: {**يا أنس انظر هذا الغلام فلا يُصيبن شيئاً حتى تغدوا به إلى النبي ﷺ يحنكه قال فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حُويتيَّة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح**}

أخرجه البخاري في الصحيح، باب: الخميصة السوداء، رقم الحديث ٥٤٨٦.

ومسلم في الصحيح، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم الحديث ٢١١٩.

وعن أنس ﷺ عنه قال: {**دخلنا على رسول الله ﷺ مرباداً وهو يسم غنماً قال أحسبه قال في آذانها**}

أخرجه البخاري في الصحيح، باب: الوسم والعلم في الصورة، رقم الحديث ٥٢٢٢.

مسلم في الصحيح، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم الحديث ٢١١٩.

صحيح مسلم ج٣/ص١٦٧٣

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: { **رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين**}

أخرجه مسلم في الصحيح، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث ٢١١٨.

الفرع الثاني : التجارب غير المتضمنة للتعذيب.

ويراد بهذه التجارب هي التجارب التي لا تحتوي ولا تشتمل في إجراءاتها ومراحلها على تعذيب للحيوان محل التجربة، وإن كانت قد تشتمل على شيء من المشقة المحتملة والمعتادة على الحيوان.

وجواز مثل هذه التجارب ظاهر.

حيث إن مثل هذه التجارب لا تتضمن ما حظره الشارع ومنعه من التعذيب للحيوان أو القتل له دون وجه حق، ولذا جازت مثل هذه التجارب، ولا سيما وأن الحيوان - كما سبق تقريره [1] - قد سخره الله لمصالح الإنسان، ولا ريب أن من أعظم وأكبر مصالحه معرفة العلاجات والأدوية من خلال تجريبها على الحيوان.

---

(١) انظر: ص٧٨.

المبحث الثاني

ضوابط التجارب الطبية على الحيوانات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالباحث.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالبحث.

المطلب الثالث:الضوابط المتعلقة بالحيوان محل التجربة.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالباحث.

للباحث الذي سيجري التجارب على الحيوانات ضوابط لابد أن تتوافر فيه قبل قيامه بإجراء التجارب على الحيوانات وهي كما يلي:

أولاً: أن يلتزم الباحث بالأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه[1].

لا بد للباحث الذي سوف يجري التجربة على الحيوان أن يتوخى ويلتزم أحكام الإسلام التي نظمت العلاقة مع الحيوان، فيرفق به، في كافة مراحل التجربة، ويحسن إليه، سواء أكانت هذه التجارب مميتة أم لا.

وقد أمر النبي ﷺ بالإحسان إلى الحيوان حتى في حال الذبح، فعن شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** }.[2]

كما قد حض النبي ﷺ على الرفق في الأمر كله وجعل منه سمة تزين المسلم.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: { **إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله** }.[3]

---

(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٣٢، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة، في الفترة من ٢٩/١٠ -٢/١١/١٤٢٥هـ.
وأخلاقيات الأبحاث على الحيوان ص٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، باب:الأمر بإحسان الذبح، وتحديد الشفرة، رقم الحديث١٩٥٥.

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ،رقم الحديث ٦٥٢٨، **ومسلم** في الصحيح، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث ٢١٦٥.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: {**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على ماسواه**}[1].

وعنها أيضاً رضي الله عنها أيضا أن النبي ﷺ قال: {**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**}.[2]

وعن جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال{ **من يُحْرَم الرفق يُحْرَم الخير**}.[3]

وعن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال { **من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير**}.[4]

والأحاديث في الرفق، والأمر به، والحظ عليه كثيرة متوافرة، وعليه فلابد للباحث أن يلتزم الرفق بالحيوان في كافة مراحل التجربة، سواء أكانت هذه التجربة مميتة أم لا، إتباعاً لأمر الشارع بذلك.

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب:فضل الرفق،رقم الحديث٢٥٩٣ .

(٢) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب: فضل الرفق، رقم الحديث ٢٥٩٤ .

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب: فضل الرفق، رقم الحديث ٢٥٩٢.

(٤) أخرجه **الترمذي** في سننه ،باب: ما جاء في الرفق،رقم الحديث٢٠١٣.

والبيهقي في السنن الكبرى، باب: بيان مكارم الأخلاق، رقم الحديث٢٠٥٨٧.

وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما ذكر في الرفق والتؤدة، رقم الحديث٢٠٣٠٥.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي٤/٣٦٧.

ثانياً. أن يكون الباحث على معرفة بسلوك الحيوان وخصائصه [1] .

مما يجب توافره في الباحث قبل إجراء التجربة على الحيوان:
أن يكون على معرفة بسلوك الحيوان موضع التجربة، وذلك ليتمكن من التعامل الصحيح مع الحيوان في كل مرحلة من مراحل التجربة، مما يسهم في الخروج بنتائج صحيحة وصادقة في نهاية التجربة.

كما عليه أن يكون على معرفة بسائر الخصائص الوظيفية للحيوان، ولاسيما تلك الخصائص التي يمكن أن تؤثر في نتائج التجربة، بحيث يكون على معرفة بأمور منها:

- معرفة طبيعة أعضاء الحيوان ولاسيما الأعضاء التي لها علاقة وثيقة بموضوع التجربة.
- معرفة كيفية عمل هذه الأعضاء، ومهامها في جسم الحيوان.
- معرفة كيفية التعامل معها أثناء التجربة.
- معرفة مدى استجابة مثل هذه الأعضاء للمؤثرات الخارجية من عقاقير أو غيرها.

وعدم معرفة مثل هذه الركائز الأساسية في علم الحيوان قد يؤدي إلى فشل التجربة، وهو ما يعني تعذيباً للحيوان دون وجه حق وهو ما حرمه الشرع المطهر.

---

(١) انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب لعبد الوهاب بشندي ص٢٦.

ثالثاً .أن يكون الباحث على دراية بكيفية إجراء التجارب وقياس نتائجها [1].

مما يجب توافره في الباحث قبل إجراء التجارب على الحيوان:

أن يكون على معرفة ودراية بالكيفية التي من خلالها تجرى التجارب ويدخل في ذلك مايلي:

- معرفة طرق التجارب على الحيوانات، وأنواعها ولاسيما ماله علاقة بموضوع التجربة.
- معرفة الوسائل التي من خلالها يمكن إجراء مثل هذه التجارب.
- معرفة كيفية تطبيق كل نوع من هذه الأنواع على الحيوان.

كما لابد أن يكون على إحاطة بكيفية قياس نتائج التجربة، وذلك من خلال مايلي:

- إتباع الطرق الصحيحة في جمع بيانات التجربة.
- دقة الملاحظة ومتابعة كل ما يطرأ على الحيوان من تغيرات أثناء التجربة.
- القدرة على تحليل بيانات التجربة وتقويمها.

ومعرفة مثل هذه القواعد يعد من الضروريات للتوصل إلى الأهداف التي ترمي إليها هذه التجربة.

إن إجراء التجربة دون المعرفة الصحيحة بكيفية إجراء التجربة ووسائلها يعد تعريضاً للحيوان للأذى والألم دون غرض صحيح، وهو ما جاء الشرع بالنهي عنه وتحريمه.

---

(١) انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب ص٢٦، وأبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٧٢.

رابعاً .القدرة النفسية والجسدية على إجراء التجارب على الحيوان[1].

من الضوابط التي يلزم توافرها في الباحث قبل إجراء التجربة، مايتعلق بالجانب النفسي والجسدي.

حيث إن إجراء التجارب على الحيوانات يتطلب قدرة جسدية ولاسيما في بحوث الجراحة التجريبية، وما شابهها من التجارب التي تتطلب قدرة جسدية، بحيث تمكن الباحث من استخدام أدوات التجربة على الحيوان بالشكل الصحيح، مع محاولة ارتكاب الحد الأدنى من الضرر والألم للحيوان.

كما تمكنه أيضاً من التحكم في تصرفات الحيوان التي قد تصدر منه أثناء التجربة.

كما تتطلب قدرة نفسية على إجراء هذه التجارب تتمثل في عدم التأثر بما قد يخرج من الحيوان من دماء أوفضلات أثناء إجراء التجربة.

وعليه فلا بد من توافر هذه القدرة الجسدية والنفسية لدى الباحث حتى لا يتسبب لنفسه بأضرار أو أذى، ولا يتسبب للحيوان بآلام فوق ما تقتضيه التجربة.

---

(١) دليل العناية بحيوانات التجارب ص٢٦.

خامساً: أن يكون الباحث مالكا للحيوان أو مأذوناً له فيه[1].

من الضوابط المتعلقة بالباحث قبل إجراء التجارب على الحيوان، ملكية الباحث للحيوان موضع التجربة، أو أن يكون مأذونا له في إجراء التجارب عليه من مالكه.

وذلك لأن التصرف في ملك الغير أو حقه دون إذنه لا يجوز، بل وقد إتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على عدم جواز التصرف في ملك الآخرين أو حقوقهم إلا بإذنهم.

---

(١) ويستثنى من ذلك ما لا يقع الملك عليه كالفواسق الخمس.

(٢) **انظر:** البحر الرائق لابن نجيم ١٢٤/٣، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٦٠، الدر المختار للحصكفي٣١٧/٤، المبسوط للشيباني٤٩٥/٣، المبسوط للسرخسي٢١١/١٢، الهداية للمرغيناني ٢٥٧/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٠/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٠/٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٩/٣، مجمع الضمانات للبغدادي ٥٥٢/١.

(٣) **انظر:** التاج والإكليل للعبدري ٥٥٨/٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٤٣٣/٢، الثمر الداني للأزهري ٤٣٩/١، الشرح الكبير للدردير٢٣٤/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٢١/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٣/١، شرح ميارة للفاسي١٨٣/١، الكافي لإبن عبد البرص٣٦٠، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٢٣٨/٧، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٧٩، حاشية الدسوقي ٢٣٤/٣.

(٤) **انظر:** إعانة الطالبين للدمياطي ٨٣/٣، الأم للشافعي٢٤٦/٢، الإقناع للماوردي١٠٩، الإقناع للشربيني٣٠٨/٢، التنبيه للفيروز آبادي ص١٣٨، السراج الوهاج للغمراوي ص١٩٣، المجموع للنووي٥٠/٩، المنهاج القويم للهيتمي ص٣٣٩، المهذب للشيرازي ٣٠٥/١، الوسيط للغزالي ٤٧٣/٣، ، حلية العلماء للشاشي٢٥٠/٢، فتح الوهاب للأنصاري ٣٧٥/١.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤٩٢/١، الروض المربع للبهوتي ص٢٥٧، الفروع لابن مفلح ٢٦٦/٤، المغني لابن قدامة ٧١/٤، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣٨٨/٢، دليل الطالب لمرعي بن يوسف ص ١٤٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٩٠/٢، عمدة الفقه لابن قدامة ص٥٥، مختصر الخرقي ص٧٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٢١/١.

والأدلة على ذلك متوافرة فمنها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:{**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانه فينتقل طعامه، إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنَّ أحدُ ماشية أحدٍ إلا بإذنه** }.[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن حلب الماشية إلا بإذن أربابها ـ والأصل في النهي التحريم ـ فإذا كان حلب الحيوان لا يجوز إلا بإذن مالكه فمن باب أولى أن لا تجوز التجربة على حيوان إلا بإذن مالكه.

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب:لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم الحديث٢٣٠٣.
ومسلم في الصحيح، باب:تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم الحديث ١٧٢٦.

المطلب الثاني:الضوابط المتعلقة بالبحث.

لابد أن تتوافر في البحث الذي يحتوي على التجارب على الحيوانات مجموعة من الضوابط على مايلي:

أولاً: أن يكون للبحث غرض مهم ينبني عليه تقدم الطب [1] .

من الضوابط للبحث الذي يشتمل على التجارب على الحيوان، أن يكون له أهداف مهمة، وحقيقية يستفاد منها في تقدم الطب عموماً، وتكون له فوائد بارزه.

وهذه الفوائد إما أن تعود للإنسان:

وذلك إما من خلال تجريب الأدوية والعقاقير الطبية على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان، والتأكد من فاعليتها ومناسبتها في مقاومة الأمراض، أومن خلال اختبار كفاءة العمليات الجراحية قبل تطبيقها على الإنسان، أوغير ذلك من الفوائد.

أو تعود إلى الحيوان:

وذلك من خلال التجارب التي تهدف إلى تحسين سلالات الحيوان وتضخيم حجمها، أو تحسين قدراتها، أو تكثير نسلها، أو نحو ذلك من الفوائد.

وإذا لم يتحقق في التجارب على التي تنفذ على الحيوان هذا الضابط، فإنه لايسوغ تجويز مثل تلك التجارب، حيث إنه لا يجوز تعريض الحيوان للأذى والألم لغير مصلحة راجحة، وذلك لما سلف بيانه من أدلة تبين حرمة

---

(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٣٢.

تعذيب الحيوان سواء بالقتل، أو بمجرد الألم دون مصلحة راجحة[1]، وإذا كانت التجربة على الحيوان ليس لها أهداف حقيقية، ومهمة، كأن تكون التجربة لأجل تحقيق أهداف قليلة الأهمية، أو يمكن أن يستغنى عنها، فلا يجوز تعريض الحيوان للألم أو القتل لمثل هذه التجارب.

حيث دلت النصوص على ثبوت الحرمة للحيوان، وحرمة تعريضه للألم أو القتل دون مصلحة راجحة تقتضي ذلك.

(١) انظر:ص٨٥.

ثانياً: أن تكون غايات هذه التجارب لاتتعارض مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال.

من المعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولذلك أمرت بحفظ الضروريات الخمس الدين، والعقل والنفس، والنسل، والمال[1]، حيث شرع الإسلام شرائعاً، وسن سنناً، ووضع عقوبات لحماية هذه الضرورات، وصيانتها ومنع التعدي عليها أو إهدارها.

يقول الشاطبي[2]: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد."[3]

ولذا جاءت أحكام الشريعة بعامة متوائمة مع هذه المقاصد، وتصب فيها، ومن ثم فلا بد أن تكون هذه التجارب على الحيوان متوائمة أيضاً مع هذه الضرورات الخمس وتهدف إلى تحصيلها، كما يجب ألا تكون مناقضة ولا مخالفة لها أو لواحدة منها، وذلك لأنها بمخالفة أي واحدة منها تصبح هذه التجارب ممنوعة ومحظورة في الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣/٢١٣، الموافقات للشاطبي١/٣٨، تيسير التحرير لأمير باد شاة ٣/٣٢٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي٨/٣٨٤٦.

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي، من فقهاء المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ، من مصنفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، وعنوان التعريف بأسرار التكليف، وغيرها.
انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة١/١١٨، الأعلام للزركلي١/٧٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/٣٨.

ثالثاً: أن لا يترتب على هذه التجارب مخاطر تضر بحياة الإنسان في الحاضر أو المستقبل بصورة قطعية أو احتمالية.

من ضوابط البحث المشتمل على تجارب على الحيوانات، أن تكون هذه التجارب خالية من أي أضرار أو مخاطر يمكن أن تضر بحياة الإنسان، في حاضره أو مستقبله.

حيث إن الإقدام على ما فيه إضرار بالناس دون وجه حق ممنوع شرعاً، وذلك لأن فيه بغياً واعتداءً، وقد حرم الله البغي والاعتداء.

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]

ولذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم: **أنه لاضرر ولاضرار.**[2]

ومن ثم فلا ريب في منع التجارب على الحيوان إذا كانت تؤدي إلى أضرار متيقنة على الإنسان.

وأما إذا كانت تؤدي إلى أضرار محتملة فهي ممنوعة أيضاً وذلك سداً للذريعة وقد أمر الشرع بسد الذرائع التي يمكن أن تؤدي إلى المحظور.[3]

---

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٦/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، قواعد الفقه للمجددي ص١٠٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، ، قواعد الخادمي ص٣٣٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي٣٨٤٦/٨ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٥/٣، الاعتصام للشاطبي ١٠٤/١، الفروق للقرافي٥٩/٢ ، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٩، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة : ٥٨٦ .

ولذا نهى الله عز وجل سب آلهة المشركين حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى أن الكفار يسبون الله عز وجل.

قال تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ (١)

يقول القرطبي: "في هذه الآية أيضاً ضرب من الموادعة ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع". (٢)

---

(١) سورة الأنعام آية ١٠٨.

(٢) تفسير القرطبي ٦١/٧، وانظر: التفسير الكبير للرازي ١٣/ ١١٣، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٣/ ١٧٢، التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي ٢/ ١٨، تفسير الكريم الرحمن للسعدي ١٦٩/١.

رابعاً: أن تكون النتائج المتوقعة والفوائد المرجوة تزيد على المخاطر والأضرار التي تلحق بالحيوان محل التجربة أو بالبيئة عموماً[1].

تحتوي معظم التجارب التي تجرى على الحيوانات بعض الأضرار والمخاطر على الحيوان إما بالألم، أو التشوه، أو فقد بعض الأعضاء، أو غير ذلك.

ولكي تصبح هذه التجارب خارجة من دائرة المحظور، لابد فيها أن تكون النتائج والفوائد المتوقعة من إجراء هذه التجربة أكبر من الأضرار والمخاطر التي تقع على الحيوان.

حيث إنه في حالة رجحان الأضرار على الفوائد المرجوة، أو مساواتها لها فإنه يمنع من هذه التجارب، حيث إن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك عند تساوي المصالح والمفاسد.

ولذا كانت عناية الشارع بدرء المفاسد أكثر من عنايته بجلب المصالح ولأجل ذاك وجب دفع كل مفسدة ولم يجب جلب كل مصلحة.[2]

أما إذا كانت المصالح أكبر وأعظم من المفاسد الحاصلة، فإنه يغتفر في هذه الحالة وقوع بعض هذه المفاسد القليلة تحصيلاً للمصالح الكبيرة.[3]

---

(١) انظر: أخلاقيات الأبحاث على الحيوان ص٤٣.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٨/٣، الإبهاج للسبكي ٦٥/٣، التمهيد للأسنوي ص٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٣٣٨/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧١، الأحكام للآمدي ٢٥٩/٤، البحر المحيط للزركشي ١١٦/٢، الفروق للقرافي ١٩٣/٣، المدخل لابن بدران ص٢٩٨.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨/٢، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص٤٧، تحقيق المراد للعلائي ص١٤١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣٥/٨، الإبهاج للسبكي ٦٥/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٨.

يقول العز بن عبد السلام[1]: "فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات ."[2]

ويدل لذلك:

ما جاء في قصة الخضر وموسى حيث إن الخضر لما أقدم على خرق السفينة أنكر عليه موسى عليه السلام، وكذا أنكر عليه أيضاً لما أقدم على قتل الغلام حيث إن كلاً من هذين الفعلين مفسدة ظاهرة:

لا سيما وأن السفينة تخص مساكين محتاجين، والغلام لم يجر عليه قلم التكليف بعد، ولذا بادر عليه السلام في الإنكار وذلك كما جاء في قول الله تعالى حكاية عنه:

﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾[3] ﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾[4]

لكن لما اطلع عليه السلام على ما في الوقوع في هاتين المفسدتين من المصالح اطمأن قلبه ولم يستمر على إنكاره.

ومن ثم فلا بد أن تكون الفوائد المرجوة في التجارب المزمع إقامتها على الحيوانات تزيد على الأضرار المتوقعة في هذه التجارب.

---

(١) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، برع في الفقه والأصول والعربية، ودرَّس وأفتى وصنف المصنفات المفيدة، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، كان زاهداً ورعاً، قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة ٦٦٠هـ، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مقاصد الرعاية، مختصر نهاية المطلب، وغيرها، انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٣١٨/١٨، فوات الوفيات للكتبي ٦٨٢/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٠٩/٢، طبقات المفسرين للداودي ص٢٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٦٧، مرآه الجنان لليافعي ١٥٣/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٩/٨.

(٢) قواعد الأحكام ٥٠/٢.

(٣) سورة الكهف آية ٧١.

(٤) سورة الكهف آية ٧٤.

خامساً: أن تكون الممارسة العملية للتجربة على الحيوان خاضعة لأسس عملية سليمة ومقبولة [1].

من ضوابط البحث الذي يحتوي على تجارب على الحيوانات أن تكون هذه الممارسات على الحيوانات خاضعة، ومنطلقة من أسس، وقواعد، وأصول سليمة، ومقبولة، وذلك بحيث تكون هذه الأسس مطابقة للمنهج العلمي المتبع.

إن تجاوز هذه الأسس، والقواعد التي وضعها الأطباء، والمختصون في هذا الشأن يعد تعدياً، غير مقبول، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، حيث إن قول الأطباء المختصين في هذا الباب يعد حجة ويعمل بها.

وقد نص الفقهاء على قبول خبر الطبيب الثقة، حتى في ترك الواجبات في العبادات.

قال ابن نجيم: "إن أمره الطبيب يستلقي أياماً على ظهره، ونهاه عن القعود، والسجود، أجزأه أن يستلقي، ويصلي بالإيماء، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس."[2]

وفي بلغة السالك: "...إن خاف بالقيام(أي في الصلاة)حدوث مرض، بأن يكون إذا قام حصل له إغماء، أو دوخة مثلا، أو أخبره طبيب عارف...فيجلس."[3]

---

(١) انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب ص٢٦، أخلاقيات الأبحاث على الحيوان ص٤٣.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١٢٤/٢، وانظر: المبسوط للسرخسي ٢١٥/١، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١، الدر المختار للحصكفي٤٢٢/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٣٣/١، حاشية ابن عابدين ٦٩/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٨٢/١، فتح القدير لابن الهمام ٣٥١/٢، الفتاوى الهندية ٢٨/١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٥٩/١.

(٣) بلغة السالك للصاوي ٢٣٧/١، وانظر: حاشية الدسوقي ٢٥٦/١، الشرح الكبير للدردير ٥٣٥/١، الفواكه الدواني للنفراوي١٤٩/١، حاشية العدوي ٥٦٣/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٤٨/٢.

وقال الشربيني[1]: "...ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء، إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ، فله ترك القيام ".[2]

وقال عبد السلام ابن تيمية[3]: " ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب إنه ينفعه ذالك ".[4]

وإذا قبل قول الأطباء الثقات في إسقاط ركن عبادة من أهم العبادات فلأن يقبل قولهم فيما عداها من باب أولى.

وعليه فإن قول الأطباء في هذا الباب يكون معتبراً، ومخالفة خبرهم في النهي عن طرق، أو وسائل معينة في التجارب يعتبر تعدياً، وإضراراً بالحيوان وتعذيباً له من غير طائل، وهو ما منعه الشرع.

---

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، كان فقيهاً عالماً عاملاً، زاهداً ورعاً ،كثير النسك والعبادة ،توفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة ٩٧٧هـ.

من مصنفاته: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح كتاب المنهاج، وشرح التنبيه، وغيرها.

انظر:شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤/٨.

(٢) الإقناع للشربيني ١/ ١٣٠، وانظر: حاشية البجيرمي ٢٣٥/٤، خبايا الزوايا للزركشي ص٦١، روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٣٧، حواشي الشرواني ٢٠/٢، أسنى المطالب للأنصاري١٤٨/١.

(٣) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، كان إماماً رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه،وله اليد الطولى في معرفة القراءات، والتفسير، توفي يوم عيد الفطر سنة٦٥٢.

من تصانيفه:المحرر في الفقه، وشرح الهداية، ومصنف في أصول الفقه، وغيرها انظر:معرفة القراء الكبار للذهبي ٦٥٤/٢، البداية والنهاية لابن كثير١٨٥/١٣.

(٤) المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية ١٢٨/١،وانظر: الإنصاف ٢للمرداوي/٣١٠، الروض المربع للبهوتي ص١٠٩، الفروع لابن مفلح ٤٥/٢، زاد المستقنع للحجاوي ص٥٥، شرح العمدة لابن تيمية ٤٣٣/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨٩/١، مطالب أولي النهى للرحيباني٧١٠/١.

سادساً. يقتصر في استخدام الحيوانات في التجارب على البرامج العلمية التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام [1] .

مع التطور العلمي والتقدم الكبير في مجال الطب ظهرت بدائل متعددة ووسائل مختلفة[2]، يمكن من خلالها قياس، واختبار كفاءة المواد الكيميائية، وغيرها، دون اللجوء إلى استخدام الحيوانات لاختبار هذه المواد.

ومن ثم فإنه يمنع من أي استخدام للحيوانات في التجارب إلا في البرامج البحثية التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذه الاستخدام، وذلك لأن استخدام الحيوانات في تجارب علمية مع إمكان الاستغناء عنها بالأجهزة الحديثة أو غيرها، يعتبر من التعدي الممنوع في الشريعة الإسلامية.

وقد نبه الأصوليون: أن ما جاز لعذر بطل بزواله. [3]

---

(١) أخلاقيات الأبحاث على الحيوان ص٤٣.

(٢) وذلك مثل بعض الأجهزة الإلكترونية كالحواسب وغيرها .

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٣ ، ١/ ١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٥/١ ،شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٦٣.

سابعاً: يكتفي في التجارب بأقل عدد من الحيوانات يمكن تنفيذ التجربة من خلاله.

من القواعد المقررة عند أهل العلم: **أن الضرورة تقدر بقدرها.** [1]

ومعنى هذه القاعدة:

أن ما أباحه الشرع لأجل الضرورة فإنه يقتصر فيه على مقدار ما يدفع هذه الضرورة، ولا يجوز استباحة أكثر مما تزول به الضرورة، لأن الشرع إنما أباح هذا الأمر المحرم في الأصل لأجل دفع الضرورة، فإذا اندفعت هذه الضرورة رجع الحكم إلى ما كان عليه من التحريم.

ويوضح ذلك مسألة أكل المضطر من الميتة.

حيث إن الله عز وجل قد أباح للمضطر الأكل من الميتة وذلك في قوله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر جل وعلا ما يحرم أكله من الحيوان قال ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]

وقال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3]

وقال تعالى﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]

حيث إن الله سبحانه ذكر في هذه الآيات استثناء المضطر من حكم التحريم، فيباح له الأكل من الميتة لضرورته حتى لا يهلك.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٧، الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص٨٦، مجلة الأحكام مادة٢٢ ، درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٣٤، قواعد الخادمي ص٣٣١.

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣.

إلا أن الفقهاء قيدوا جواز أكل المضطر مما يحرم عليه، بمقدار رفع الضرورة فقط، وهو سد الرمق دون الاسترسال في الأكل وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.

يقول القرافي: "وإذا أكل مال مسلم (يعني عند الضرورة)اقتصر على سد الرمق ".[1]

ويقول النووي: "..لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبدأ بالأكل وهو غير مضطر ".[2]

ويقول ابن قدامه: "...فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل ".[3]

وكما أن جماعة من الفقهاء قرروا أن أكل المضطر مما يحرم عليه، إنما هو مقيد بقدر سد الرمق، لأن به يندفع وصف الضرورة، وإذا اندفع هذا الوصف لم يجز الأكل لأن الضرورة تقدر بقدرها.

فكذلك في هذه المسألة حيث يقال إن الزيادة على العدد الكافي لإجراء التجارب لا يجوز، لأن الضرورة تقدر بقدرها وإذا تأدى الغرض بإجراء التجارب على عدد أقل من الحيوانات فلا يجوز الزيادة علية لأن فيه تعذيباً وإيلاماً لحيوانات غير مضطر إليها.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٤/١٠٩،وانظر: منح الجليل لعليش ٢/٤٥٦، حاشية العدوي ١/٧٣١، حاشية الدسوقي ٤/١١٦، الفواكة الدواني للنفراوي ١/٣٨٧، الثمر الداني للأزهري ١/٤٠٢.

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٣٦ ،وانظر: الإقناع للشربيني٢/٥٨٥، السراج الوهاج للغمراوي ١/٥٦٧، أسنى المطالب للأنصاري ١/٥٧٠،كفاية الأخيار للحسيني ص٥٢٦، مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٠٧، نهاية المحتاج للرملي٨/١٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٣٣٠، وانظر الكافي لابن قدامة ١/ ٤٩١، المبدع لابن مفلح ٣٠٦.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالحيوان محل التجربة.

للحيوان محل التجربة ضوابط لابد أن تتحقق قبل إجراء التجارب عليها. فمنها مايلي:

أولاً .أن تتطابق أو تتقارب الخصائص الوظيفية للحيوان محل التجربة مع الإنسان[1].

تختلف الحيوانات في مدى تقارب صفاتها الفسيولوجية والكيميائية من الإنسان وبعدها عنه، وهذه الاختلافات تؤثر في صحة وصدق نتائج التجارب على الحيوانات.[2]

حيث إنه من الممكن أن تؤدي هذه التجارب على الحيوانات إلى نتائج غير مطابقة للتغيرات التي تطرأ على الإنسان فيما لو استخدمت عليه نفس المادة الكيميائية التي استخدمت على الحيوان، وهذا بحكم اختلاف الصفات الوظيفية لبعض الحيوانات عنها في الإنسان.

وعليه فلابد قبل إجراء التجارب على الحيوانات (**ولا سيما التي يقصد منها أن تطبيق نتائجها مستقبلاً على الإنسان**) أن تتقارب خصائصها الوظيفية مع الإنسان حتى لا تؤدي هذه التجارب إلى نتائج مضللة قد تسبب الأذى للإنسان فيما لو طبقت عليه.

---

(١) انظر: أخلاقيات الأبحاث على الحيوان ص٨.

(٢) فعلى سبيل المثال- أجريت دراسة مولها معهد NIH على عشرين مادة تؤدي إلى سرطان في الإنسان، وجريت هذه المواد على مجموعة من الفئران،وذلك لقياس مدى تأثر الفئران بهذه المواد،ونتج عن التجربة أن سبع مواد فقط من أصل عشرين مادة مسرطنة،سببت السرطان في الفئران على الرغم من أن هذه المواد العشرين تسبب السرطان لدى الإنسان، انظر: المرجع السابق ص٨.

ثانياً. أن يكون الحيوان محل التجربة مأموراً بقتله (قدر الإمكان).

قد جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن قتل بعض الحيوانات كالهدهد والصرد[1] والضفدع[2] وغيرها.

كما قد جاء بالأمر بقتل حيوانات أخرى، كالفواسق الخمس[3] وغيرها.

وعليه فلا بد أن يبدأ في التجارب (قدر الإمكان) بما هو مأمور بقتله مراعاة لأمر الشارع بذلك، ثم يتدرج إلى بعد ذلك إذا استلزم الأمر إلى مالم يرد فيه نهي عن قتله، ويبدأ بغير المأكول، فإن لم يكف انتقل إلى المأكول، فإن لم تسد الحاجة إلا بما نهى عن قتله انتقل إليه.

والمقصود من هذا التدرج، تقليل المفسدة الحاصلة من جراء هذه التجارب، حيث إن المفسدة الحاصلة من إجراء التجارب على ما أمر بقتله أقل من المفسدة الحاصلة من إجرائها على ما نهي عن قتله مثلاً.

---

(١) وذلك في حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ {**نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة ،والهدهد ،والصرد**} سبق تخريجه ص٧٠.

(٢) وذلك في حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ { **أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه ﷺ عن قتلها** } سبق تخريجه ص٧٣.

(٣) وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال {**خمس فواسق يقتلن في الحرم :الفأرة ،والعقرب ،والحداة ،والغراب ،والكلب العقور**} سبق تخريجه ص٢٨.

ثالثاً.أن يكون الحيوان سليماً من أي موانع يمكن أن تؤثر على نتائج التجربة.

من الضوابط المتعلقة بالحيوان محل التجربة سلامته من أي موانع يمكن أن تؤثر على نتائج التجربة.

وهذه الموانع إما أن تكون متعلقة بخصائص الحيوان:

وذلك كأن يكون نوع من الحيوانات لا يتأثر بمادة معينة على خلاف سائر الحيوانات، وذلك لوجود بعض العوارض المتعلقة بطبيعة تكوين جسمه وخصائصه.

وإما أن تكون هذه الموانع متعلقة بالعوارض المرضية:

كأن يكون الحيوان مصاباً ببعض الأمراض والعوارض الصحية التي تؤثر على دقة نتائج التجربة وصحتها.

ومن ثم فلابد أن يكون الحيوان سليماً من كل هذه الموانع ومهيأً للتجربة، بحيث تكون التغيرات الحاصلة للحيوان ناتجة عن التجربة وليس عن أمور خارجية، حتى يمكن قياس نتائج التجربة بشكل صحيح ودقيق.

وعدم اعتبار هذا الشرط قد يؤدي إلى فشل التجربة[1] وبالتالي إلى تعذيب الحيوان دون الخروج بنتائج صحيحة وواضحة وملموسة.

---

(١) انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب لعبد الوهاب بشندي ص٥ .

رابعاً. أن يراعى في الحيوان محل التجربة امتلاكه قدراً منخفضاً من الإحساس العصبي [1].

مما يتعين مراعاته في الحيوان محل التجربة التأكد من أن هذا الحيوان يمتلك قدراً منخفضاً من الإحساس العصبي، وذلك لتجنيب الإيلام للحيوان قدر الإمكان.

ومراعاة هذا الضابط متعين (قدر الإمكان) بحيث لو أمكن إجراء التجربة على مجموعة من الحيوانات فإنه يقدم الحيوان الأقل تأثيراً وألماً بما قد تسببه التجربة من أضرار وآلام.

وقد قرر أهل العلم: بأنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما. [2]

ويدل لذلك:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه، مه، فقال رسول الله ﷺ: {**لا تزرموه**[3] **دعوه**} فتركوه حتى بال.

---

(١) انظر: أخلاقيات الأبحاث على الحيوان ص٤٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، قواطع الأدلة للسمعاني٣٥٢/٢، الإبهاج للسبكي١٨٢/٣، المستصفى للغزالي ١٧٨/١، مجلة الأحكام مادة ٢٨ص١٩، در الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦ ،قواعد ابن رجب القاعدة ١١٢.

(٣) **لا تزرموه:** يقال للرجل إذا قطع بوله أزرمت بولك، وأزرمه غيره أي قطعه.

والمعنى: لا تقطعوا عليه بوله.

انظر: لسان العرب لابن منظور٢٦٣/١٢، مختار الصحاح للرازي١١٤/١، العين للخليل ٣٦٥/٧، مقاييس اللغة لابن فارس ٥١/٣.

ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: {**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا التبول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزوجل، والصلاة، وقراءة القران**} قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه[1] عليه.[2]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رأى أن في ترك الأعرابي يكمل بوله في المسجد مفسدة أخف من قطع بوله عليه، فإن في قطع البول مفسدة أكبر، حيث سيؤدي إلى تنجيس المسجد، واحتباس بوله، وتنفيره.

وهذه المفسدة أكبر من مفسدة بوله في مكان واحد يمكن تطهيره، ولذلك قدم النبي ﷺ المفسدة الصغرى، على المفسدة الكبرى.

ولذا لا بد أن يراعى في حيوانات التجارب، امتلاكها قدراً منخفضاً من الإحساس العصبي، حيث أن إجراء التجارب على هذه الحيوانات أقل مفسدة من إجرائها على غيرها حيث إن تلك الحيوانات سوف يكون الألم الحاصل لها أقل من غيرها.

وإذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما قرره أهل العلم.

---

(١) **فشنه عليه**: أي صبه عليه، انظر: تاج العروس ٣٥/٢٩٠.

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب:ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم الحديث ٢١٦، **ومسلم** في الصحيح، باب:وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم الحديث ٢٨٥.

خامساً. أن تتناسب طبيعة الحيوان مع طبيعة التجربة التي ستنفذ عليه [1].

لابد لتكون نتائج التجارب على الحيوانات صحيحة وصادقة ويمكن الاستفادة منها أن تتناسب طبيعة الحيوان محل التجربة مع نفس التجربة المنفذة عليه.

حيث إن خصائص الحيوانات مختلفة، فبعضها قد يصلح لبعض أنواع الأبحاث والتجارب ولا يصلح لأنواع أخر، وذلك بناء على طبيعة تكوينه وخصائصه.[2]

ومن ثم فلابد قبل إجراء التجربة على الحيوان أن تتناسب طبيعة الحيوان مع طبيعة التجربة حيث إن عدم التزام هذا الضابط في التجربة يجعلها مجرد تعذيب للحيوان وإيلام له دون فائدة تذكر وهو ما منع منه الشرع.

---

(١) انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب ص٦، وأبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٧١.

(٢) انظر: ص٢١ -٢٢من هذا البحث.

المبحث الثالث

المعاوضة على الحيوانات لغرض إجراء التجارب عليها

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: المعاوضة على الحيوانات غير الموصوفة بالمالية، لغرض إجراء التجارب عليها.

المطلب الثاني: المعاوضة على الحيوانات الموصوفة بالمالية لغرض إجراء التجارب عليها.

تمهيد: في بيان معنى المال لغة واصطلاحاً، وما يوصف بالمالية من الحيوانات ومالا يوصف بها.

❖ **معنى المال في اللغة:**

تطلق كلمة المال في اللغة ويراد بها:

ما ملكته من جميع الأشياء.[1]

جاء في اللسان: " .. المال في الأصل ما يملك من ذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم ".[2]

❖ **معنى المال في الاصطلاح:**

بالنظر في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى نجد أنهم عرفوا المال بتعريفات عدة.

ومن تعريفاتهم مايلي:

التعريف الأول:

عرف **ابن عابدين** [3] رحمه الله تعالى المال بأنه:

"**ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة**".[4]

---

(١) انظر:القاموس المحيط ص١٣٦٨ و لسان العرب ٦٣٦/١١.

(٢) لسان العرب لابن منظور٦٣٦/١١.

(٣) هو أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين، ولد سنة١١٩٨، وجدَّ في طلب العلم فبلغ مرتبة كبيرة،توفي عام ١٢٥٢هـ،له من التصانيف:رد المحتار على المختار، الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، تحفة الناسك في أدعية المناسك، وغيرها،انظر:هدية العارفين للبغدادي٣٦٧/٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤.

ويعترض على هذا التعريف:

بأنه غير جامع لكل أفراد المعرف، حيث إن من المال مالا يمكن ادخاره، وهو مال بالاتفاق، مثل أنواع البقول، والفواكه، ونحوها مما لا يمكن ادخاره.

كما يعترض أيضاً:

بأنه ذكر أن المال **(ما يميل إليه الطبع)**.

وهذا غير جامع أيضاً، فهناك من الأموال مالا يميل إليها الطبع، بل يعافها وينفر عنها، وذلك مثل أنواع الأدوية والسموم ونحوها.

وعليه فإن هذا التعريف لا يصلح أن يكون حداً لماهية المال في الاصطلاح.

التعريف الثاني:

ذكر **ابن نجيم** رحمه الله تعريفا للمال بأنه:

"**اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه، على وجه الاختيار**".(١)

ويعترض على هذا التعريف:

بأنه غير جامع لكل أفراد المعرف، حيث إنه أخرج **(الرقيق)** من مسمى المال، مع انه معدود من الأموال، فهو تعريف غير جامع.

التعريف الثالث:

عرف **البهوتي** رحمه الله المال بقوله: "**المال شرعاً: ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة**".(٢)

ثم بين رحمه الله محترزات التعريف فقال:

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٧.

(٢) كشاف القناع٣/١٥٢.

"فخرج (**أي من الوصف بالمالية**) ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها".[1]

وفي نظري أنه تعريف جيد في مجمله، إلا أن التعريف الذي يليه أدق منه.

التعريف الرابع:

وهذا التعريف **للشافعي** رحمه الله تعالى وهو أدق ما عثرت عليه من تعاريف للمال.

حيث عرَّفه رحمه الله بقوله:

"**المال: ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت**".[2]

وهذا التعريف جامع مانع، وهو في نظري أصح ما يمكن أن يعرف به المال.

حيث خرج بقوله: "**ماله قيمة يباع بها**".

خرج كل ما ليس له قيمة مالية من جميع الأشياء، والمراد بهذه القيمة المالية هي القيمة المالية المعتبرة شرعاً وذلك بدلالة قوله: "**يباع بها، وتلزم متلفه**"

وما ليس له قيمة مالية معتبرة شرعاً، لايصح أن يباع ولا تلزم متلفه القيمة، سواء أكان انتفاء قيمته المالية لأجل نهي الشرع عن بيعه وأخذ

---

(١) كشاف القناع٣/١٥٢.

(٢) نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر ص٣٢٧.

ثمنه[1]، أوكان لأجل عدم المنفعة فيه.[2]

ومن خلال العرض السابق لتعارف المال عند الفقهاء، تبين أن ما يوصف بالمالية من الحيوانات.

هو ماله قيمة مالية معتبرة شرعاً، يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت.

وما ليس له قيمة مالية معتبرة شرعاً لا يوصف بالمالية، لعدم اعتداد الشارع بقيمته.

---

(١) وذلك مثل الحيوانات التي ورد النص بالنهي عن بيعها ،حيث إن تلك الحيوانات لها في الأصل قيمة لكن هذه القيمة غير معتبرة شرعاً، لأنه ورد النص الصحيح الصريح في تحريم بيعها وأثمانها، وعليه فإنها ليست مالاً ولا توصف بالمالية،وذلك لإلغاء الشرع لقيمتها المالية بالنهي عن بيعها.

(٢) وذلك مثل بعض الحيوانات التي لا منفعة فيها ،فهي لا توصف بالمالية (كما تقدم في كلام البهوتي رحمه الله) لأنه ليس لها قيمة معتبرة شرعاً، حيث إنه لا يصح بيعها لاتفاق الفقهاء على اشتراط كون المبيع منتفعاً به على وجه مباح كما سوف يأتي تقريره لاحقاً إن شاء الله.

المطلب الأول:

المعاوضة على الحيوانات غير الموصوفة بالمالية لغرض اجراء التجارب عليها.

تبين من خلال العرض السابق لتعريف المال –اصطلاحاً – [1]

بأن المال هو: ماله قيمة معتبرة شرعاً، يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت.

وبناء على هذا التعريف يتضح أن الحيوانات غير الموصوفة بالمالية هي الحيوانات التي ليس لها قيمة مالية معتبرة شرعاً، يمكن أن تباع بها وتلزم متلفها عند الإتلاف حتى ولو كانت قليلة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت لها قيمة بين الناس أو لا.

ومن خلال النظر في أصناف الحيوانات، يتبين أن هنالك من الحيوانات ما تحقق فيه ذلك الوصف، وهو عدم وجود القيمة المالية المعتبرة شرعاً، والتي يمكن أن تباع بها وتلزم متلفها.

وذلك إما إلى ورود النص بالنهي عن بيعها وأثمانها، فلم يصبح لها قيمة مالية معتبرة شرعاً، وذلك لأن الشرع قد ألغى هذه القيمة المالية لها ولذا لم توصف بالمالية لذلك.

وإما أن يرجع السبب في تحقق ذلك الوصف إلى عدم النفع فيها، وبالتالي لم يكن لها قيمة مالية معتبرة شرعاً يمكن أن تباع بها[2] ولذا تحقق فيها ذلك الوصف لذلك.

---

(١) انظر ص١٢٠ -١٢٣

(٢) وذلك لاتفاق الفقهاء على اشتراط أن يكون المبيع منتفعاً به على وجه مباح على ما سوف يأتي الإشارة إليه لاحقاً إن شاء الله انظر ص١٤٩ .

وسوف أتناول في هذا المطلب إن شاء الله كلا نوعي مالا يوصف بالمالية من الحيوان على مايلي:

النوع الأول: الحيوانات غير الموصوفة بالمالية لورود النص بالنهي عن بيعها وأثمانها.

النوع الثاني: الحيوانات غير الموصوفة بالمالية لعدم النفع فيها.

حيث سأبين بمشيئة الله حكم بيع كلا هذين النوعين في الشريعة الإسلامية ثم أوضح حكم المعاوضة عليها لأجل إجراء التجارب الطبية عليها.

النوع الأول: الحيوانات غير الموصوفة بالمالية لورود النص بالنهي عن بيعها وأثمانها.

قد ورد النص في الشريعة الإسلامية بالنهي عن بيع بعض الحيوانات ومنها:

أولاً: الخنزير:

وقد ورد النص بالنهي عن بيعه وذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: {**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**}.[1]

ولذا اتفق أهل العلم على حرمة المعاوضة على الخنزير.[2]

قال ابن المنذر[3]: "وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام".[4]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: ٢١٢١.

ومسلم في الصحيح، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث، ١٥٨١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٥، الفتاوى الهندية ١١٤/٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٧٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٥.

الكافي لابن عبد البر ص٣٢٧، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٣/٤، الاستذكار لابن عبد البر ٣٠/٨.

الأم للشافعي ١١/٣، مغني المحتاج للشربيني ١١/٢، أسنى المطالب للأنصاري ٩/٢.

المغني لابن قدامة ١٧٤/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦١٤/٢.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الأصل، المكي المنزل والوفاة، فقيه، محدث صاحب تصانيف، توفي بمكة سنة ٣١٠هـ، من مصنفاته: كتاب الإشراف، والمبسوط، والإجماع، والتفسير، وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٨، طبقات المفسرين للداودي ص٥٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٧/٤، تاريخ الإسلام للذهبي ٥٦٩/٢٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٠.

وقال الغزالي[1]: "والخنزير لا يباع وفاقاً".[2]

وقال ابن رشد: "والنجاسات على ضربين ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي.....الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة".[3]

حكم المعاوضة على الخنزير لأجل اجراء التجارب الطبية عليه.

من خلال العرض السابق لحكم بيع الخنزير تبين أن بيع الخنزير في الشرع محرم، وذلك باتفاق أهل العلم.

وبناء على ذلك فإنه يحرم المعاوضة على الخنزير لأجل إجراء التجارب الطبية، حيث إنه قد ورد النص الصحيح الصريح في تحريم بيعه، واتفق الفقهاء على ذلك.

ومن ثم فإن إجراء التجارب الطبية لا يعد مُسوِّغاً يُجوِّز المعاوضة عليه.

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتفقه وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، وكان يُعد من أذكياء العالم، توفي سنة ٥٠٥هـ.

من مصنفاته: الوسيط، وإحياء علوم الدين، وياقوت التأويل في تفسير القرآن.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/١٢، المنتخب للصيرفي ص٧٦، طبقات المفسرين للداودي ص١٥٢.

(٢) الوسيط للغزالي ١٨/٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٩٤/٢.

ثانياً: الكلب:

مما ورد النص بالنهي عن بيعه من الحيوان الكلب، حيث جاء في النهي عن ثمنه أحاديث منها:

حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: {**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**[1]}.[2]

وعن أبي جحيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ {**نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَة**}.[3]

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: {**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي وثمن الكلب، وقال:إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**}.[4]

إلا أن أهل العلم اختلفوا في حكم بيعه نظراً لاختلاف نظرهم في دلالة أحاديث النهي عن بيعه على ثلاثة أقوال:

---

(١) **حلوان الكاهن**:هو ما يعطى على كهانته.

انظر: سنن الدارمي ٣٣٢/٢، والمعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: الكهانة، رقم الحديث ٥٤٢٨.

ومسلم في الصحيح، باب: تحريم ثمن الكلب، رقم الحديث١٥٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، باب:ثمن الكلب، رقم الحديث ٢١٢٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٨/١،رقم الحديث ٢٥١٢،**وأبو داود** في سننه، باب: أثمان الكلاب، رقم الحديث ٣٤٨٢،**والبيهقي** في السنن الكبرى، باب: النهي عن ثمن الكلب، رقم الحديث١٠٧٩٢،**وأبو يعلى** في مسنده ٤٦٨/٤، رقم الحديث ٢٦٠٠.

والحديث سكت عنه أبو داود ٢٧٩/٣، وصححه النووي في المجموع ٢٣٧/٩.

ومعنى فاملأ كفه تراباً: هي كناية عن منعه من الثمن، كما يقال للطالب الخائب لم يحصل في كفه غير التراب، انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٠/٥.

القول الأول:

لا يجوز بيع الكلب مطلقاً.

وبه قال جمهور أهل العلم[1]، وهو المشهور من مذهب المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: {**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**}.[5]

الدليل الثاني:

حديث أبي جحيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ {**نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَة**}.[6]

---

(١) انظر :السيل الجرار للشوكاني٣/٣٥،أضواء البيان للشنقيطي ١/٥٣١، فتح الباري لابن حجر ٤/٤٢٦، شرح النووي على مسلم ١٠/٢٣٣، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/٢٣٨، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٧١، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٣٩، عون المعبود للعظيم آبادي٩/٢٧١، مرقاة المفاتيح للقاري ٦/١٢، سبل السلام للصنعاني ٣/١٠.

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٩٤، الكافي لأبن عبد البر ص٣٢٧، حاشية الدسوقي ٣/١١، الذخيرة للقرافي٤/١٧٦، بلغة السالك للصاوي ٣/٩، شرح ميارة للفاسي ١/٥١٣، مواهب الجليل للحطاب٤/٢٦٧، شرح الخرشي٥/١٦.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٩/٢١٤، حواشي الشرواني٤/ ٢٣٤، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٩٥، حاشية قليوبي ٢/١٩٧، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٧٥.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي٤/٢٨٠، الكافي لابن قدامة٢/٩، الروض المربع للبهوتي ص٢٢٠، منار السبيل لابن ضويان ١/٢٨٩.

(٥) سبق تخريجه ص١٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص١٢٨.

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: {**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي وثمن الكلب، وقال:إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**}.[1]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وهو يدل على تحريم بيعه، وعدم صحته، كما أن لفظ ـ الكلب ـ في هذه الأحاديث عام فيشمل ما يجوز اقتناؤه، ومالا يجوز لعدم تخصيص نوع معين من الكلاب.

الدليل الرابع:

حديث رافع بن خديج ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: {**ثمن الكلب خبيث...**}.[2]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أفاد أن ثمن الكلب خبيث، والخبيث في الأصل ما يكره لرداءته.[3]

والخبيث يستعمل للحرام، كما أن الطيب للحلال، قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾[4] أي الحلال بالحرام.[5]

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح،باب تحريم ثمن الكلب ، رقم الحديث ١٥٦٨ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي ٤/٤١٤ .

(٤) سورة النساء آية ٢.

(٥) انظر: تفسير البيضاوي٢/١٤٠،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٥،تفسير مجاهد ١٤٣/١،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي١/٢٥١،تفسير الجلالين ٩٧/١،تفسير النسفي ٢٠٢/١ .

الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ :{**لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي**}.[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ صرح في هذا الحديث بعدم حل ثمن الكلب، وهو ما يقتضي تحريم بيعه.

الدليل السادس:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال{**ثمن الكلب حرام**}.[2]

الدليل السابع:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ {**ثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به**}.[3]

الدليل الثامن:

ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال:{**خراج الحجام، وثمن الكلب، ومهر الزانية من السحت**}.[4]

وإذا كان ثمنه سحت فلا يجوز بيعه.

---

(١) أخرجه **النسائي** في السنن الصغرى، باب:النهي عن ثمن الكلب، رقم الحديث ٤٢٩٣ ،**وأبو داود** في سننه، باب:أثمان الكلاب، رقم الحديث٣٤٨٤ ،**البيهقي** في السنن الكبرى، باب: النهي عن ثمن الكلب، رقم الحديث ١٠٧٩٢ ،**وأبو عوانه** في مسنده، باب: حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه، رقم الحديث ٥٢٧٣ .

(٢) أخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير ١٠٢/١٢ ،رقم الحديث ١٢٦٠١ ،**والطيالسي** في مسنده ٣٦٠/١، رقم الحديث ٢٧٥٥.

(٣) أخرجه: **الطبراني** في المعجم الكبير ٧٣/١ ،رقم الحديث ٨٧ .

(٤) أخرجه:**النسائي** في الكبرى ١١٥/٣ ، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٦/٦.

ونوقشت الأحاديث:

بأن النهي عن بيع الكلاب كان في أول الأمر، حين كان النبي ﷺ يأمر بقتلها وينهى عن اقتنائها، فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما أبيح اتخاذه منها، فنسخ تحريم البيع.[1]

ويجاب:

بأن دعوى النسخ دعوى ليس عليها دليل[2]، ثم إنه لا تلازم بين جواز الانتفاع وجواز البيع، لاسيما وأن جواز الانتفاع ببعض أنواعها قد استثني من النهي العام عن اقتنائها، وبقي النهي عن أثمانها من غير استثناء.

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني٥/١٤٣، والمبسوط للسرخسي١١/٢٣٥.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٧٧٢.

القول الثاني:

جواز بيع الكلاب مطلقاً وهو مذهب الحنفية.(١)

واستدلوا لذلك مايلي:

الدليل الأول(٢):

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ **{أن النبي ﷺ قضى في كلب بأربعين درهماً}**(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل على قاتل الكلب قيمته، والذي تلزم قيمته عند الإتلاف يكون مالا وإذا كان كذلك جاز بيعه.

---

(١) انظر:الدر المختار للحصكفي ٢٢٦/٥، المبسوط للسرخسي٢٣٥/١١، الهداية للمرغيناني ٧٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٥/٤، حاشية ابن عابدين ٦٩/٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٥/٤، فتح القدير لابن الهمام ١٢٠/٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٥١/٣.

(٣) **أخرجه البيهقي** في السنن الكبرى ٨/٦، باب:النهي عن ثمن الكلب، برقم١٠٧٩٦، **وعبد الرزاق** في مصنفه ٧٥/١٠ باب:عقل الكلب برقم ١٨٤١٤، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ٥٨/٤.

كلهم عن عبدالله بن عمرو ﷺ **موقوفاً**، وهو منقطع لأنه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب وهو لم يسمع منه حديثا.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي٨/٦ ومختصر خلافيات البيهقي ٣٥٤/٣، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي٣٩٧/٤.

كما جاء هذا الأثر **موقوفاً أيضاً** من طريق أخرى غير طريق ابن جريج، وذلك عند **الدارقطني** في السنن ٢٤٣/٤، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم ١٤١، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٨/٦، باب:النهي عن ثمن الكلب برقم ١٠٧٩٧، **وابن أبي شيبة** في المصنف ٣٤٨/٤، باب:ما جاء في ثمن الكلب، برقم٢٠٩٢١، إلا أن هذا الأثر **ضعيف أيضاً**، فإن في سنده إسماعيل بن جستاس وهو مجهول.

انظر: مختصر خلافيات البيهقي ٣٥٤/٣، ومعرفة السنن والآثار٣٩٧/٤

وضعف هذا الأثر النووي في المجموع ٢١٦/٩ وفي شرح مسلم ٢٣٢/١٠، والزركشي في شرح مختصر الخرقي ٩٧/٢.

ويناقش هذا الدليل من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الوارد أن عمرو بن العاص ﷺ هو الذي قضى بذلك دون أن ينسب ذلك إلى النبي ﷺ ،ومن ثم فهذا القضاء موقوف عليه ﷺ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ قضى بذلك[1].

الوجه الثاني: أن إسناده ضعيفٌ فهو أثر غير صحيح [2].

الوجه الثالث: أنه لو فرض ثبوته فإن المال المبذول ليس هو من قبيل بيع الكلب أو جعل ذلك ثمناً له، بل هو قصاص مال عن فساد مال فقط، ولا ثمن لميت أصلاً. [3]

الوجه الرابع: أن هذا الأثر على فرض ثبوته عن عمرو بن العاص ﷺ يعتبر فعل صحابي، ولا حجة فيه إذا خالف ما ثبت عن النبيﷺ.

الوجه الخامس: أنه ثبت عن عمرو بن العاص ﷺ خلاف هذا.[4]

---

(١) وذلك أن سائر الروايات الواردة في كتب السنن والمصنفات لم يرد فيها أن عمرو بن العاص ﷺ حكى أن النبي ﷺ قضى بذلك،وإنما كان هذا القضاء اجتهاداً منه ﷺ دون أن يذكر أن النبي ﷺ قضى بذلك،وعليه فإن هذا القضاء يُعد فعل صحابي لأنه لم يرد أن هذا القضاء نُسب إلى النبي ﷺ ،انظر:سنن البيهقي الكبرى ٨/٦، وسنن الدارقطني ٢٤٣/٤ ،ومصنف عبد الرزاق٧٥/١٠،ومصنف ابن أبي شيبة٣٤٨/٤، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٥٨/٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي٨/٦ ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي٣٥٤/٣، المجموع للنووي ٢١٦/٩ و شرح مسلم للنووي ٢٣٢/١٠، وشرح الزركشي ٩٧/٢.

(٣) انظر: المحلى لإبن حزم ١٢/٩.

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى٨/٦.

الدليل الثاني:

ما روى عن عثمان ﷺ **{أنه غرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً}**.[1]

وجه الاستدلال:

أن عثمان ﷺ وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بإتباع سنتهم، قضى بقيمة الكلب عند الإتلاف، والقيمة لاتكون إلا لما يكون مالاً، وإذا كان كذلك فإنه يجوز بيعه.

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن سنده منقطع، فهو أثر غير صحيح[2].

الوجه الثاني: أن المحفوظ عن عثمان ﷺ خلافه، قال الشافعي: "الثابت عن عثمان خلافه".[3]

الوجه الثالث: أنه لو فرض ثبوت هذا الأثر عن عثمان ﷺ فهو فعل صحابي، ولا حجة فيه إذا خالف ما ثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦، قال أحمد: "هذا الذي روي عن عثمان ﷺ في إغرام ثمن الكلب منقطع" انظر: معرفة السنن و الآثار للبيهقي٣٩٧/٤ والسنن الكبرى للبيهقي٧/٦، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٥٤/٣، وضعفه الزركشي في شرحه٩٧/٢، والنووي في شرح مسلم٢٣٣/١٠.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: الأم للشافعي١٣/٣، وسنن البيهقي٧/٦، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي٣٩٨/٤ ومختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي٣٥٤/٣.

الدليل الثالث:

قياس بيع الكلب على بيع ما يجوز الانتفاع به من الحيوانات كالصقر، بجامع جواز الانتفاع في كلا النوعين.[1]

حيث إنه لما جاز بيع سائر ما ينتفع به من الحيوانات، فكذلك يجوز بيع الكلب لأنه منتفع به.

ويناقش هذا الدليل:

بأنه قياس فاسد لأنه قياس في مقابلة النص وقد ورد النص الصحيح الصريح بتحريم ثمنه، فدل على عدم جواز بيعه.

ثم إن القياس على الصقر قياس مع الفارق، حيث إن الصقر طاهر فيصح بيعه بخلاف الكلب فإنه نجس العين.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٢٦، فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١٢٠.

القول الثالث:

لا يجوز بيع الكلب إلا الكلب المأذون في اتخاذه وهو قول للمالكية[1] ولبعض متأخري الحنابلة.[2]

الأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ **{نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد}.**[3]

وجه الاستدلال:

أنه جاء في الحديث استثناء كلب الصيد فدل على أنه مستثنى من العموم النهي عن ثمن الكلاب، فيجوز بيعه.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي٢/٩٤، الكافي لابن عبد البر ص٣٢٧، كفاية الطالب ٢/٢٢١، الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٤٢٩، شرح الخرشي٥/١٦.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٢٨٠، المبدع لابن مفلح ٤/١٤، شرح الزركشي ٢/٩٦.

(٣) أخرجه: **الترمذي** في سننه، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب، رقم الحديث ١٢٨١، **والنسائي** في سننه، باب: ما استثني من بيع الكلاب، رقم الحديث ٤٨٠٦.

وهذا الحديث لا يصح حيث إن في إسناده أبو المهزم يزيد بن سفيان التميمي البصري.

قال عنه النسائي: متروك الحديث، **وقال الساجي:** عنده أحاديث مناكير ليس هو بحجه، **وقال شعبة:** رأيت أبا المهزم ولو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً، **وقال ابن عدي:** عامة ما يرويه ينكر عليه.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر١٢/٢٧٢، التاريخ الكبير للبخاري٨/٣٣٩، الكشف الحثيث للطرابلسي ص٢٩٨، ضعفاء الأصبهاني ص١٦٠، الضعفاء للنسائي ص١١٠، ضعفاء البخاري ص١٢١، المجروحين لابن أبي حاتم ٣/٩٩.

قال الترمذي في سننه ٣/٥٧٨: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان تكلم فيه شعبه بن الحجاج"، **قال البيهقي:** "والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ خالية عن هذا الاستثناء" السنن الكبرى ٦/٦.

كما ضعف هذا الحديث الدار قطني في السنن ٣/٧٣، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٧٢، والزيلعي في نصب الراية ٤/٥٣.

ويناقش: بأنه حديث لا يصح فلا يكون فيه حجة.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ {**رخص في ثمن كلب الصيد**}.[1]

وجه الاستدلال:

أنه قد جاء التصريح في هذا الحديث بالترخيص بثمن كلب الصيد فدل على جواز بيعه.

ويناقش: بأن هذا الحديث غير صحيح فلا يكون فيه حجة.

الدليل الثالث:

أنه إذا جاز الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه، وإن لم يحل أكله كالحمار الأهلي، إذ يجوز بيعه ولا يجوز أكله.

ويناقش: بعدم التلازم بين جواز الانتفاع وحل البيع، فالانتفاع بالمأذون من الكلاب حلال وبيع حرام كما دلت على النصوص.

الترجيح:

والذي يترجح لدي والله أعلم هو القول الأول، وهو عدم جواز بيع الكلاب مطلقاً لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل ١٩٤/١.

وهذا الحديث **ضعيف** لأن فيه أحمد بن عبد الله المعروف باللجلاج.

قال **ابن عدي** بعد ذكر حديث ابن عباس وغيره من مروياته قال:" قال الشيخ وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا ،وهي بواطيل عن أبي حنيفة ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث " الكامل لابن عدي ١٩٤/١.

قال **ابن القطان:** "اللجلاج لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف "،انظر: نصب الراية للزيلعي ٥٣/٤، وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي "هذا الحديث باطل "،انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة للكناني١٩٦/٢.

حكم المعاوضة على الكلب لأجل إجراء التجارب الطبية عليه.

اتضح من خلال العرض السابق لحكم بيع الكلب أن الذي يترجح هو عدم جواز بيعه، لدلالة النصوص على ذلك.

لكن ما حكم المعاوضة على الكلب لأجل إجراء التجارب عليه، لا سيما وان الباحث قد لا يتحصل عليه إلا من خلال المعاوضة عليه[1] فهل يجوز ذلك؟

فأقول لا شك أن التجارب على الحيوانات ومنها الكلاب لها أهميتها وفائدتها الملموسة.

إلا أن الذي يظهر عدم جواز المعاوضة على الكلب لأجل إجراء التجارب عليه.

وذلك لأمرين:

الأول: أن النهي عن ثمن الكلب وتحريم بيعه ثبت في أحاديث صحيحة صريحة جاءت عن عدد من الصحابة، منهم أبو مسعود البدري، وأبوجُحيفة، وابن عباس، ورافع بن خديج، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا النهي الوارد عام شامل لجميع الكلاب، فلا يسوغ استثناء شيء منها أو تخصيص دون مخصص.

الثاني: أن كلب الصيد والماشية مع دلالة النصوص على إباحة اقتناءه، والانتفاع به، إلا أنه محرم البيع وذلك لعموم أدلة تحريم بيع الكلاب،

---

(١) كما أن الجهات المهتمة بالأبحاث والتجارب على الحيوانات تفضل شراء الكلب خاصة، وذلك عند الرغبة في إجراء التجارب عليه، ولا تحبذ تربيته في مراكز الأبحاث، وذلك للتكلفة المادية المرتفعة لإعاشة الكلب وتربيته، مقارنة بتكلفة شرائه مباشرة، انظر: دليل العناية بحيوانات التجارب لعبد الوهاب بشندي ص١٧٨.

وضعف النصوص الدالة على استثنائه، ومن ثم فإنه إذا كان الكلب الذي يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه فغيره من الكلاب أولى بالحرمة.

وفي نظري أنه يمكن الاستعاضة عن البيع (ولا سيما في حالة وجود ضرورة إلى إجراء التجارب على الكلاب)إلى أنواع أخرى من التملك كالهبة والالتقاط [1] ونحوها.

وقد نص بعض الفقهاء على بعض طرق الاستفادة من الكلاب المأذون فيها دون اللجوء إلى المعاوضة.

يقول ابن حزم بعد أن ذكر حرمة بيع الكلاب ورد على المخالفين

قال رحمه الله: " وأما من احتاج إليه (**أي الكلب**) فقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾[2] فما لا يحل بيعه وتحل هبته، فإمساك من عنده فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر إليه ظلم، وقد قال رسول الله ﷺ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، والظلم واجب أن يمنع منه ".[3]

فقد نص رحمه الله على أن ينبغي، ويتأكد على من كان عنده فضل، غير محتاج إليه من هذه الكلاب، ووجد من يحتاجها أنه يتأكد عليه هبتها له ،لما جعله الله بين المسلمين من التآزر والتعاون والتكافل.

وهو رحمه الله قد ذكر أحد الأوجه من وجوه التملك، وهناك وجوه أخرى للانتفاع بها كالالتقاط "لا سيما مع كثرتها في البراري ونحوها" وكذلك الاستعارة، وذلك في التجارب غير المميتة أو المضرة ضررا يؤثر على هذا الكلب.

ومثل هذه الوسائل في نظري أحوط وأبرأ للذمة. والله أعلم

---

(١) ومن ثم يتم تربيتها وتكثيرها في مراكز الأبحاث دون اللجوء إلى المعاوضة عنها.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٣) المحلى لابن حزم ١٢/٩.

ثالثاً: الهر:

مما ورد النص بالنهي عن بيعه من الحيوان الهر.

وقد اختلف أهل العلم في حكم بيع الهر على قولين:

القول الأول: جواز بيع الهر

وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]،والمذهب عند الحنابلة.[4]

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: {**عُرِضَت عَليَّ النارُ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خِشَاش الأرض**}.[5]

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ٢٣٦/١١،حاشية ابن عابدين ٦٩/٥، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٢/٥،فتح القدير لابن الهمام ١١٨/٧، البحر الرائق لابن نجيم ١٨٧/٦،تبيين الحقائق للزيلعي١٢٦/٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٠٨/٢.

(٢) انظر:منح الجليل لعليش ٤٥٥/٤،المدونة الكبرى لمالك ٧٤/٣،مواهب الجليل للحطاب ٢٦٧/٤،الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٧/٢، حاشية الدسوقي ١٠/٣، الخرشي على خليل ١٦/٥،التاج والإكليل للعبدري٢٦٧/٤.

(٣) انظر : المجموع للنووي ٢٢٦/٩،الأم للشافعي ١٢/٣، روضة الطالبين للنووي ٣٥٠/٣، أسنى المطالب للأنصاري٣١/٢،نهاية المحتاج للرملي ٣٨٣/٣،الحاوي للماوردي ٣٨١/٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٧٤/٤،المبدع لابن مفلح ١٠/٤،الإنصاف للمرداوي ٢٧٣/٤،كشاف القناع للبهوتي ١٥٣/٣،مطالب أولي النهى للرحيباني ١٢/٣،المحرر لابن تيمية ٢٨٥/١،مسائل الإمام أحمد وابن راهوية لإسحاق بن منصور ١٤٨/٢.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الصحيح ،باب:ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم الحديث ٩٠٤.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قال{في هرة لها} والأصل في اللام أنها للتمليك.[1]

ويناقش:

بأنه لا تلازم بين جواز تملك الحيوان وبين جواز بيعه، وذلك مثل كلب الصيد والماشية يجوز اقتناؤه ولا يجوز بيعه.[2]

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه:(**كان لا يرى بثمن الهر بأسا**).[3]

وابن عباس ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن وقوله معتبر في ذلك.

ويناقش:

بضعف هذا الأثر المروي عن ابن عباس ﷺ.[4]

وعلى فرض صحة هذا الأثر، فإن ابن عباس ﷺ قد خالفه جابر بن عبدالله ﷺ حيث قال بحرمته[5]، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

ثم قول ابن عباس ﷺ هو قول صحابي، ولا حجة فيه إذا خالف ما ثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/٩٨، كشاف القناع للبهوتي٣/١٥٣ ،المبدع لابن مفلح ٤/١٠.

(٢) انظر ص١٢٩.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/٣٩٧.

(٤) يقول ابن حزم في بيان ضعف هذا الأثر :"وزعم من لا علم له، ولا ورع يزجره عن الكذب، أن أبا هريرة وابن عباس، رويا عن النبي ﷺ إباحة ثمن الهر،قال أبو محمد: وهذا لا نعلمه أصلاً من طريق واهية تعرف عند أهل النقل، وأما صحيحه فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة "المحلى لابن حزم ٩/١٣.

(٥) انظر: ذلك في أدلة القول الثاني ص١٤٧.

الدليل الثالث:

قياس الهر على الحمار والبغل ونحوهما، بجامع أن كلاً منهما حيوان طاهر منتفع به على وجه مباح[1]، فجاز بيعه.[2]

ويناقش:

بأنه قياس فاسد، لأنه قياس في مقابلة النص وقد ثبت النص الصحيح الصريح بحرمة ثمن الهر، فدل على عدم جواز بيعه.[3]

الدليل الرابع:

أن بيع الهر لا وعيد فيه، فجاز بيعه.[4]

ويناقش:

بأنه قد ثبت النهي عن ثمنه وهذا كاف في حرمة بيعه.

---

(١) ومن صور الانتفاع: الانتفاع به في أكل الفأر، والحشرات المؤذية.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١١٨/٧، المبسوط للسرخسي ٢٣٦/١١، الأم للشافعي١٢/٣، المجموع للنووي ٢١٧/٩، كشاف القناع للبهوتي ١٥٣/٣، المبدع لابن مفلح١٠/٤.

(٣) انظر: دليل القول الثاني ص١٤٤.

(٤) المبدع لابن مفلح ١٠/٤.

القول الثاني: عدم جواز بيع الهر.

وهذا وجه عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة.[2]

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أبي الزبير[3] قال: سألت جابر بن عبد الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، قال: {**زجر النبي ﷺ عن ذلك**}.[4]

وجه الاستدلال:

أن زجر النبي ﷺ عن ثمن السنور دليلٌ ظاهرٌ على حرمة بيعه، حيث إن الزجر من أشد النهي[5] ولو كان جائزاً لم يزجر النبي ﷺ عن ثمنه.

ونوقش من عدة أوجه:

---

(١) انظر المجموع للنووي٩/٢٢٦.

(٢) اختاره أبو بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى، وابن رجب.

انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٢٧٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٥٣، شرح الزركشي٢/٩٨، الفروع لابن مفلح ٦/١٣٠، قواعد ابن رجب ص٢٢٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/١٣.

وهذا القول اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، انظر: تصحيح الفروع للمرداوي ٦/١٣٢، (المطبوع بهامش الفروع)، و زاد المعاد لابن القيم ٥/٧٧٣.

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام ﷺ، تابعي ثقة، وكان عطاء يقدمه إلى جابر بن عبد الله ﷺ ليحفظ له، وقد تكلم فيه بعضهم، والصواب توثيقه، توفي سنة ١٢٦هـ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٢٢١، تهذيب التهذيب لابن حجر٩/٣٩٠، معرفة الثقات للعجلي٢/٢٥٣، ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص١٧٠، طبقات المدلسين لابن حجر ص٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: تحريم ثمن الكلب، رقم الحديث ١٥٦٩.

(٥) المحلى لأبن حزم ٩/١٣.

الوجه الأول:

أن النهي في الحديث يحمل على الهرة الوحشية دون الأهلية إذا ليس في الوحشية منفعة مباحة، أو يحمل على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه.[1]

ويجاب:

بأن حمل الحديث على الهرة الوحشية، أو على الهر إذا توحش، تخصيص بلا مخصص فهو تحكم، لأن الألف واللام في (السنور) للجنس فتفيد العموم، وقصر هذا العموم على بعض أفراده يحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني:

أن هذا النهي في الحديث كان في ابتداء الإسلام، حين كان محكوماً بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره نسخ الحكم الأول فحل ثمنه.[2]

ويجاب:

بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، ومن المعلوم أن النسخ لا يثبت إلا إذا علم التاريخ.

ثم لا ملازمة بين طهارة السؤر وحل البيع .

الوجه الثالث:

أن النهي في الحديث محمول على غير المملوك منها، أو مالا نفع فيه.[3]

---

(١) انظر المجموع للنووي ٢١٧/٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٨/٤، عمدة القاري للعيني ٦٠/١١، السنن الكبرى للبيهقي ١١/٦.

(٢) انظر شرح الزركشي ٩٨/٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٨/٤، عمدة القاري للعيني ٦٠/١١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٤، مطالب أولي النهى للرحيباني١٣/٣، المبدع لابن مفلح١٠/٤، شرح الزركشي ٩٨/٢، شرح مسلم للنووي ٤٧٧/١٠، تحفة الأحوذي للمباركفوري٤١٧/٤ .

ويجاب عنه:

بأن ذلك من التحكم الذي لا دليل عليه والتخصيص الذي لا برهان له.[1]

الوجه الرابع:

أن النهي في الحديث للتنزيه لا للتحريم.[2]

ويجاب عن ذلك:

بأن الأصل في النهي المجرد عن القرائن التحريم، ولا يحمل على التنزيه إلا بقرينه، ولا قرينه هنا.[3]

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال:

{نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه }.[4]

---

(١) المجموع للنووي ٩/ ٢١٧، أسنى المطالب للأنصاري٢/ ٣١.

(٢) المجموع للنووي ٩/٢١٧، أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٣١.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه **الترمذي** في سننه، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم الحديث ١٢٨٠، **وابن ماجه** في سننه، باب: الهرة، رقم الحديث ٣٢٥٠، **والبيهقي** في السنن الكبرى، باب: ماجاء في ثمن السنور، رقم الحديث ١٠٨٢٠، **وعبد الرزاق** في مصنفه، باب: الهر والجراد والخفاش، رقم الحديث ٨٧٤٨.

وهذا الحديث فيه عمر بن زيد الصنعاني وقد تُكلم فيه:

قال الترمذي في السنن٣/٥٧٨: "هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف له كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق".

وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٤١٢: "عمر بن زيد الصنعاني ضعيف".

وقال ابن حبان: "يتفرد بالمناكير عن المشاهير، على قلة روايته حتى خرج عن حد الاحتجاج به" المجروحين ٢/٨٢.

وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٣٩٤، ضعفاء الأصبهاني ١/١١١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/١٠٩، لسان الميزان لابن حجر ٧/٣١٧، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢١٠، وقد ضعف هذا الحديث البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٥٧.

ويناقش:

بالأوجه السابقة إضافة إلى ضعف الحديث.

ويجاب:

بالأجوبة السابقة، وأما ضعف الحديث فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ثمن الهر كما جاء في حديث جابر السابق وذلك كاف في تحريمه.

الدليل الثالث:

ما جاء عن جابر ﷺ **أنه كره ثمن الكلب والسنور.**

فهذه فتيا جابر ﷺ ولا يعرف له في الصحابة مخالف.[1]

ونوقش:

بما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه كان لا يرى بثمن الهر بأساً[2] فهذه فتيا ابن عباس وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

ويجاب:

بأن النص الثابت الصحيح عن النبي ﷺ كاف في تحريم بيعه.

الترجيح:

بعد إمعان النظر في أدلة الأقوال يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني وأن بيع الهرة لا يجوز، وذلك لصحة الحديث في تحريم بيعها وصراحته وعدم وجود ما يعارضه.

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/١٣.

(٢) انظر: ص١٤٢.

حكم المعاوضة على الهر لأجل اجراء التجارب الطبية عليه:

من خلال عرض مسألة حكم بيع الهر تبين من عرض حجج الأقوال عدم جواز بيع الهر.

وعليه فإنه يظهر:

عدم جواز المعاوضة عليه لإجراء التجارب الطبية عليه، وذلك للحديث الصحيح الصريح في تحريم ثمنه، لاسيما مع وجود الحاجة في السابق إلى المعاوضة عليها للانتفاع بها لأكل الفأر والهوام المؤذية، ونحو ذلك، ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن ثمنه فدل على تأكد حرمته.

وفي نظري أنه يمكن أن يستعاض عن المعاوضة على الهر إلى أنواع أخرى من التملك، مثل ما قيل في الكلب، وذلك مثل الاستيهاب، والالتقاط، ونحو ذلك مما يمكن به الانتفاع بالهر في التجارب، دون اللجوء إلى المعاوضة، لا سيما مع كثرة وجود هذا الحيوان في أماكن تواجد الناس.

يقول **ابن حزم** رحمه الله:

"ولا يحل بيع الهر، فمن اضطر إليه لأذى الفأر، فعلى من عنده فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر، كما قلنا فيمن اضطر إلى الكلب ولافرق".[1]

(١) المحلى لابن حزم ٩/١٣.

النوع الثاني: الحيوانات غير الموصوفة بالمالية لعدم النفع فيها.

أولاً: الحشرات[1] التي لا منفعة فيها.

وهذا النوع قد اتفق الفقهاء على عدم جواز المعاوضة عليه[2] حيث من شروط صحة البيع المتفق عليها أن يكون المبيع منتفعاً به على وجه مباح[3].

قال الكاساني: "ولا ينعقد بيع الحية، والعقرب، وجميع هوام الأرض....لأنها محرمة الانتفاع بها شرعاً، لكونها من الخبائث، فلم تكن أموالاً، فلم يجز بيعها".[4]

---

(١) الحشرات: جمع حشرة والحشرة :واحدة صغار دواب الأرض ، وهو اسم جامع لا يفرد منه الواحد إلا أن يقولوا هذا من الحشرة، **وقيل:** هوام الأرض مما لا اسم له، **وقيل:** كل ما أكل من بقل الأرض حشرة .

انظر: لسان العرب لابن منظور ١٩١/٤، العين للخليل ٩٢/٣، تهذيب اللغة للأزهري ١٠٦/٤، مقاييس اللغة لابن فارس ٦٧/٢، أساس البلاغة للزمخشري ١٢٧/١، مختار الصحاح للرازي ٥٨/١، تاج العروس للزبيدي ٢١/١١.

(٢) **انظر:**الدر المختار للحصكفي ٦٩/٥، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ٦٨/٥.

مواهب الجليل للحطاب ٢٦٥/٤، الكافي لابن عبد البر ص٣٢٧، التاج والإكليل للعبدري ٢٦٣/٤، التلقين للقاضي عبد الوهاب٣٦٠/٢.

التنبيه للفيروز آبادي ص٨٨، المجموع للنووي ٢٢٦/٩، المهذب للشيرازي ٢٦١/١، الوسيط للغزالي ١٩/٣، حاشية البجيرمي ١٨٧/٢، حواشي الشرواني ٢٣٧/٤، مختصر المزني ص٩٠، مغني المحتاج للشربيني ١١/٢، حاشية الجمل ٢٤/٣، حاشية عميرة ١٩٨/٢، نهاية المحتاج الرملي٣٩٥/٣، الحاوي للماوردي ١٣/٥.

الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/٤، الروض المربع للبهوتي ص٢٢٠، الفروع لابن مفلح٦/٤،المحرر لابن تيمية ٢٨٤/١، المغني لابن قدامة١٢٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٨/٢، عمدة الفقه لابن قدامة ص٤٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٢/٣، كشف المخدرات للبعلي ٣٦١/١.

(٣) **يقول النووي:** "شروط المبيع خمسة ،أحدها أن يكون منتفعاً به،وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف"المجموع٢٢٦/٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥.

وقال الحطاب: "لا يجوز بيع مالا منفعة فيه كخشاش الأرض."[1]

وقال الأنصاري[2]: "ولا يصح بيع حشرات لا تنفع."[3]

وقال ابن مفلح [4] : "ولا يجوز بيع الحشرات لأنه لا منفعة فيها."[5]

ويدل لعدم جواز المعاوضة على الحشرات التي لا منفعة فيها أدلة منها:

الدليل الأول:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ **{نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال }**.[6]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٦٥.

(٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي، ولد سنة ٨٢٦هـ فحفظ القران وبعض المتون، ثم جد في الطلب وقرأ في مختلف الفنون، وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف، توفي يوم الجمعة سنة ٩٢٦هـ.

من مصنفاته:فتح الوهاب، وغاية الوصول، وشرح مختصر الروضة، وأسنى المطالب، وغيرها.

انظر:البدر الطالع للشوكاني ١/٢٥٢، طبقات المفسرين للداودي ص٣٦٣، الضوء اللامع للسخاوي ٣/٢٣٤.

(٣) فتح الوهاب للأنصاري١/٢٧٣.

(٤) هوأبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الاصل، الدمشقي، شيخ الحنابلة في عصره،كان فقيهاً عالماً،ذو مصنفات،توفي سنة ٨٠٣هـ.

من كتبه: طبقات أصحاب الامام أحمد و كتاب الملائكة و شرح المقنع، وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق.

انظر: شذرات الذهب ٧/٢٢ ،الضوء اللامع ١/١٦٧،الأعلام للزركلي ١/٦٤.

(٥) المبدع لابن مفلح ٤/١٤.

قال النووي:"القسم الثاني من الحيوان: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه وذلك كالخنافس، والعقارب والحيات، والديدان، والفأرة، والنمل، وسائر الحشرات، ونحوها قال أصحابنا: **ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة**" المجموع ٩/٢٢٧.

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح،باب:ما ينهى عن إضاعة المال،رقم الحديث٢٢٧٧.

ومسلم في الصحيح، باب:النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث٥٩٣.

وجه الاستدلال:

أن بذل المال في هذه الحشرات التي لا منفعة فيها من إضاعة المال[1]، وهو محرم شرعاً.

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [2]

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل حرم أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ العوض فيما لا قيمة له من أكل أموال الناس بالباطل[3] فصار محرماً.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٥، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٣/٤، روضة الطالبين للنووي ٣٥٠/٣، المغني لابن قدامة ١٢٤/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٥٥/٣.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) المجموع للنووي٩/ ٢٢٦، حواشي الشرواني ٢٣٧/٤.

ثانياً: سباع البهائم وجوارح الطير التي لا منفعة فيها.

مما سبق تقريره اشتراط أن يكون المبيع منتفعاً به على وجه مباح[1] وعليه فما لانفع فيه على وجه مباح لايصح بيعه[2] حيث إن بيعه والحالة هذه إضاعة للمال، وأخذ المال عوضاً عما لانفع فيه على وجه مباح من أكل المال بالباطل.

ومن ثم فلا يصح بيع سباع البهائم وجوارح الطير التي لا منفعة فيها [3]

قال الحصكفي [4]: " والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع ".[5]

---

(١) انظر ص ١٤٩ .

(٢) انظر:الدر المختار للحصكفي ٦٩/٥، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ٦٨/٥.

مواهب الجليل للحطاب٢٦٥/٤، الكافي لابن عبد البر ص٣٢٧، التاج والإكليل للعبدري٢٦٣/٤، التلقين للقاضي عبد الوهاب٣٦٠/٢.

الحاوي للماوردي ١٣/٥، المجموع للنووي ٢٢٦/٩، المهذب للشيرازي ٢٦١/١، الوسيط للغزالي ١٩/٣، حاشية البجيرمي ١٨٧/٢، حواشي الشرواني ٢٣٧/٤، مختصر المزني ص٩٠، مغني المحتاج للشربيني ١١/٢، حاشية الجمل ٢٤/٣، نهاية المحتاج الرملي٣٩٥/٣، التنبيه للفيروز آبادي ص٨٨.

المغني لابن قدامة١٢٤/٤، الروض المربع للبهوتي ص٢٢٠، الفروع لابن مفلح٦/٤، المحرر لابن تيمية ٢٨٤/١، الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٨/٢، عمدة الفقه لابن قدامة ص٤٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٢/٣، كشف المخدرات للبعلي ٣٦١/١ .

(٣) **قال النووي**: "وفي معناها(أي الحشرات) السباع التي لا تصلح للصيد والقتال عليها كالأسد والذئب والنمر ،**ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة**" روضة الطالبين ٣٥١/٣.

(٤) هو بن علي بن محمد علي بن عبد الرحمن المعروف الحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، كان عالماً، محدثاً، فقيهاً، نحوياً، كثير الحفظ و المرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيد التقرير توفي سنة ١٠٨٨هـ.

من مصنفاته: الدر المختار، وشرح المنار في الأصول، وخزائن الأسرار وبدائع الأفكار، وغيرها.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي٦٣/٤، هدية العارفين للبغدادي ٢٩٥/٦.

(٥) الدر المختار للحصكفي٦٩/٥.

وقال ابن عبد البر: "ومالا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الأحوال".[1]

وقال النووي: "مالا منفعة فيه كالسباع التي لا تصلح للاصطياد، والطيور التي لا تؤكل كالرخمة والحدأة، ومالا يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه، لأن مالا نفع فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل".[2]

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز بيع مالا منفعة فيه، كسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب، وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحدأة، والغراب الأبقع، وغراب البين، وبيضها، فكل هذا لا يجوز بيعه، لأنه لانفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل".[3]

ويدل على تحريم بيع ما لا نفع فيه من السباع وجوارح الطير ما سبق من الأدلة.[4]

---

(١) الكافي لابن قدامة ص٣٢٧ .

(٢) المجموع للنووي ٢٢٦/٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٤/٤.

(٤) انظر: ص ١٥٠ .

حكم المعاوضة على مالانفع فيه من الحيوان لأجل إجراء التجارب عليها:

من خلال العرض السابق لحكم بيع ما لا منفعة فيه من الحيوان، اتضح أن الفقهاء رحمهم الله قرروا حرمة بيع مثل تلك الأنواع من الحيوانات التي لايكون فيها منفعة، حيث إن بيعها والحالة هذه إضاعة للمال، وأخذ العوض عنها من أكل أموال الناس بالباطل.

وعليه فإن الأصل في المعاوضة على مالانفع فيه من الحيوان هو عدم الجواز وذلك لعدم تحقق أحد شروط البيع المتفق عليها وهو أن يكون المبيع منتفعاً به على وجه مباح.[1]

إلا أن الذي يظهر في حكم المعاوضة على ما عدَّه الفقهاء غير منتفعاً به من الحيوان كالحشرات ونحوها، وذلك لأجل إجراء التجارب عليها.

الذي يظهر في حكم تلك المعاوضة هو الجواز، حيث إن تلك الأنواع من الحيوانات وإن منع الفقهاء بيعها لعدم النفع فيها في زمانهم، فإن لها في باب التجارب الطبية نفعاً كبيراً، وذلك من جهة تجريب الأدوية والمركبات واختبار كفاءتها، واختبار كفاءة الطرق العلاجية المستحدثة.

وبناء على ذلك فإنه لا يظهر مانع من المعاوضة على تلك الأصناف من الحيوانات، وذلك في حالة الحاجة إلى إجراء التجارب عليها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وما دام أنه قد ظهر فيها منفعة متحققة، ولم يرد نص في النهي عن بيعها، جاز بناء على ذلك المعاوضة عليها لأجل ذلك الغرض.

بل إن المعاوضة على مثل هذه الأنواع من الحيوانات التي عدها الفقهاء مما لا نفع فيها(وذلك لغرض إجراء التجارب عليها) أولى بالجواز في نظري، من

---

(١) انظر: ص١٤٩.

المعاوضة على ما عدُّوه من الحيوانات المنتفع بها، حيث إن إتلاف تلك الحيوانات التي لا منفعة فيها في غير باب التجارب، أولى من إتلاف الحيوانات التي فيها منافع غير منفعة إجراء التجارب عليها... والله أعلم.

المطلب الثاني:

المعاوضة على الحيوانات الموصوفة بالمالية لغرض إجراء التجارب عليها.

يمكن تقسيم ما يوصف بالمالية من الحيوان إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يتخذ من الحيوانات للأكل و الركوب.
النوع الثاني: ما ينتفع به من الحشرات.
النوع الثالث: ما ينتفع به من سباع البهائم، وجوارح الطير.

وسأتناول في هذا المطلب إن شاء الله هذه الأنواع من الحيوانات، حيث سأبين حكم بيعها في الشريعة الإسلامية، ثم أتطرق إلى حكم المعاوضة عليها لأجل إجراء التجارب الطبية عليها.

النوع الأول: ما يتخذ من الحيوانات للأكل أو الركوب.

وهذا النوع من الحيوانات جائز بيعه باتفاق المذاهب الأربعة[1] وذلك لما فيه من المنفعة الظاهرة، ولذا اتفق أهل الأمصار في جميع الأعصار على جواز ذلك.

يقول النووي: "ويجوز بيع ما ينتفع به من الحيوان بالركوب، والدر والنسل، والصوف، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار، على بيعها من غير إنكار".[2]

والأدلة على ذلك متوافرة فمنها:

قوله تعالى ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۚ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[3]

وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على امتنان الله عزوجل علينا بخلق الأنعام والاستفادة من منافعها ومن تلك المنافع تداول بيعها والانتفاع بثمنها[4] ويقاس على الأنعام سائر ما يتخذ للأكل.

---

(١) انظر:البحر الرائق لابن نجيم ٨٧/٦، المبسوط للسرخسي ١١٩/١٥، تبيين الحقائق للزيلعي١٢٧/٥.

الفواكه الدواني للنفراوي ١٠٨/٢، الكافي لابن عبد البر ص٣١٢، الخرشي على خليل ٢٣/٥.

المهذب للشيرازي ٢٦٢/١، الأم للشافعي٢٦/٣، المجموع للنووي ٢٣٤/٩.

المغني لابن قدامة ١٧٤/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٥٢/٣، مطالب أولى النهى للرحيباني ١٢/٣، شرح الزركشي ٩٨/٢.

(٢) المجموع ٢٣٤/٩.

(٣) سورة النحل آية ٥.

(٤) انظر تفسير البيضاوي ٣٨٦/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨/١٠، جامع البيان للطبري ٧٨/١٤، تفسير البغوي ٦٢/٣، فتح القدير للشوكاني ١٤٧/٣.

قال البيضاوي:"وإنما عبر بالمنافع ليتناول عوضها " تفسير البيضاوي ٢٧٦/٣.

حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: {**اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين**}.[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ اشترى جمل جابر، وهو مما يؤكل ويقاس عليه سائر ما يتخذ للأكل.

ويدل لجواز بيع ما يتخذ للركوب وذلك كالحمير والبغال ونحوها أدلة منها: قوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

وجه الاستدلال:

أن الله عزوجل نص على جواز اتخاذ البغال والحمير للركوب، فاقتضى ذلك جواز بيعها حيث إن الانتفاع بها في الركوب انتفاع بها في منفعة مباحة فجاز المعاوضة عليها لأجل تلك المنفعة[3]، ويقاس على الحمير والبغال سائر ما يتخذ للركوب.

ومنها حديث أبي بن كعب ﷺ قال: {كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله ﷺ: **قد جمع الله لك ذلك كله**}.[4]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث٧١٥.

(٢) سورة النحل آية ٨.

(٣) يقول ابن عبد البر: " ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير، وجائز بيعها والتصرف في ثمنها بإجماع " التمهيد ١٢٩/١٠.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم الحديث ٦٦٣.

وجه الاستدلال:

أن في الحديث جواز المعاوضة على الحمار[1]، وهو مما يتخذ للركوب، ويقاس على جواز المعاوضة عليه، جواز المعاوضة على سائر ما يتخذ للركوب.

وبالجملة فجواز بيع المأكول من الحيوان وما يتخذ للركوب نحو الحمير والبغال ونحوها ظاهر، ولم يزل الناس يتبايعونها وينتفعون بأثمانها في الجاهلية والإسلام من غير نكير.[2]

(١) حيث لم ينكر النبي ﷺ على أبي بن كعب ﷺ قوله ذلك.

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ١٥٢/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ١٢.

النوع الثاني:ما ينتفع به من الحشرات.

والحشرات التي فيها منفعة على صنفين:

الصنف الأول:حشرات ينتفع بها بعينها.

وذلك مثل العَلَق[1] لمص الدم، ونحو ذلك من الحشرات التي تكون المنفعة منها في نفس الحشرة، فهذا الصنف من الحشرات يجوز بيعه[2] على الأصح من قولي أهل العلم ،وذلك لما فيه من المنفعة الظاهرة.

الصنف الثاني:حشرات لا ينتفع بعينها وإنما بما يستخرج منها.

وذلك مثل النحل، ودود القز.[3][4]

وقد اختلف أهل العلم في حكم بيعهما على قولين:

---

(١) العَلَق: دويدة حمراء تكون في الماء، تعلق بالبدن، وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق،والأورام الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٦٨/١٠، العين للخليل ١٦١/١، مختار الصحاح للرازي ص١٨٩، مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٦/٤.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨٥/٦، الدرالمختار للحصكفي٦٨/٥،الفتاوى الهندية ١١٤/٣. الكافي لابن عبد البر ٣٢٧/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٥/٤، التاج والإكليل للعبدري٢٦٣/٤. المجموع للنووي ٢٣٥/٩، أسنى المطالب للأنصاري ٩/٢، حاشية قليوبي ١٩٨/٢. المغني لابن قدامة ١٧٥/٤، الفروع لابن مفلح ٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٥٥/٣.

(٣) **القز:**هو الإبريسم ،أعجمي معرب،نوع من الحرير معروف،**ودود القز:** هو الدود الذي ينتج القز

انظر: لسان العرب لابن منظور٣٩٥/٥، تاج العروس للزبيدي٢٨١/١٥، مختار الصحاح للرازي ص٢٢٣، المحكم لابن سيده ١٠٧/٦.

(٤) ولم يذكر الفقهاء من الحشرات مما يدخل تحت هذا الصنف (فيما اطلعت عليه) سوى هاتين الحشرتين حيث إن معظم أصناف الحشرات عندهم معدودة مما لانفع فيه.

القول الأول:

يجوز بيعهما وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة.[3][4]

واستدلوا:

بأن النحل ودود القز حيوانان طاهران ومنتفع بهما يجوز اقتناؤهما وتملك ما يخرج منهما، فجاز بيعهما قياساً على بهيمة الأنعام.[5]

القول الثاني:

لا يجوز بيع النحل إلا إذا كان في كوارته[6] عسل فيباع تبعاً للعسل، وكذا دود القز إلا إذا كان معه قز.

وهو قول الحنفية.[7]

واستدلوا:

---

(١) انظر:الفواكه الدواني للنفراوي ٩٣/٢، حاشية العدوي ٢١٩/٢، منح الجليل لعليش ٤٥٦/٤.

(٢) انظر: الإقناع للشربيني ٢٧٦/٢، المجموع للنووي ٣٠٤/٩، حواشي الشرواني ٢٤٢/٤، مغني المحتاج للشربيني ١٣/٢.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي٢٧١/٤، الفروع لابن مفلح ١٥/٤، الكافي لابن قدامة ٥/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٥٢/٣.

(٤) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، انظر:البحر الرائق لابن نجيم ٨٥/٦، الدر المختار للحصكفي ٦٨/٥، فتح القدير لابن الهمام ٤١٩/٦، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥.

(٥) انظر:الهداية للمرغيناني٤٥/٣، المجموع للنووي٣٠٤/٩، المغني لابن قدامة ١٧٦/٤، المبدع لابن مفلح٩/٤.

(٦) والكوارة : شيء يتخذ للنحل من القضبان والطين ضيق الرأس.

انظر تاج العروس للزبيدي ٧٧/١، لسان العرب لابن منظور ١٥٦/٥، أساس البلاغة للزمخشري ص٥٥٣، مختار الصحاح للرازي ص٢٤٢.

(٧) ،انظر:الدر المختار للحصكفي ٦٨/٥، فتح القدير لابن الهمام ٤١٩/٦، الهداية للمرغيناني٤٤/٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٨٤/٣،تبيين الحقائق للزيلعي٤٩/٤.

بأن النحل ودود القز من الهوام، وغير منتفع بهما بنفسيهما بل بما يحدث منهما وهو معدوم، فلا يجوز بيعه أشبه الخنافس ونحوها[1].

ونوقش[2]:

بأنه وإن لم ينتفع به في الحال، فهو منتفع به في المآل، وذلك مثل الجحش الصغير الذي لا ينتفع به في الركوب(حالة كونه جحشاً)، ومع ذلك يجوز بيعه لأنه ينتفع به في المآل(لأن مآله لأن يكون حماراً)، ومثل البهائم التي لا يحصل منها نفع سوى النتاج.

وأما قياسهم النحل ودود القز على الخنافس وغيرها من الحشرات، فلا يصح، حيث إن الخنافس معدومة النفع حالاً ومآلاً، بخلاف دود القز، فإنه يستخرج منه الحرير وهو أشرف ملابس الدنيا، وبخلاف النحل الذي يخرج منه العسل الذي فيه شفاء للناس.

الترجيح:

والذي يترجح لدي والله أعلم هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة المعتبرة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥، فتح القدير لابن الهمام ٤١٩/٦، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٣٢٨.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٠٤، المغني لابن قدامة ١٧٦/٤، كشاف القناع للبهوتي١٥٣/٣.

النوع الثالث: ما ينتفع به من سباع البهائم وجوارح الطير.

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز بيع ما ينتفع به من السباع وجوارح الطير[1] وذلك نحو الفهد، والفيل، والصقر، والبازي.

حيث إن هذه الأنواع فيها منافع ظاهرة، فهي تقبل التعليم اتفاقاً فتصلح للصيد، سوى الفيل، فالانتفاع به غالباً إنما هو من جهة ركوبه، وحمل الأثقال عليه، والانتفاع بعظمه.

---

(١) انظر:المبسوط للسرخسي٢٠/١٢، بدائع الصنائع للكاساني١٤٢/٥، تبيين الحقائق للزيلعي١٢٦/٤.

مواهب الجليل للحطاب٢٦٧/٤، التاج والإكليل للعبدري٢٦٧/٤، المدونة لمالك ٧٤/٣.

المجموع للنووي ٢٢٦/٩، حواشي الشرواني٣٢٩/٩، المهذب للشيرازي ٢٦٢/١، مغني المحتاج للشربيني ٢٧٥/٤.

المغني لابن قدامة١٧٤/٤، كشاف القناع للبهوتي١٥٣/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني١٣/٣، شرح الزركشي٩٨/٢.

حكم المعاوضة على ما يوصف بالمالية من الحيوان لأجل إجراء التجارب عليها:

من خلال العرض السابق لحكم المعاوضة على ما يوصف بالمالية من الحيوان اتضح جواز تلك المعاوضة.

وبناء على ذلك فإنه يقال: بأنه إذا وجدت الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لإجراء تلك التجارب على تلك الأصناف من الحيوانات، جاز في تلك الحال المعاوضة عليها لذلك، وذلك لوجود المنفعة الظاهرة لهذه التجارب.

ومن ثم فلا يظهر مانع من المعاوضة على تلك الأصناف من الحيوانات لأجل إجراء التجارب عليها..... والله أعلم.

الفصل الثاني
التجارب الطبية على الإنسان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التجارب الطبية المباشرة على الإنسان

المبحث الثاني: التجارب الطبية على أجزاء مستخرجة من الإنسان.

المبحث الأول
التجارب الطبية المباشرة على الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع التجارب الطبية على الإنسان.

المطلب الثاني: ضوابط إجراء التجارب الطبية على الإنسان.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بتنظيمات التجارب الطبية على الإنسان.

المطلب الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع التجارب الطبية على الإنسان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التجارب الطبية المميتة.

الفرع الثاني: التجارب الطبية غير المميتة.

الفرع الأول: التجارب الطبية المميتة.

والمراد بالتجارب المميتة:

هي التجارب التي يقطع الباحث بأن الشخص محل التجربة سيموت من جراء هذه التجربة، أو يغلب على ظنه ذلك.

وهذه التجارب إما أن تكون على معصوم أو على غير معصوم، وسأتناول بمشيئة الله حكم التجارب المميتة على كلا هذين النوعين وذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: التجارب الطبية المميتة على المعصوم.

المسألة الثانية:التجارب الطبية المميتة على غير المعصوم.

المسألة الأولى: التجارب الطبية المميتة على المعصوم.

أولاً :المراد بالمعصوم.

أصل العصمة في كلام العرب المنع، يقال:عصمه يعصمه عصماً أي منعه ووقاه، وعصمه الطعام منعه من الجوع، وهذا طعام يعصم أي يمنع من الجوع وعصمة الله عبده، أي أن يمنعه مما يوبقه، ومنه قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز حين راودت يوسف عن نفسه ﴿ فَٱسْتَعْصَمَ﴾[1] أي امتنع.[2]

والمراد بالمعصوم في الاصطلاح:

هو من منع الشارع سفك دمه، أو الاستيلاء على ماله.

ثانياً: أنواع التجارب المميتة على المعصوم.

يمكن تقسيم التجارب المميتة على المعصوم باعتبار الغرض منها إلى نوعين:

النوع الأول: تجارب مميتة لأغراض قليلة الأهمية أو يمكن الاستغناء عنها.

وهذا النوع من التجارب محرم قطعاً، وذلك لما فيها من تعمد لقتل للنفس المعصومة دون وجه حق.

وقد حرم الله ذلك أشد التحريم.

قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[3].

---

(١) سورة يوسف آية٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور١٢/٤٠٣، الأفعال لأبي القاسم السعدي٢/٣٧٤، العين للخليل١/٣١٣، أساس البلاغة للزمخشري٤٢٣، تهذيب اللغة للأزهري٢/٣٤، مقاييس اللغة لابن فارس٤/٣٣١، مختار الصحاح للرازي ص١٨٣ ، المحكم لابن سيده١/٤٥٧ ، تاج العروس للزبيدي٣٣/١٠٠ ، مادة عصم.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٣.

وقال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

كما أن الشخص الذي يوافق على إجراء مثل هذه الأنواع من التجارب المميتة التي يمكن الاستغناء عنها يعتبر قاتلاً لنفسه، وذلك ما حرمه الشرع المطهر، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

{ من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً }[2].

وعن ثابت بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ قال: **{من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم }**[3].

وعليه فلا ريب أن مثل هذه الأنواع من التجارب محرمة ولا يجوز إجراؤها لما تقدم من النصوص المحرمة لها .

---

(١) سورة النساء آية ٩٣ .

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم الحديث ٥٤٤٢، **ومسلم** في الصحيح، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١٠٩.

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل، رقم الحديث ٥٧٥٤، **ومسلم** في الصحيح، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١١٠.

النوع الثاني:

تجارب مميتة يهدف إجراؤها إلى إنقاذ حياة جماعة كبيرة من المعصومين .

من المعلوم أنه يوجد الآن في المجتمعات، أمراض فتاكة تؤدي بالوفاة لمئات بل آلاف الأشخاص سنوياً [1]، على مستوى العالم بأسره، ولم يوجد لمعظم هذه الأمراض أدوية فعالة، تقتضي عليها بشكل متكامل علماً بأن مثل هذه الأمراض تصيب معصومين.

فهل يجوز إجراء تجارب يُعلم، أو يغلب على الظن، أنها تؤدي إلى الوفاة (عند الاضطرار لمثل هذه التجارب) وذلك لاستنقاذ حياة جماعة كبيرة من المعصومين ؟

للإجابة الدقيقة على هذه التساؤل لابد من تقسيم هذه التجارب باعتبار من ستقع عليه التجربة إلى صنفين:

الصنف الأول:

تجارب مميتة على أشخاص مصابين بأمراض تؤدي إلى الوفاة غالباً، بهدف إيجاد علاج لهذه الأمراض.

الصنف الثاني:

تجارب مميتة على أشخاص غير مصابين بهذه الأمراض ، بهدف إيجاد علاج لأمراض مميتة.

فما حكم إجراء هذا النوع من التجارب على كل واحد من هذين الصنفين.

---

(١) وذلك مثل مرض نقص المناعة المكتسبة(الإيدز) وغيره من الأمراض الفتاكة.

أولاً: حكم إجراء التجارب المميتة على الصنف الأول.

وهم الأشخاص المصابون بأمراض تؤدي إلى الوفاة غالباً، بهدف إيجاد علاج لهذه الأمراض.

من خلال البحث وتقليب كتب أهل العلم لم أجد من تطرق لهذه المسألة من الفقهاء السابقين، حيث إن هذه المسألة من مفرزات العصر الحديث، ولم تكن موجودة في السابق.

إلا أنه من خلال استعراض كتب أهل العلم، نجد أنهم نصوا على مسألة مشابهة لهذه المسألة:

وهي ما لو ركب جماعة سفينة فثقلت بهم السفينة، واضطروا إلى إلقاء بعضهم في البحر، حتى تخف السفينة ويسلم الباقون، فهل يجوز التغرير بحياة أفراد معدودين ليسلم الجماعة الكثيرة[1].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز أن يطرح بعض أهل السفينة في البحر لنجاة الباقين.

وهذا قول جمهور أهل العلم[2].

الأدلة:

الدليل الأول:

---

(١) ووجه الشبه بين المسألتين ظاهر، حيث إنه في مسألة التجارب المميتة يغرر بحياة أفراد ليسلم الباقون، وكذا في مسألة السفينة ففيها تغرير بحياة بعض الأفراد ليسلم باقي من في السفينة.

(٢) انظر: منح الجليل لعليش٧/٥١٤، المستصفى للغزالي١/ ١٧٦، الابهاج للسبكي٣/١٧٩، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٨٢ المحصول للرازي ٦/٢٢٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٠١، البحر المحيط للزركشي٤/٣٨٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٥١، إجابة السائل شرح بلغة الآمل للصنعاني ص٢٠٩.

قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الله توعد قاتل المؤمن عمداً بالخلود في النار، وهذا يدل على شدة تحريم قتل نفس المؤمن، وإلقاء النفس المعصومة في البحر يعد تعمداً لقتلها، لأن ذلك يفضي إلى الموت غالباً.

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن الله حرم على المسلم قتل نفسه، ومن ألقى نفسه في البحر فقد تسبب في قتل نفسه وهذا ما نصت الآية على تحريمه، وكما أن الآية دلت على حرمة إزهاق الإنسان لنفسه فكذا هي تدل على حرمة إزهاق الغير لتلك النفس من باب أولى، حيث إنه إذا حرم على الشخص أن يزهق نفسه فكذا يحرم على غيره إزهاق تلك النفس دون وجه حق من باب أولى.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة النساء آية ٩٣.

(٢) سورة النساء آية ٢٩-٣٠.

{ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يترد فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً }[1] .

الدليل الرابع:

حديث جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال {كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة }[2] .

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول ﷺ {الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار}[3] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ بين في هذه الأحاديث حرمة تعمد الإنسان قتل نفسه ، ومن ألقى نفسه في البحر فقد تعمد قتل نفسه ، لأن هذا الفعل يفضي إلى الموت غالباً ،وكما دلت هذه الأحاديث على حرمة تعمد الإنسان قتل نفسه ، فكذا هي تدل على حرمة تعمد قتل الإنسان غيره دون وجه حق من باب أولى.

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٠.

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: ماجاء في قتل النفس، رقم الحديث ١٢٩٨ ، **ومسلم** في الصحيح، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١١٣.

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: ماجاء في قاتل النفس، رقم الحديث ١٢٩٩ .

الدليل السادس:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:

{لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:

النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة}[1] .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حصر استباحة دم المسلم في هذه الثلاث فقط، فدل على أنه لا يجوز لمن في السفينة إلقاء أحد لخوف غرق السفينة، لأن الملقى ليس واحداً من هؤلاء الثلاثة.

الدليل الخامس: من المعقول.

أن نفوس من في السفينة ليست بأولى من نفس من ألقى في البحر، حيث أنهم متساوون في العصمة.

وعليه فإن ترجيح أنفس من كان في السفينة على نفس من ألقى في البحر ترجيح بلا مرجح [2].

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: إذا قتل بحجر أو عصى، رقم الحديث ٦٤٨٤، **ومسلم** في الصحيح، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث ١٦٧٦ .

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ص٨٢ ،وأما الترجيح بالقرعة فقد نص ابن السبكي أن الترجيح بالقرعة في هذا الموطن لا أصل له في الشرع ،حيث قال رحمه الله في معرض كلامه على هذه المسألة: "ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يعين بالقرعة ولا أصل لها في الشرع" انظر: الإبهاج للسبكي ١٧٩/٣ والمستصفى للغزالي١٧٦/١ .

القول الثاني:

أنه يجوز رمي بعض المعصومين في السفينة في البحر لنجاة الباقين، ويكون ذلك بالقرعة .

وهذا قول بعض المالكية[1] .

الأدلة:

الدليل الأول:

أنه من المتقرر في الشريعة، واتفق عليه الفقهاء، بأنه: إذا تزاحمت المفاسد، قدمت المفسدة الأقل، على المفسدة الكبرى [2] .

وموت واحد أو عدد محدود، أقل مفسدة من موت جميع من في السفينة.

ونوقش[3] من وجهين:

الوجه الأول:

أن بقاء أنفس من كان في السفينة غير مقطوع به، فكيف يقدم الشخص على تعمد قتل نفسه لتوهم إبقاء نفس غيره .

---

(١) انظر: إدرار الشروق على الفروق لابن الشاط [المطبوع بهامش الفروق للقرافي]٨٦/٤، منح الجليل لعليش٥١٤/٧ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر لأبن نجيم ص٨٩، قواطع الأدلة للسمعاني٣٥٢/٢، الإبهاج للسبكي١٨٢/٣، المستصفى للغزالي١٧٨/١، ومجلة الأحكام مادة ٢٨ص١٩، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر١/ ٣٦ .

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٧٦، الإبهاج للسبكي١٧٩/٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٢/١ المحصول للرازي ٢٢٢/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٠١/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٨٠/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥١/٢، إجابة السائل شرح بلغة الآمل للصنعاني ص٢٠٩ .

الوجه الثاني:

أن نفس المُلقى ليست بأولى من أنفس من كان في السفينة، فهم متساوون في العصمة .

الدليل الثاني:

قصة يونس عليه السلام حيث إنه لما ركب البحر مع جماعة من الناس، وأشرفوا على الغرق، استهموا على أن من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة، فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام فألقى نفسه في البحر [1] .

قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ [2] .

وجه الاستدلال:

أنه لو كان ذلك الفعل في تلك الحالة محرماً، لما فعله نبي الله يونس عليه السلام ،كما أن الله عزوجل لم ينكر عليه هذا الفعل فدل على جوازه .

ويناقش:

بأن الاستدلال بقصة يونس عليه السلام إنما هو من قبيل الاستدلال بشرع من قبلنا، وشرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا ورد شرعنا بنسخه، كما قرره الأصوليون [3].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢١، تفسير الكريم الرحمن للسعدي ص٧٠٧ .

(٢) سورة الصافات الآيات ١٣٩.١٤٢ .

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٤١١، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٨٥، الإبهاج للسبكي ٢/ ٢٧٦، البرهان للجويني١/ ٣٣١، التمهيد للأسنوي ص٥٣٤ ،اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٦٣ ،المحصول للرازي٣/ ٤٠١ ،المستصفى للغزالي ١/ ١٦٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٦٩ ،المختصر في أصول الفقة للبعلي ص١٦١ ،المدخل لابن بدران ١/ ٢٨٩ ،المسودة لآل تيمية ص١٧٤ ،روضة الناظر لابن قدامة ١٦٠، المنخول للغزالي ١/ ٢٣٣ ،إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٠٠ ،الإحكام للأمدي ٤/ ١٤٥، المعونة في الجدل للشيرازي ص٤٦ ،البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٤٩ .

وقد جاء نسخه في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...**} الحديث [1].

حيث أخبر النبي ﷺ أن قتل المسلم لا يجوز إلا في هذه الأحوال الثلاثة فقط، ومن يُلقى في البحر لخوف موت من في السفينة ليس واحداً من هؤلاء الثلاثة.

الدليل الثالث:

حديث صهيب الرومي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {**كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر**، وذكر الحديث، وفيه أن الغلام قال للملك:{**إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟**

قال:تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم تأخذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل بسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه[2]**، فوضع يده في صدغه في موضع السهم، فمات.....**} الحديث[3].

وجه الاستدلال:

أن هذا الغلام تسبب في قتل نفسه حتى يؤمن الناس، ولم ينكر عليه النبي ﷺ،فدل على جواز التغرير بحياة الفرد وقتلها لمصلحة الجماعة الكبيرة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٥.

(٢) **الصدغ هو**: ما انحدر من رأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو مابين العين والأذن.
انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣٩/٨، مختار الصحاح للرازي ص١٥١، تاج العروس للزبيدي٥٢٤/٢٢، العين للخليل ٣٧١/٤، تهذيب اللغة للأزهري ٥٩/٨ مادة صدغ.

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب: قصة أصحاب الأخدود، رقم الحديث ٣٠٠٥.

ويناقش:

بأن الاستدلال بهذه القصة إنما هو استدلال بشرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بنسخه، كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: {**لا يحل دم امرىء مسلم...**} الحديث[1].

الدليل الرابع:

قصة الخضر في قتله للغلام.

قال تعالى ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن الخضر قتل هذا الغلام لأجل علمه بوجود المصلحة في ذلك[3] ولم ينكر عليه الله عزوجل، ولا رسوله ﷺ فدل على جواز القتل إذا وجدت فيه المصلحة، وفي مسألة السفينة وجدت المصلحة في التسبب في هلاك بعض من في السفينة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٥.

(٢) سورة الكهف آية٧٤.

(٣) وهذه المصلحة قد جاء التصريح بها وذلك في قوله تعالى على لسان الخضر ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ سورة الكهف آية٨٠-٨١.

ويناقش:

بما سبق، حيث إن ذلك من قبيل شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بنسخه، ثم إن الخضر لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه، وإنما فعله بأمر الله عز وجل له ولذا قال ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [1] أي عن رأيي [2].

---

(١) سورة الكهف آية ٨٢.

(٢) انظر تفسير البيضاوي ٥١٧/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٩٩/٣، جامع البيان للطبري ٥/١٦، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ٢٣٨/٥.

يقول الشاطبي: "...على أن خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء بناء على ما ثبت عنده من العادات أما قتل الغلام فلا يمكن القول به..." الموافقات ٢٧٠/٢ .

كما يمكن أن تناقش هذه القصة من وجه آخر، حيث يقال إن الخضر إنما قتل الغلام بناء على ما علمه من السبب المجوز لقتله.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢: "الثاني: أن قصة الخضر ليس فيها مخالفة للشريعة، بل الأمور التي فعلها تباح في الشريعة إذا علم العبد أسبابها، كما علمها الخضر، ولهذا لما بين أسبابها لموسى وافقه على ذلك، ولو كان مخالفا لشريعته لم يوافقه بحال.... وقصة الغلام مضمونها جواز قتل الصبي الصائل، ولهذا قال بن عباس رضي الله عنهما لنجدة: {وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم}.." .

وقال في ٢٣٤/١١ : "وكذلك قتل الغلام كان من باب دفع الصائل على أبويه، لعلمه بأنه كان يفتنهما عن دينهما، وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين، بل يجوز قتلهم لدفع الصول على الأموال، ولهذا ثبت في صحيح البخاري أن نجدة الحروري لما سأل بن عباس رضي الله عنهما عن قتل الغلمان قال: {إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم} وكذلك في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه لما استأذن النبي ﷺ في قتل ابن صياد، وكان مراهقاً لما ظنه الدجال فقال: {إن يكنه فلن تسلط عليه، وان لم يكنه فلا خير لك في قتله} فلم يقل إن يكنه فلا خير لك في قتله بل قال فلن تسلط عليه، وذلك يدل على انه لو أمكن إعدامه قبل بلوغه لقطع فساده لم يكن ذلك محذوراً، وإلا كان التعليل بالصغر كافياً، فإن الأعم إذا كان مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير كما قال ﷺ في الهرة {إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات}.." .

الدليل الرابع:

القياس على مسألة التترس.

وهي ما لو تترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين، بحيث لو تركهم المسلمون لاستولوا على ديار الإسلام وقتلوا عامة المسلمين.

فاتفق أهل العلم بأن أنه يجوز في هذه الحالة رمي الترس، ولو أدى ذلك إلى قتل المسلمين المتترس بهم[1]، حيث إن المفسدة الحاصلة بقتل هؤلاء المسلمين المتترس بهم أقل من مفسدة قتل كافة المسلمين .

قال شيخ الإسلام: وقد اتفق الفقهاء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم "[2] .

وجه القياس:

---

(١) **انظر** : البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/٥، الدر المختار للحصكفي ١٢٩/٤، المبسوط للسرخسي ٦٥/١٠، الهداية للمرغيناني ١٣٧/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٠١/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٤/٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٩٥/٣، تحفة الملوك للرازي ص١٨٠، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤، فتح القدير لابن الهمام ٤٤٧/٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤١٣/٢.

وانظر: التاج والإكليل للعبدري ٣٥١/٣، الشرح الكبير للدردير ١٧٨/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٩٨، حاشية الدسوقي ١٧٨/٢، شرح الخرشي ١٤٤/٣، الذخيرة للقرافي ١٥٠/١، الاستذكار لابن عبدالبر ٢٦/٥، بلغة السالك للصاوي ١٨٠/٢.

وانظر:الأم للشافعي ٢٤٤/٤، التنبيه للفيروز آبادي ص٢٣٢، السراج الوهاج للغمراوي ٥٤٣/١، المهذب للشيرازي ٢٣٤/٢، الوسيط للغزالي ٢٣/٧، حواشي الشرواني ٣٩٦/٨، روضة الطالبين للنووي ٢٤٦/١٠، فتح الوهاب للأنصاري ٣٠٠/٢، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٤/٤، أسنى المطالب للأنصاري ١٩١/٤.

وانظر: الإنصاف للمرداوي ١٢٩/٤، الفروع لابن مفلح ١٩٧/٦، الكافي لابن قدامة ٢٦٨/٤، المحرر لعبد السلام بن تيمية ١٧٢/٢، المغني لابن قدامة ٢٣١/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٥٩/٣، شرح الزركشي ٢٠٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤٦/٢٨، وانظر الفتاوى الكبرى ٣٤٩/٤.

أنه كما جاز قتل المتترس بهم من المسلمين، لأنه أقل مفسدة من قتل سائر المسلمين، فكذا يجوز قتل بعض من في السفينة بإلقائهم في البحر، لأن ذلك أقل مفسدة من موت جميع من في السفينة.

ويجاب:

بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الضرر في مسألة التترس عند عدم رمي الترس يعود إلى الأمة، بخلاف الضرر في مسألة السفينة، فإنه إنما يعود إلى عدد محصور.

جاء في الإبهاج: "وليس في معناها (أي مسألة التترس) جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً لنجوا و إلا غرقوا بحملتهم **لأنها ليست كلية** إذ يحصل بها هلاك عدد محصور"[1].

وفي المستصفى: "وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها"[2].

---

(١) الإبهاج للسبكي ١٧٩/٣.

(٢) المستصفى للغزالي ١٧٦/١، وانظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (المطبوع مع شرح التلويح على التوضيح) للمحبوبي١٥٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢٠١/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني١٥١/٢.

وعليه فإنه لايصح إلحاق هذه المسألة بمسألة التترس [1].

---

(١) وإنما منع من منع من إلحاق هذه المسألة بمسألة التترس ،لأجل عدم تحقق أحد شروط اعتبار المصلحة المرسلة ،حيث يشترط جماعة من أهل العلم لاعتبار مثل هذه المصالح المرسلة _ كمسألة التترس ونحوها _ ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون قطعية.

بحيث يقطع، أو يغلب على الظن حصول المصلحة فيها.

ففي مسألة التترس مثلاً يشترط لجواز رمي الترس، أن يقطع أو يغلب على الظن بأنه لو لم يرم هذا الترس من المسلمين لهجم الكفار، واستولوا على ديار الإسلام، فلو شككنا في هجوم الكفار علينا، لم يجز الرمي إلى هذا الترس من المسلمين.

الشرط الثاني: أن تكون كلية.

بمعنى أن يكون النفع والفائدة المتحققة من اعتبار هذه المصلحة عاماً وشاملاً لجماعة المسلمين، وعليه فلو لم تكن هذه المصلحة كلية، فإنها لا تعتبر، ولذلك لم يسغ في مسألة السفينة أن يلقى أحد من السفينة لخشية غرقها، وذلك لأن المصلحة هنا ليست كلية، حيث إن هذه المصلحة لا تعود لجماعة المسلمين، وإنما هي عائدة لعدد محصور، وهم ركاب السفينة ولذلك لم تعتبر.

الشرط الثالث:أن تكون ضرورية.

بمعنى أن تكون هذه المصلحة داخلة في رتبة الضروريات، فلا تكون من قبيل الحاجيات، أو التحسينيات.

وبما أن مسألة السفينة لم يتحقق فيها أحد شروط اعتبار المصلحة المرسلة، وهو أن تكون كلية،فهم لا يجوزونها بناء على أنه لم تتوافر سائر شروط المصلحة المرسلة.

انظر: الإبهاج للسبكي٣/١٧٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٠٠، المحصول للرازي ٦/٢٢١، المستصفى للغزالي ١/١٧٦، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٠٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٠٤، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٩، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي ٢/١٥٢، تيسير التحرير لأمير باد شاة ٣/٣١٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٣٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٥١.

الدليل الخامس:

ما جاء أن عروة بن الزبير[1] لما وقعت في رجله الآكلة قطعها[2] ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه، فكان إجماعا سكوتياً.

وجه الاستشهاد:

أن عروة بن الزبير وهو من كبار فقهاء التابعين، أذن بإتلاف جزء من جسده ليسلم الكل، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه ذلك، فدل على جواز إتلاف الجزء لمصلحة الكل، وبناء على ذلك فإنه يجوز التسبب لإتلاف جزء من ركاب السفينة ليسلم باقي من في السفينة.

ويناقش:

بأنه قياس مع الفارق، حيث إن مفسدة قطع عضو أقل من مفسدة إزهاق نفس فالفارق بين الأمرين كبير.

ثم إن في قطع العضو مصلحة راجعة إلى نفس الشخص صاحب العضو المقطوع، بخلاف التسبب في قتل النفس لتوهم حياة غيره، فإن المصلحة راجعة إلى الغير.

---

(١) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون، كثير العبادة، توفي سنة ٩٢هـ.

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ١٧٦/٢، صفة الصفوة لابن الجوزي ٨٥/٢، تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٨٩، التاريخ الكبير للبخاري ٣١/٧، الثقات لأبي حاتم٥/١٩٤.

(٢) أخرج هذه القصة **ابن أبي شيبة** في المصنف، باب: من رخص في قطع العروق، برقم ٢٣٦٣٣.

وابن أبي الدنيا في كتاب الورع، باب: الورع في المسعى، ص٩٦.

وأخرجها أيضاً في كتاب المرض والكفارات ص١٣٩، وفي كتاب الاعتبار ص٥٤.

كما ذكر هذه القصة **الفسوي** في المعرفة والتاريخ ٣٠٦/١، **وابن حجر** في تهذيب التهذيب ١٦٥/٧، **والمزي** في تهذيب الكمال ١٩/٢٠، **وابن القيم** في كتابيه روضة المحبين ص٣٣٦، وعدة الصابرين ص٧٧، **والذهبي** في الكبائر ص١٩٢، **وابن الجوزي** في ذم الهوى ص٢٢١.

يقول الغزالي: "وليس في معناها قطع اليد للآكلة حفظاً للروح، فإنه تتقدح الرخصة فيه، لأنه إضرار به لمصلحته، وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه كالفصد، والحجامة، وغيرهما"[1].

الدليل السادس:

أن في إلقاء النفس في البحر في هذه الحالة إحياء لأنفس المعصومين، وهو عمل صالح يثاب عليه الإنسان.

قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2].

ويناقش: من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يتيقن حياة من في السفينة.

الوجه الثاني: أن العمل الصالح إذا كانت وسيلته محرمة فهو ممنوع منه، ولا يصح أن يتوسل إلى المقاصد الصحيحة بوسائل محرمة.

الترجيح:

لا ريب أن هذه المسألة محل إشكال وتأمل ونظر، وذلك لقوة أدلة الفريقين وظهورها، إلا أن الذي يظهر رجحانه والله أعلم، هو القول الأول القائل بعدم هذا الإلقاء في تلك الحالة، وذلك لأن جانب الاحتياط فيه أظهر، ثم إن فيه إبقاء على الأصل في حرمة دم المعصوم وصيانته.

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ١٧٦/١، والإبهاج للسبكي ١٧٩/٣.

(٢) سورة المائدة آية ٣٢.

❖حكم التجارب المميتة على الصنف الأول .

ومن خلال هذا العرض لحكم هذه المسألة يمكن التعرف على حكم التجارب المميتة على هذا الصنف من المعصومين وهم المصابون بأمراض تؤدي إلى الوفاة غالباً .

حيث إن الأصل في مثل هذه التجارب هو المنع والحظر، وذلك لحرمة دم المعصوم ووجوب صيانته، وكون هذا المعصوم قد أصيب بهذا المرض الذي يؤدي إلى الوفاة غالباً لا يعد مسوغاً لإجراء مثل هذه التجارب المميتة عليه، حتى ولو كان في ذلك خلاص، وشفاء جماعة كبيرة من المعصومين من ذلك المرض.

حيث إن شفاء تلك الجماعة الكبيرة من المعصومين من تلك الأمراض المميتة، وإن كان فيه مصلحة كبيرة، إلا أنه يقابله مفسدة كبيرة أيضاً، وهو الإقدام والتسبب في وفاة معصوم الدم .

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما هو مقرر في الشرع [1] .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٨/٣، الإبهاج للسبكي ٦٥/٣، التمهيد للأسنوي ص٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٣٣٨/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧١، الأحكام للأمدي ٢٥٩/٤، البحر المحيط للزركشي ١١٦/٢، الفروق للقرافي ١٩٣/٣، المدخل لابن بدران ص٢٩٨.

ثانياً:حكم إجراء التجارب المميتة على الصنف الثاني .

وهم الأشخاص غير المصابين بهذه الأمراض بهدف إيجاد علاج لأمراض مميتة.

لا ريب أن الأصل في مثل هذه الأنواع من التجارب هو المنع والحظر، وذلك لعموم النصوص الدالة على حرمة دم المسلم، والمعصوم بشكل عام.

هذا بالإضافة إلى أن هؤلاء ليسوا مصابين بهذه الأمراض المميتة فلا مبرر لإجراء مثل هذه التجارب عليهم .

المسألة الثانية:التجارب المميتة على غير المعصوم.

يمكن تقسيم غير المعصوم إلى صنفين:

الصنف الأول:غير معصوم الدم والمال.

الصنف الثاني: غير معصوم الدم دون المال.

وسأتطرق بمشيئة الله إلى بيان حكم التجارب المميتة على كل صنف منهما على حدة.

أولا :حكم التجارب المميتة على الصنف الأول.

وهو غير معصوم الدم والمال،وهذا الوصف ينطبق على أسرى الحرب من الكفار.

ومن ثم فإنه للوصول إلى حكم التجارب المميتة على أسرى الحرب من الكفار لابد من البحث أولاً في حكم قتل هؤلاء في الشرع.

❖حكم قتل أسرى الحرب من الكفار:

قد ورد عدة نصوص تدل على جواز قتل الأسرى من الكفار، منها مايلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: **{اقتلوه}**[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد أمر بقتل ابن خطل[2] بعد أن وقع في أيدي المسلمين في غزوة فتح مكة، فدل على جواز قتل من يقع في أيدي المسلمين من الكفار أثناء الحرب.

---

(١) أخرجه: **البخاري** في الصحيح، باب:قتل الأسير وقتل الحر، رقم الحديث ٢٨٧٩، **ومسلم** في الصحيح، باب: جواز دخول مكة بدون إحرام، رقم الحديث ١٣٥٧ .

(٢) وهو عبد العزى بن خطل ،اشتهر بأذية النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمه ،فقتل يوم الفتح،انظر: الشمائل المحمدية للترمذي ص١٠٣،دلائل النبوة للبيهقي ٤١/٥ ،الروض الأنف للسهيلي١٦٨/٤ ،الخصائص الكبرى للسيوطي٤٢١/٢ ،الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص٢٠٢.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس ﷺ **{قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرا، قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طُعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط}**[1].

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال حدثني عمر بن الخطاب ﷺ قال: {لما كان يوم بدر...}وذكر الحديث وفيه:

{فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين...قال ابن عباس ﷺ فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: **ما ترون في هؤلاء الأسارى؟** فقال أبو بكر ﷺ : يا نبي الله هم بنوا العم، والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم

---

(١) أخرجه **الطبراني** في الأوسط ١٢٥/٤، رقم الحديث ٣٨٠١، **والبيهقي** في السنن الكبرى باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، رقم الحديث ١٢٦٣٤، **والمقدسي** في المختارة ٨٥/١٠.

وقال **الهيثمي** في مجمع الزوائد ٩٠/٦ : "فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات"، **وانظر:** تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص٤٦٨، والبدر المنير لابن الملقن ١١٠/٩.

وله شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ.

أخرجه **أبو داود** في سننه، باب: في قتل الأسير صبراً، رقم الحديث٢٦٨٦، **والطبراني** في الأوسط ٢١٣/٣، رقم الحديث ٢٩٤٩، واحمد بن عمر **الضحاك** في الآحاد والمثاني، ص٤٠٦، رقم الحديث ٥٦٥، **والبيهقي** في السنن الكبرى، باب:ما يفعل بالرجال البالغين منهم، ١٧٨٦٠.

وقال الهيثمي في المجمع ٩٠/٦ : "**رجاله ثقات**".

قال الشافعي: "وأخبرني عدد من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً، وأن رسول الله ﷺ أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمنَّ عليه، ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً..... فكان فيما وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما يدل على أن الإمام إذا أسرر رجلاً من المشركين أن يقتل، أو أن يمن عيه بلا شيء أو..." اختلاف الحديث للشافعي ص٤٩٣.

للإسلام، فقال رسول الله ﷺ : **ما ترى يابن الخطاب؟** قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا أن نضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت..}[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر ﷺ حينما أشار بقتل هؤلاء الأسرى من الكفار، ولو كان قتلهم غير جائز لأنكر عليه النبي ﷺ ،فدل على جواز قتلهم[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح،باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر،رقم الحديث ١٧٦٣.

(٢) كما وردت أحاديث متعددة في قتل النبي ﷺ لهؤلاء الأسرى:

☒ منها ماروي من قتل النبي ﷺ لأبي عزة الجمحي لما أسر في غزوة أحد.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة ﷺ عنه قال: قال أبو عزة يوم بدر يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي، وإني ذو بنات، قال: فرق له، ومنَّ عليه، وعفا عنه،وخرج إلى مكة بلا فداء، فلما أتى مكة هجا النبي ﷺ وحرض المشركين على رسول الله ﷺ ،قال فأسر أبو عزة يوم أحد فلما أتى به النبي ﷺ قال:أنعم علي خل سبيلي فقال له ﷺ {**لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله**}.

أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى، باب: ما يفعله بالرجال البالغين، رقم الحديث ١٢٦١٨، **وقال:** " هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي ".

وأشار إلى هذه القصة **ابن حجر** في فتح الباري ٥٣٠/١٠، وفي الإصابة ٨/ ٢٢، **وابن ماكولا** في الإكمال ٦/ ٢٠٤، **السيوطي** في الديباج على مسلم ٢٢/٨، وأوردها **الزيلعي** في نصب الراية٤٠٥/٣، **وابن الملقن** في البدر المنير ١١٢/٩، وسكت عنها، وذكرها **ابن هشام** في سيرته ٥٥/٤، **والكلاعي** في الاكتفاء ٤٧/٢، **والحلبي** في سيرته ٤٨٨/٢.

☒ **ومنها** قتل النبي ﷺ لمقاتلة بني قريظة بعد أسرهم وغير ذلك. **انظر:** السيرة النبوية لابن هشام ١٩٨/٤، تاريخ اليعقوبي٢٥٣/٢، تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي١٠٢/٣، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٢، تحفة الطالب لابن كثير ص٤٦٠.

❖ **حكم إجراء التجارب المميتة على أسرى الحرب من الكفار:**

تبين فيما سبق جواز قتل هؤلاء إذا وقعوا في أيدي المسلمين، وأن ذلك ثبت جوازه عن النبي ﷺ، ومن ثم فهل يجوز أن نجري التجارب المميتة على الأسرى من الكفار باعتبار أن دماءهم هدر ؟

فأقول إن هذه التجارب المميتة على هؤلاء على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الكفار يفعلون ذلك بأسرى المسلمين.

الحالة الثانية: أن يكون الكفار لا يفعلون ذلك بأسرى المسلمين.

وسوف أتناول بمشيئة الله هاتين الحالتين بالبحث والبيان.

الحالة الأولى:أن يكون الكفار يفعلون ذلك بأسرى المسلمين.

ففي هذه الحالة يجوز أن تجرى مثل هذه التجارب على أسراهم من باب المقابلة بالمثل، وليكون ذلك رادعاً لهم عن هذا الفعل [1].

وقد نص الفقهاء رحمهم الله، على جواز فعل بعض ما ينهى عنه في الأصل، إذا كان العدو يفعله لينتهي عن ذلك.

يقول الدردير[2]: "وحرم بعد القدرة عليهم المثلة الشنيعة، كرض الرأس، وقطع الأذن، أو الأنف **إذا لم يمثلوا بمسلم وإلا جاز**" [3].

وقال الزركشي "وإذا حُورب العدو لم يحرقوا بالنار.... ويستثنى من ذلك، ما إذ كانوا يفعلون ذلك بنا **فنفعل بهم لينتهوا عن ذلك**.." [4].

ويقول ابن تيمية: "حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذنهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم، **إلا أن يكون فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا**" [5].

---

(1) ومحل الجواز هو ما إذا علم المسلمون أن الكفار لن ينتهوا عن فعلهم إلا بذلك.

(2) هو شهاب أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهري، ولد سنة ١١٢٧هـ، وطلب العلم وتفقه على مذهب مالك، أفتى ودرس وصنف، توفي سنة ١٢٠١هـ، من تصانيفه:الشرح الكبير، الشرح الصغير ، انظر: فهرس الفهارس والإثبات للكتاني ٣٩٣/١.

(3) الشرح الكبير للدردير ١٧٩/٢ .

(4) شرح الزركشي ٢٠٢/٣، بتصرف يسير.

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٤/٢٨.

وقال ابن القيم[1]: "وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار، وقطع أشجارهم، **إذا كانوا يفعلون ذلك بنا**"[2].

وقال الخرقي[3]: "**ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل بهم لينتهوا...**"[4] **قال ابن قدامة** : "**بغير خلاف نعلمه**"[5].

ويدل لذلك أدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا[6].

الدليل الثاني:

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إمام المدرسة المسماة بالجوزية وابن قيمها ، ولد سنة ٦٩١هـ وسمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة ،وصنف المصنفات المتنوعة ،كان كثير العبادة ،دائم الطاعة لربه توفي في رجب سنة ٧٥١هـ،من مصنفاته :زاد المعاد ، وطريق الهجرتين ، ومفتاح دار السعادة،وغيرها ،انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، شذرات الذهب لابن عماد ١٦٨/٦ ،النجوم الزاهرة للأتابكي ٢٤٩/١٠ ،الشهادة الزكية لمرعي بن يوسف ص٣٣.

(2) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٢٨/١.

(3) هو عمر بن الحسن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، فقيه متفنن، له مصنفات عدة إلا أنها احترقت ولم يبقى منها إلا مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ،توفي سنة ٣٣٤هـ ودفن بدمشق،انظر :طبقات الحنابلة للبعلي٧٥/٢،تاريخ بغداد للخطيب البغدادي٢٣٤/١١ ، طبقات المفسرين للداودي ص٧٢، كشف الظنون لحاجي خليفة٤٤٦/١.

(4) مختصر الخرقي ص١٣١ .

(5) المغني لابن قدامة ٢٣٤/٩.

(6) سورة الشورى آية ٤٠ .

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم ﴾بِهِۦ[1] .

الدليل الثالث:

قولـــه تعـــالى ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[2] .

وجه الاستدلال من هذه الآيات:

أن الله عز وجل جوز للمعتدى عليه الاقتصاص بمثل ما فعل به.

وتناقش هذه الأدلة:

بما رواه عقبة بن عامر ﷺ أنه قدم على أبي بكر الصديق ﷺ برأس يناق البطريق[3]، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: {فاستنان[4] بفارس والروم؟! لاتحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر}[5] .

---

(1) سورة النحل آية ١٢٦.

(2) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(3) وهو أحد قواد الروم وأمرائها، والبطريق بلغة الروم هو القائد أي مقدم الجيوش وأميرها وجمعه بطارقة، انظر: تهذيب الأسماء للنووي ٤٥٩/٢.

(4) أي اقتداءً وتشبهاً بسنتهم وطريقتهم ، انظر: النهاية لابن الأثير ٢٢٧/٥ ، لسان العرب لابن منظور٤٠٩/١٥.

(5) أخرجه **النسائي** في سننه ، باب:حمل الرؤوس، برقم ٨٦٧٣، **والبيهقي** في السنن ، باب:ماجاء في نقل الرؤوس، رقم الحديث١٨١٣١، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، باب: حمل الرؤوس، رقم الحديث٣٣٦١٦ ، **وسعيد بن منصور** في سننه، باب: ما جاء في حمل الرؤوس، برقم ٢٦٤٩.

جاء في التلخيص الحبير لابن حجر ١٠٨/٤: إسناده صحيح ، وكذا في كنز العمال للمتقي الهندي٢٥١/٤، وصحح هذا الأثر ابن الملقن في البدر المنير١٠٧/٩ .

وجه الاستدلال:

أن ابابكر ﷺ - وهو احد الخلفاء الراشدين الذين امرنا بإتباع سنتهم - نهى عن حمل رؤوس أهل الحرب، حتى ولو فعلوا ذلك بالمسلمين، فدل على أن فعلهم بنا ماينكر، لا يُسوِّغ لنا أن نفعل بهم مثل ذلك.

ويجاب: من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الأثر محمول على قصد الإقتداء بهم، وأما ما كان من قبيل مقابلة السيئة بالسيئة فليس منهياً عنه، لأنه رد للعدوان، وفيه ردعٌ لهم عن فعلهم.

يقول ابن تيمية: "وهذا "أي النهي عن التمثيل بأسرى الحرب" حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة للجهاد، ولا يكون نكالاً لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائغ دعا لهم إلى الإيمان، أوزجر لهم عن العدوان، فإنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع"[1].

الوجه الثاني:

أنه جاء عن عمرو بن العاص ﷺ ما يخالف ذلك .

فروي أنه لما حاصر الإسكندرية، ظفر أهلها برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين.

فقال لهم عمرو: {خذوا رجلاً منهم، فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق} ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه [2] .

([1]) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٦١٠.

([2]) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٢٦١ ،ولم أجد هذا الأثر بعد البحث المطول في غير هذا الكتاب.

وجه الاستدلال:

أن عمرو بن العاص ﷺ ،قابل صنيعهم بقطع رأس المسلم بمثله، حيث قطع رأس رجل منهم مثل ما صنعوا ،وكان ذلك سبباً في إعادة رأس المسلم، فدل على أن المتقرر عندهم جواز أن يقابل المسلمون الكفار بمثل ما فعلوا، حتى ولو كان أصله منهيا عنه، إذا كان في ذلك مصلحة، كقصد أن ينتهوا عن فعل ذلك بالمسلمين.

الحالة الثانية:

أن يكون الكفار لا يفعلون ذلك بالمسلمين.

في هذه الحالة لا تخلو هذه التجارب من حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون هذه التجارب لا تحدث مثلة.

والأصل في هذا القسم المنع والحظر والتجريم (ولاسيما في هذا العصر الحديث) حيث نصت المعاهدات الدولية والاتفاقات العالمية على المنع من هذه التجارب[1]، ومادام أن المسلمين داخلون في هذه المعاهدات فإنه يحرم عليهم انتهاكها أو نقضها ابتداءً، حيث إن الله عزوجل قد أمر بالوفاء بالعهود

---

(1) وقد نصت المادة الحادية عشر من الملحق الأول الإضافي لاتفاقية جنيف المنعقدة في ١٢/آب أغسطس/١٩٤٩م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية على مايلي:

" ١ - يجب ألا يمس أي عمل ،أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو يتم احتجازهم، أو اعتقالهم ،أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم، نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق ، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية، التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

٢ - ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم، أي مما يلي :

أ) عمليات البتر.

ب) التجارب الطبية أو العلمية.

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. " ،انظر: كتاب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب أغسطس/١٩٤٩م،نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

والمواثيق، ونهى عن نقضها، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا ﴾[2] .

وقال عز وجل ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[3] .

يقول ابن كثير[4] "هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل...ومن كان له عهد فعهده إلى مدته، وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحداً أي يمالىء عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته، وعهده إلى مدته، ولهذا حرض تعالى على الوفاء بذلك فقال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ أي الموفين بعهدهم "[5] .

([1]) سورة المائدة آية ١ .

([2]) سورة النحل آية ٩١ .

([3]) سورة التوبة آية ٤.

([4]) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع القرشي ثم الدمشقي ، فقيه متفنن، ومحدث متقن ، ومفسر نقاد ،جيد الفهم ،صحيح الذهن ،صاحب تصانيف ، توفي يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة ٧٧٤هـ،من مصنفاته :البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ،جامع المسانيد، وغيرها،انظر :طبقات المفسرين للداودي ص٢٦٠، البدر الطالع للشوكاني ١٥٣/١، معجم محدثي الذهبي ص٥٦.

([5]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣٣٦/٢،**وانظر:** الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧١/٨،جامع البيان للطبري ٧٧/١٠، الدر المنثور للسيوطي ١٣٠/٤، تفسير القرآن للصنعاني٢٦٩/٢،تفسير أبي السعود٤٢/٤،تفسير الواحدي٤٥٣/١،البغوي٢٦٩/٢،فتح القدير للشوكاني ٣٣٦/٢،زاد المسير لابن الجوزي ٣٩٧/٣،الجلالين ص٢٤٠،تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص١٥٣،تفسير النسفي ٧٨/٢،روح المعاني للألوسي٤٨/١٠،المحرر الوجيز لابن عطية ٧/٣،تفسير

وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :{ **إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان**}[1]

ولذلك إذا دخل المسلمون مثل هذه المعاهدات، التي تنص على منع مثل ذلك، وجب عليهم الالتزام بالعهد والميثاق المبرم، مالم ينقض الكفار العهد، فإن المسلمين يخبرونهم بانتهاء مثل هذه المعاهدة، ولا يصبحون ملزمين بها.

قال تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[2].

وغرض هذا الإخبار للكفار بانقضاء هذه المعاهدة (بسبب نقضهم لها) هو الابتعاد عن شبهه الغدر أو نقض العهود، ولذلك قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

يقول الطبري[3] في تفسير هذه الآية: "وإما تخافن يا محمد من عدو لك بينك وبينه عهد، وعقد، أن ينكث عهده، وينقض عقده، ويغدر بك، وذلك

السمرقندي٢/٣٨، التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي٢/٧٠، الكشاف للزمخشري٢/٢٣٤، أضواء البيان للشنقيطي٢/١١٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٧٤٩/٦، تفسير السمعاني٢/٢٢٨، التفسير الكبيرللرازي١٥/١٧٨.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ،باب: إثم الغادر للبر والفاجر،رقم الحديث ٣٠١٥، ومسلم في الصحيح،باب: تحريم الغدر،رقم الحديث ١٧٣٥.

(٢) سورة الأنفال آية٥٨ .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، طلب العلم وهو صغير ورحل في ذلك ، تبحر في علوم عدة،وصنف المصنفات المتنوعة ،توفي عشية يوم الأحد الثامن والعشرين من شوال سنة ٣١٠هـ.

من مصنفاته : جامع البيان عن تأويل القرآن ،تاريخ الأمم والملوك، الجامع في القراءات ،وغيرها ،انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١١/١٤٥، العبر في تاريخ من غبر للذهبي

هو الخيانة والغدر ﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ يقول أعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور آثار الغدر والخيانة"[1].

١٥٢/٢، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/٧، شذرات الذهب لابن العماد ٢٦٠/٢، الوافي بالوفيات للصفدي٢١٢/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٧/١٤.

(١) تفسير الطبري ٢٦/١٠، **وانظر:** تفسير الجواهر الحسان للثعالبي ١٠٦/٢، معاني القرآن للنحاس ١٦٥/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٤، أحكام القرآن للشافعي ٧٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/٢، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١٨٣/٢، البحر المحيط لأبي حيان ٥٠٤/٤، الكشف والبيان للثعلبي٣٦٩/٤، تفسير العز بن عبد السلام ٥٤١/١، تفسير مقاتل بن سليمان ٢٤/٢، تفسير مجاهد ٢٦٦/١.

الحالة الثانية:

أن تؤدي هذه التجارب إلى مثلة.

وفي هذه الحالة يتأكد المنع والنهي والتحريم لهذه التجارب، حيث إن التجارب في هذه الحالة قد اجتمع فيها سببان للمنع منها:

الأول: وجود المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنص على المنع منها.

الثاني: اشتمالها على المثلة.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على حرمة التمثيل بأسير الحرب إذا وقع في أيدي المسلمين.

يقول السرخسي: "والمثلة حرام..."[1].

ويقول الخرشي[2]: "والمثلة وهي النكال عند القدرة على الكافر، حرام علينا"[3].

ويقول الماوردي عند ذكره ما يفعل بأسير الحرب قال: "ولا يمثل لنهي النبي ﷺ عن المثلة"[4].

---

(1) المبسوط للسرخسي ٥/١٠، **وانظر:** الهداية للمرغيناني ١٣٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٩٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٦/٦، حاشية ابن عابدين ١٣١/٤، فتح القدير لابن الهمام ٤٥١/٥.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، (نسبة إلى أبو خراش وهي قرية بالبحيرة من أعمال مصر) المعروف بالخرشي المالكي، ولد سنة ١٠١٠هـ، فقيه نحوي، توفي في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ، من مصنفاته: شرح مختصر خليل، الدرة السنية على حل ألفاظ الآجرومية، الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية، انظر هدية العارفين للبغدادي ٣٠٢/٦

(3) الخرشي على خليل ١١٥/٣، **وانظر:** الشرح الكبير للدردير ١٧٩/٢، منح الجليل لعليش ١٥١/٣

(4) الحاوي للماوردي ١٧٥/١٤، **وانظر:** نهاية المحتاج للرملي ٣٠٥/٧، مغني المحتاج للشربيني ٤٤/٤، حواشي الشرواني ١٧٩/٩، روضة الطالبين للنووي ٥٦/٥.

ويقول ابن قدامة في كلامه عن أسير الحرب: "ولا يجوز التمثيل به..."[1].

ويدل لذلك أدلة منها:

الدليل الأول: حديث بريدة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: {**اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...**} الحديث[2].

الدليل الثاني:

حديث عمران بن حصين ﷺ قال: {**كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة**}[3].

---

(1) الكافي لابن قدامة ٢٧٢/٤، وانظر: الفروع لابن مفلح ٢٠٤/٦، كشاف القناع للبهوتي ٥٣/٣.

(2) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب: تأمير الأمراء على البعوث، رقم الحديث ١٧٣١.

(3) أخرجه **أحمد** في المسند، ٤٢٨/٤، رقم الحديث ١٩٨٥٩.

وأبو داود في سننه، باب في النهي عن المثلة، رقم الحديث ١٦٦٧.

والبيهقي في السنن الكبرى، باب: قتل المشركين بعد الإرسال بضرب الأعناق دون التمثيل، رقم الحديث ١٧٨٢٦.

والطبراني في المعجم الكبير، ٢١٦/١٨، رقم الحديث ٥٤١.

قال ابن حجر في فتح الباري ٤٥٩/٧: "وإسناد هذا الحديث قوي".

الصنف الثاني:غير معصوم الدم دون المال.

ويدخل تحت هذا الوصف ثلاثة أنواع وهم:

١. المرتد.

٢. قاتل المسلم عمداً.

٣. الزاني المحصن.

حيث سأبين بمشيئة الله حكم قتل هذا الصنف من غير المعصومين في الشريعة، ثم أبين بعد ذلك حكم التجارب المميتة على هذا الصنف.

النوع الأول:المرتد.

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[1] .

وحكم المرتد في الشرع هو القتل، **قال ابن قدامة:** "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد"[2] .

ويدل لذلك أدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال{**من بدل دينه فاقتلوه**}[3] .

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي بردة ﷺ أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري ﷺ إلى اليمن ثم أتبعة معاذ بن جبل ﷺ فلما قدم ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثوق، قال:ما هذا ؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله، ورسوله -ثلاث مرات -، فأمر به فقتل[4] .

الدليل الثالث:

عن ابن عباس ﷺ قال{**كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل**}[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٦/٩.

(٢) المرجع السابق ١٦/٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، باب : حكم المرتد ، رقم الحديث ٦٥٢٤.

قال الترمذي في السنن ٥٩/٤: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم" .

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح ، باب: حكم المرتد ، رقم الحديث ٦٥٢٥ .

(٥) أخرجه **أبو داود** في السنن، باب: الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث ٤٣٥٨ ،**والبيهقي** في السنن الكبرى، باب: ما يحرم به الدم من الإسلام، رقم الحديث ١٦٦٠٦، **والحاكم** في المستدرك، ٤٧/٣، رقم الحديث ٤٣٦١.

قال الألباني عن هذا الحديث : "حسن الإسناد" انظر: صحيح سنن أبي داود ٨٢٣/٣.

النوع الثاني: قاتل المسلم المتعمد .

من أنواع غير معصومي الدم دون المال قاتل المسلم عمداً.

والمراد بالقتل العمد: هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به [1] .

وحكم قاتل المسلم عمداً القتل.

ويدل لذلك أدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[2] .

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[3] .

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك ﷺ أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ و بها رمق، فقال لها: {**أقتلك فلان؟** فأشارت برأسها

---

(١) انظر:الروض المربع للبهوتي ص٤٣٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٥ ، المحرر لعبد السلام بن تيمية١٢٢/٢.

(٢) سورة البقرة آية١٧٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

أن لا ، ثم قال الثانية فأشارت أن لا ، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بين حجرين}[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال {**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد** }[2].

النوع الثالث: الزاني المحصن.

والمراد بالمحصن: هو من وطئ امرأته المسلمة ، أو الذمية ، في نكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حران [3].

فإذا زنى هذا المحصن حل قتله.

ويدل لذلك أدلة منها:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يارسول الله: إني زنيت (يريد نفسه) فأعرض عنه النبي ﷺ .....الحديث.

وفيه {**فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال:أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ قال نعم يا رسول الله ،قال: اذهبوا به فارجموه**}[4] .

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: من أقاد بالحجر، رقم الحديث ٦٤٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،رقم الحديث ٦٤٨٦

(٣) انظر:زاد المستقنع للحجاوي ص٢٢٩.

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، رقم الحديث ٦٤٣٩ ،**ومسلم** في الصحيح، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩١.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد ﷺ في قصة المرأة التي زنت وفيه أن النبي ﷺ قال {**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها**}[1].

الدليل الثالث:

حديث عمران بن حصين ﷺ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه عليَّ.

فدعا نبي الله وليها فقال: {**أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها**} ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت.[2]

الدليل الرابع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر ﷺ : {لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف}[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: الاعتراف بالزنى، رقم الحديث ٦٤٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: المعترف بالزنى ،رقم الحديث ٦٤٤١.

❖حكم التجارب المميتة على هذا الصنف من غير المعصومين:

لاريب أن دماء هذا الصنف من غير المعصومين هدر كما ثبت بالأدلة السالفة الذكر، وهذا ما قرره جماعة من الفقهاء رحمهم الله تعالى، حيث نجدهم أهدروا دماءهم، ولم يعتبروا لها قيمة في مسائل عدة منها:[1]

المسألة الأولى:

مسألة من تعدى على هؤلاء بالقتل، حيث لم يوجبوا فيه دية، ولاكفارة ولا قصاص.

يقول ابن قدامة: "ولا يجب بقتل المرتد قصاص، ولادية، ولاكفارة لذلك، سواء قتله مسلم، أو ذمي... لأنه مباح الدم أشبه الحربي..."[2].

وقال "وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص، ولادية، ولاكفارة...لأنه مباح الدم، وقتله متحتم، فلم يضمن كالحربي"[3].

وقال البهوتي "ولا يجب قصاص، ولا دية، ولاكفارة، بقتل زان محصن، ولو بعد توبته عند حاكم، لأنه مباح الدم، متحتم قتله، فلم يضمن كالحربي"[4].

وقال "لا يجب قصاص، ولادية، ولاكفارة، بقتل محارب "أي قاطع طريق" تحتم قتله، بأن قتل، وأخذ المال، لأنه مباح الدم أشبه الحربي"[5].

---

(١) وسأعرض بمشيئة الله لبعض المسائل التي تبين مقدار ما لهؤلاء من حرمة عند الفقهاء، حتى نتمكن من خلال ذلك من معرفة حكم التجارب المميتة على هذا الصنف من غير المعصومين.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٢٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٢١.

(٥) المرجع السابق.

المسألة الثانية:

مسألة التيمم إذا لم يوجد إلا ماء يكفي لشرب هؤلاء فهل يتيمم ويتركهم يشربون منه، أم يتوضأ به ويدعهم؟

قال النووي: "وأما إذا كان الحيوان غير محترم **كالحربي، والمرتد** والخنزير، والكلب، وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها، **فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق**، بل يجب الوضوء به، **فإن سقاها وتيمم أثم ولزمه الإعادة** إن تيمم مع بقاء الماء، وإن كان بعد السقي فهو كإراقة الماء سفهاً"[1].

وجاء في حاشية شرح المنهج: "...فخرج نحو الكلب العقور، وتارك الصلاة بشرطه، والزاني المحصن، و الفواسق الخمس، فلا يجوز صرف الماء إليها، بل يجب عليه الطهر به وإن أفضى إلى تلفها..."[2].

وقال الدسوقي[3]: "...وخرج (بالمحترم) غيره كالكلب غير المأذون في اتخاذه، والخنزير، فلا يتيمم ويدفع الماء لها بل يعجل قتلها...ومثلهما الجاني إذا ثبت عند الحاكم جنايته فإذا كان في الرفقة زان محصن، أو مستحق القصاص منه لقتله فإن وجد صاحب الماء حاكماً سلّمه إليه..."[4].

---

(١) المجموع للنووي ٢/٢٧٤.

(٢) حاشية شرح منهج الطلاب لسليمان الجمل (المعروفة بحاشية الجمل) ١/٢٠٥.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي، الشهير بالدسوقي، فقيه، لغوي، ولد بدسوق من قرى مصر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، وحاشية على شرح الصغرى للسنوسي، وحاشية على مغني اللبيب لابن هشام، وغيرها، انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة ٨/٢٩٢، هدية العارفين للبغدادي٦/٣٥٧.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٩، وانظر الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٥٣، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٣٤، بلغة السالك للصاوي١/١٢٤.

المسألة الثالثة: مسألة ما لو غصب خيطاً، فخاط به جرح أحد هؤلاء، بحيث لو نزع هذا الخيط لأفضى إلى تلفهم، فهل يجوز نزعه؟

جاء في **المهذب**: "وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان، فإن كان مباح الدم كالمرتد، والخنزير، والكلب العقور، وجب نزعه ورده، لأنه لا حرمة له"[1].

وقال الماوردي: "إن غصب خيطا فخاط به شيئا فعلى ضربين.....والضرب الثاني: أن يكون حياً، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مباح النفس من آدمي، أو بهيمة، كالمرتد، والخنزير، والكلب العقور، فيؤخذ بنزعه، لأنه مما لا حرمة له"[2].

وقال ابن مفلح: "وإن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان..فإن كان غير محترم كالمرتد، والخنزير، ونحوه وجب رده، لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة"[3].

وقال المرداوي: "وإن غصب خيطاً، وخاط به جرح حيوان....فإن كان غير محترم كالمرتد، والكلب العقور، والخنزير ونحوها فله قلعه منه بلا نزاع"[4]

وقال ابن قدامة: "وإن خاط بالخيط جرح حيوان فذلك على أقسام ثلاثة: أحدها: أن يخيط به جرح حيوان لا حرمة له، كالمرتد، والخنزير، والكلب العقور، فيجب نزعه ورده، لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة...."[5].

---

(١) المهذب للشيرازي ص٣٧٢.

(٢) الحاوي للماوردي ٢٠١/٧، وانظر حاشية قليوبي ٤١/٣.

(٣) المبدع لابن مفلح ١٥٩/٥.

(٤) الإنصاف للمرداوي١٣٩/٦.

(٥) المغني لابن قدامة ١٦٣/٥، وانظر الكافي لابن قدامة ٤٠١/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٨٥/٤.

المسألة الرابعة: لو كان شخص في مجاعة، ووجد أحد هؤلاء، جاز له أكله.

قال الماوردي "وأما إذا وجد المضطر آدمياً حياً مما لا يستباح قتله، حرم على المضطر أن يأكله... وإن كان المأكول ممن يجب قتله في ردة، أو حرابة، أو زنى، جاز أن يأكل المضطر من لحمه"[1].

وقال العز بن عبد السلام: "لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي، والزاني المحصن، وقاطع الطريق الذي تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم، وأكلهم إذا لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها، أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم"[2].

وقال النووي: ويجوز له قتل الحربي والمرتد وأكلهما **بلا خلاف**، وأما الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة، ففيهم وجهان: أصحهما وبه قطع إمام الحرمين والمصنف، والجمهور، يجوز، قال الإمام: لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضا إلى السلطان لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر، وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا، لما ذكرناه في المسألة قبلها"[3].

وفي مغني المحتاج: "و له قتل مرتد وأكله وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه

---

(١) الحاوي للماوردي ١٥/١٧٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ص٨١.

(٣) المجموع للنووي ٩/٣٩.

قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدباً معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب "[1]

وبعد ذكر موقف الفقهاء في توضيح مقدار حرمة هؤلاء، يمكن بيان حكم التجارب المميتة على هذا الصنف من غير المعصومين .

أولاً: التجارب المميتة على المرتد .

يمكن تقسيم التجارب المميتة على المرتد إلى أحوال ثلاثة:[2]

الحالة الأولى:

أن لا تؤدي هذه التجارب إلى مثلة أو آلام موجعة.

فإذا وجدت الحاجة إلى مثل هذه التجارب، فالذي يظهر والله أعلم، هو جواز إجراء مثل هذه التجارب[3]، لاسيما إذا توقف على هذه التجارب استنقاذ حياة معصومين، وذلك من خلال إيجاد الأدوية والعلاجات المناسبة لهم.

وذلك لأن دم المرتد هدر، ولا قيمة له، حيث إن جماعة من الفقهاء كما سبق[4] سوو بين دمه ودم الخنزير، والكلب العقور، وهذا إمعان في مدى إهدار دمه، وعدم الاعتداد به.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٠٧.

(٢) وهي قريبة مما ذكر في التجارب على أسير الحرب من الكفار وذلك لاستوائهما في الكفر ووجود السبب المبيح لا هدار الدم في كل منهما.

(٣) مع مراعاة ضرورة توافر سائر ضوابط التجارب على الإنسان والتي ستأتي بمشيئة الله في المطلب الثاني.

(٤) انظر ص٢١٠وما بعدها.

بل نجدهم نصوا أن المسلم لو لم يجد إلا ماءً يكفي لشرب هذا المرتد، فإنه لا يجوز له أن يترك هذا الماء له ويتيمم، ولو فعل ذلك لأثم، ولزمه الإعادة، بل عليه أن يأخذ هذا الماء ويتوضأ به، ولو أدى إلى موت هذا المرتد مع أن التيمم رخصة، وقد جاء به الشرع، إلا أنهم لم يعتبروا هذه الحالة موجبة لجواز التيمم.

وكما ذكروا أيضاً فيما لو غصب رجل خيطاً، فخاط به جرح غير محترم كالمرتد وجب نزعه، ولو أدى ذلك إلى موته، مع أنه يمكن المعاوضة على هذا الخيط ودفع قيمتة، دون اللجوء إلى النزع المفضي إلى هلاكه، إلا أنهم رأوا وجوب النزع، لأن هذا المرتد لا حرمة لحياته.

وكذا ما ذكروه من جواز أكله عند المجاعة، وغير ذلك مما يبين أن الفقهاء لم يعتدوا بدمه ولم يرو له حرمة.

وإذا كان الفقهاء قد جوزوا مثل تلك المسائل مع أن فيها إتلافا لهذا المرتد، ففي نظري أن التجارب المميتة لاسيما مع الاضطرار لها أولى بالجواز حيث إن المفسدة في فوات حياة المعصوم أكبر وأشد من المفسدة الحاصلة من إجراء التجارب على هؤلاء، إن وجدت تلك المفسدة.

الحالة الثانية: أن تؤدي هذه التجارب إلى مثلة.

والأصل في هذه الحالة في نظري المنع، وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن المثلة ومنها:

حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ قال {**نهى النبي ﷺ عن النهبى**[1] **والمثلة**}[2]

---

(١) النُهبى بضم النون وتسكن الهاء وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال، انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض٢/٢٩، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص١١٩، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٥/١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، باب :ما يكره من المثلة، رقم الحديث ٥١٩٧.

ومنها حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: {كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة }[1]

الحالة الثالثة:

أن تؤدي إلى مثلة ولكن توجد ضرورة كبرى لإجرائها.

وذلك فيما لو تفشى وباء عام، واقتضت الضرورة إجراء هذه التجارب المميتة على هؤلاء، بحيث لو لم تجر مثل هذه التجارب فقد يتسبب هذا الوباء في إبادة مدن وقرى بأكملها(كما هو الحال في الأوبئة الفتاكة مثل الطاعون وما شابهه) فهل يجوز إجراء مثل هذه التجارب بهدف إيجاد علاج لهذه الأوبئة؟

فأقول تقدم فيما سبق، بأن جمعاً من أهل العلم ذهبوا إلى الأخذ بالمصالح المرسلة، إذا كانت قطعية، كلية، ضرورية [2] .

وعليه فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة في هذه التجارب وهي:

---

(١) أخرجه **أحمد** في المسند ، ٤٢٨/٤،رقم الحديث ١٩٨٥٧، **وأبو داود** في سننه، باب في النهي عن المثلة، رقم الحديث ٢٦٦٧، **والبيهقي** في السنن الكبرى، باب من جعل في النذر كفارة يمين، رقم الحديث ١٩٨٦٣، **والطبراني** في المعجم الكبير، ٢١٧/١٨، رقم الحديث ٥٤٢، **وعبد الرزاق** في مصنفه، باب لانذر في معصية الله، رقم الحديث ١٥٨١٩.

(٢) انظر ص١٨٣.

وهذه القيود الثلاثة للمصلحة المرسلة وإن كانت تنسب للغزالي رحمه الله.

إلا إن بعض أهل العلم ذكروا أنه لا ينبغي أن يختلف في اعتبار المصلحة المرسلة إذا تحققت فيها هذه الشروط، وذلك لدقتها وقلة ما يدخل تحتها من صور.

يقول القرطبي: "قال علماؤنا، وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها" الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/١٦.

وقال الصنعاني بعد ذكر هذه القيود للمصلحة: "واعلم أن هذه الصور التي جمعت القيود، لا ينبغي وقوع الخلاف فيها" إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢١٠.

١. أن تكون قطعية:

بحيث يُقطع أو يغلب على الظن أنه من خلال هذه التجارب، سيتوصل إلى دواء ناجع لهذا الوباء.

٢. أن تكون كلية:

بحيث لو لم نطبق مثل هذه التجارب لاستخراج هذا الدواء لتضرر عامة المسلمين.

٣.أن تكون ضرورية:

بمعنى لابد أن تكون هذه التجارب داخلة في رتبة الضروريات، بأن تكون راجعة لحفظ الدين، أو العرض، أو النفس، أو المال أو النسب، ولا تكون في رتبة الحاجيات، أو التحسينيات فإنها إذا كانت في هاتين الرتبتين لم توجد ضرورة لإجرائها وبالتالي يمنع منها.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة أصبحت هذه المصلحة المرسلة معتبرة عندهم وجاز الأخذ بها.

وهذا هو ما يظهر في هذه المسألة، حيث إن إجراء هذه التجارب المميتة على هؤلاء، إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة [1]، أولى بالجواز من قتل المسلمين المتترس بهم في مسألة الترس.

---

(١) مع الأخذ في الاعتبار ضرورة توافر سائر ضوابط التجارب على الإنسان (والتي ستأتي في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى).

ثانياً: التجارب المميتة على الزاني المحصن وقاتل المسلم عمداً.

لاريب أن هذين الصنفين مما أهدر الشارع دماءهم، إلا أن الذي يظهر أن الأصل في هذه التجارب على هذين الصنفين هو المنع وذلك لوجهين:

الوجه الأول:

أن هذين الصنفين قد أمر بقتلهما على صفة مخصوصة، وإجراء التجارب المميتة عليهما يتنافى مع أمر الشارع بقتلهما على تلك الصفة حيث إن الشارع قد أمر بقتل الزاني المحصن بالرجم بالحجارة حتى الموت.

وذلك لما ثبت في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس[1] رضي الله عنهم أجمعين.

كما جاء الشرع بمراعاة المماثلة في القصاص من القاتل عمداً وذلك كما ثبت في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: خرجت جارية على أوضاح بالمدينة، قال فرماها يهودياً بحجر قال:فجيء بها إلى النبي ﷺ وبه رمق فقال لها رسول الله ﷺ : {**فلان قتلك؟**}فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: {**فلان قتلك؟**} فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة {**فلان قتلك؟**} فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين حجرين.[2]

فالنبي ﷺ قد راعى المماثلة في القصاص، فقتل اليهودي بمثل ماقتل به هذا اليهودي الجارية.

وعليه فإن إجراء التجارب المميتة على هذين الصنفين يفوت مقصود الشارع من قتلهما على تلك الصفة المخصوصة.

---

(١) انظر ص٢٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ،باب إذا قتل بحجر أو عصى ،رقم الحديث ٦٤٨٣.

الوجه الثاني:

أن هذين الصنفين وإن كان الشارع قد أهدر دماءهما إلا أن حرمتهما أعلى من حرمة المرتد، وذلك لبقاء وصف الإسلام عليهما، بخلاف المرتد فإنه لا يوصف بذلك.

وعليه فإن الأصل في التجارب المميتة على هذين الصنفين هو المنع، إلا في حالة وجود ضرورة قطعية كلية لإجراء مثل هذه التجارب، فإن الأظهر في تلك الحال هو الجواز.

حيث إن الفقهاء قد نصوا على أن المضطر إذا لم يجد في حالة المخمصة إلا زان محصن، أو مستحق للقتل قصاصاً، فإنه يجوز له قتله وأكله[1]، فإذا جاز قتله في هذه المسألة، مع أن المصلحة في هذه الحالة (أي حالة أكل المضطر للزاني المحصن، أو المستحق للقتل) ليست كلية لأنها لا تتعلق بالأمة، فلأن يجوز قتله في مسألة التجارب المميتة إذا توافرت فيها هذه الشروط الثلاثة أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر ص٢١٢.

الفرع الثاني: التجارب الطبية غير المميتة .

والمقصود بهذه التجارب:

هي التجارب التي لا تؤدي في الغالب إلى موت الشخص محل التجربة.

وهذه التجارب إما أن تكون علاجية أو غير علاجية، وسوف أتناول بمشيئة الله كلا هذين النوعين من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: التجارب العلاجية .

المسألة الثانية: التجارب غير العلاجية.

المسألة الأولى: التجارب العلاجية.

والمقصود بالتجارب العلاجية هي التجارب التي تهدف إلى إيجاد علاج للشخص محل التجربة، من خلال اختبار كفاءة ما يمكن أن يكون علاجاً للمرض الذي يعاني منه الشخص محل التجربة[1]، وذلك للوصول إلى دواء مناسب له يوافق طبيعته [2].

وعليه فإن هذه التجارب العلاجية في حقيقتها داخلة في جملة طلب التداوي والعلاج (ولاسيما في حالة غلبة الظن بحصول الشفاء بمثل هذه التجارب) ومن ثم فهي بذلك ضرب من أضرب طلب التداوي والمعالجة، وعليه فإنه للوصول إلى حكم التجارب العلاجية لابد من التعرف أولاً على حكم التداوي في الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٦٦.

(٢) ومثال ذلك تجريب الكي مثلاً في علاج حالات الصرع لشخص مصاب بذلك المرض، أو تجريب بعض الأعشاب مثلاً في تخفيف نزلات البرد لمن أصيب بذلك، ونحو ذلك.

حكم التداوي:.

اختلف أهل العلم في حكم التداوي والمعالجة على أقوال:

القول الأول: استحباب ترك التداوي.

وهو قول بعض الشافعية[1] ،و مذهب الحنابلة[2]، والمنصوص عن الإمام أحمد[3][4].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي ٤٤٨/١، والمجموع للنووي٩٦/٥، وشرح النووي على مسلم ٩١/٣.
وانظر: حسن الأسوة للفتوحي ص٤٠٣، والأدلة الرضية للشوكاني ٢٦٧/١، والروضة الندية لصديق حسن خان٦٧/١، وفتح الباري لابن حجر ١١٥/١٠.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤١/١، والإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢، و المبدع لابن مفلح ٢١٣/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٨٣٤/١، الروض المربع للبهوتي ص١٣٠.

(٣) هو إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،ثقة ،حافظ،إمام حجة ،كثير العبادة ،كان قوّالاً للحق لايخاف في الله لومة لائم،توفي يوم الجمعة لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر٦٢/١،طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤/١،سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص٣٠،المقصد الأرشد لابن مفلح٦٤/١.

(٤) انظر: المراجع السابقة، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٣/٢١، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٥٠١/١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٣٨.

وترك التداوي منقول عن جماعة من الصحابة والسلف.

منهم: أبو بكر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبي بن كعب، وأبو ذر، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير، والربيع بن خثيم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٥، التمهيد لابن عبد البر ٢٦٩/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٩٤/١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٢٤و٥٦٣/٢١، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٠١/١،والزهد لابن المبارك ٢٥/٢، والرضا عن الله لابن أبي الدنيا ص٧٨،والرقائق لعبد الله بن المبارك ص٢٥، والمحتضرين لابن أبي الدنيا ص١٢١ ،وإحياء علوم الدين للغزالي ٢٨٦/٤.

وقد ذهب بعض غلاة الصوفية إلى تحريم التداوي.

حيث زعموا أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاما بالله وتوكلاً عليه، فإن الله قد علم أيام الصحة والمرض فلو حرص الخلق على تقليل ذلك ما استطاعوا،انظر: شرح النووي على مسلم ١٩١/١٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٣٥١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠، طرح التثريب للعراقي ١٧٧/٨.

قال النووي: "وإن ترك التداوي توكلاً فهو فضيلة "[1].

وجاء في التجريد: "...وتركه توكلاً أفضل، حيث انتفى ذلك، ورزق الرضا به "[2].

وقال الإمام أحمد: "أحب لمن عقد التوكل، وسلك هذا الطريق، ترك التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد تكون به علل فلا يخبر الطبيب إذا سأله "[3]، "وسئل عن الرجل يمرض فيترك الأدوية أو يشربها ؟قال:إذا توكل فتركها أحب إلي "[4].

وقال البهوتي: "وتركه أي التداوي أفضل نصاً "[5].

وقال ابن مفلح: "ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل "[6].

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث عمران بن حصين ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : {**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا: ومنهم يا رسول الله ؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**} [7].

---

(١) المجموع للنووي ٥/٩٦.

(٢) التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي ١/٤٤٨.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٣٣.

(٤). انظر: المرجع السابق.

(٥). شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٤١.

(٦). المبدع لابن مفلح ٢/٣٤١.

(٧) أخرجه **البخاري** في الصحيح ، باب: من اكتوى غيره وفضل من لم يكتوي، رقم الحديث ٥٣٧٧، **ومسلم** في الصحيح ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم الحديث ٢١٨.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ وصف هؤلاء السبعين ألفاً بعدم الاكتواء والاسترقاء، وهذان من أبرز أساليب التداوي في ذلك الوقت، فدل على الأفضل ترك التداوي.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس ﷺ أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت:أني أصرع، وإني أتكشف، فادع لي، قال: {**إن شئت صبرتي ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**} فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين أن ترك التداوي بالصبر على المرض أفضل، حيث إنه وعدها بالجنة في حال صبرها، فدل على أنه يستحب ترك التداوي والصبر.

الدليل الثالث: أن المرض فيه ثواب ورفعة في الدرجات وتكفير للسيئات .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :{**مامن مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**}[2].

وعن عائشة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ : {**ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة**}[3].

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح ، باب : فضل من يصرع من الريح ،رقم الحديث ٥٣٢٨، **ومسلم** في الصحيح، باب: ثواب المؤمنين فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ،رقم الحديث ٢٥٧٦.

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: شدة المرض، رقم الحديث ٥٣٢٣، **ومسلم** في الصحيح، باب: ثواب المؤمنين فيما يصيبه من مرض أوحزن ، رقم الحديث ٢٥٧١.

(٣) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب: ثواب فيما يصيبه من مرض أو حزن،رقم الحديث ٢٥٧٢، **والبخاري** في الصحيح، باب: ما جاء في كفارة المرض رقم الحديث ٥٣١٧.

وغير ذلك من الأحاديث التي تبين عظم ثواب من يصبر على المرض، وحيث إن التداوي سبب في رفع هذا المرض الذي يحصل به الأجر والثواب كان المستحب تركه .

الدليل الرابع:

حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: {**ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد**} [1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر من وقع الطاعون في بلدة بالصبر، فإن مات فله أجر شهيد ولم يأمره بالتداوي، أو محاولة التحرز منه، بل نهاه عن الخروج من بلده إن وقع فيها الطاعون فراراً منه[2].

الدليل الخامس:

من المعقول: أن في ترك التداوي تحقيق لتمام التوكل على الله، وهو ما يؤجر عليه من المؤمن .

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب : أجر الصابر في الطاعون، رقم الحديث ٥٤٠٢.

(٢) وذلك كما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: {**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**} .

أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث ٥٣٩٨، و **مسلم** في الصحيح من حديث أسامة بن زيد، باب:الطاعون والطيرة والكهانة ونحو ذلك، رقم الحديث ٢٢١٨.

القول الثاني: إباحة التداوي .

وقال به الحنفية[1] والمالكية[2] .

جاء في الهداية: "ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوي لأن التداوي مباح بالإجماع "[3].

وقال ابن عبد البر: "وإنما التداوي والله أعلم إباحة....لا أنه سنة ولا واجب "[4].

وقال مالك "لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه "[5].

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:{ **ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**}[6].

وجه الاستدلال:

أن إخبار النبي ﷺ بإنزال الشفاء لكل داء دليل على جواز التداوي والاستشفاء، إذ لو كان محرماً أو منهياً عنه لنبه على ذلك.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٩٧/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢/٦، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٧/٨.

(٢) انظر: التاج والإكليل للعبدري ٦/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٣٩/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٥٦٨، حاشية الدسوقي ٣٠٧/٣، الذخيرة للقرافي ٣٠٧/١٣، والتمهيد لابن عبد البر٢٧٩/٥.

(٣) الهداية للمرغيناني ٩٧/٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٩/٥.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٤/٢.

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث ٥٣٥٤، **ومسلم** في الصحيح، من حديث جابر، باب: لكل داء دواء، رقم الحديث ٢٢٠٤.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: {**الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**}[1].

وجه الاستدلال:

أن نهي النبي ﷺ عن الكي يدل على جواز التداوي بغيره مما لم ينه عنه، إذا لو كان محرماً، أو منهياً عنه، لنهي عنه مثل ما نهى عن الكي.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الحبة السوداء {**شفاء من كل داء إلا السام**}[2].

وجه الاستدلال: أن إخبار النبي ﷺ بأن في الحبة السوداء شفاء تنبيه إلى جواز التداوي بها ، إذا لو كان محرماً أو منهياً عنه لبينه ،ويقاس على جواز التداوي بها سائر أنواع التداوي مما لم ينه عنه.

الدليل الرابع:

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: {**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**[3]}[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث بعض أفضل الأدوية، وهذا يدل على جواز التداوي، إذ لو كان منهياً عنه لما بين ذلك حتى لا يتعاطاه الناس .

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: الشفاء في ثلاث، رقم الحديث ٥٣٥٦، **ومسلم** في الصحيح من حديث جابر، باب:لكل داء دواء، رقم الحديث ٢٢٠٥ .

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: الحبة السوداء، رقم الحديث ٥٣٦٤ ،**ومسلم** في الصحيح، باب: التداوي بالحبة السوداء، رقم الحديث ٢٢١٥.

قال ابن شهاب: والسام الموت، انظر صحيح البخاري ٥/٢١٥٤.

(٣) القسط عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء انظر : لسان العرب٧/٣٧٩ .

(٤) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: الحجامة من الداء، رقم ٥٣٧١، **ومسلم** في الصحيح، باب: حل أجرة الحجامة، رقم الحديث ١٥٧٧.

الدليل الخامس:

عن أم سلمه ﷺ إن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها، فذكروها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل، وأنه يخاف على عينها، فقال: {**لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها[1]، أوفي أحلاسها في شر بيتها، فإذا مر كلب رمت بعرة، فلا [2]، أربعة أشهر وعشراً**} [3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقرهم على هذا النوع من التداوي، بدليل أنهم لم ينكر عليهم هذا الضرب من ضروب التداوي، وإنما منعهم من استعمال الكحل لمداواة العين لأجل أن هذه المرأة كانت في عدة الوفاة، والمعتدة ممنوعة من هذا.

الدليل السادس:

حديث سعيد بن زيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: {**الكمأة[4] من المنّ[5] وماؤها شفاء للعين**} [6].

---

(١) أي دنيء ثيابها. انظر:مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٩٧/١، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص٥٦٠، الفائق للزمخشري ٣٠٤/١.

(٢) أي فلا تكتحل أو تتزين حتى تمضى أربعة أشهر وعشرا، انظر: فتح الباري ٤٨٩/٩

(٣) أخرجه **البخاري** في الصحيح ، باب : الاثمد والكحل من الرمد فيه ، رقم الحديث ٥٣٧٩، **ومسلم** في الصحيح، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم الحديث ١٤٨٨.

(٤) الكمأة: هي نبت كالفطر لاورق له، انظر: غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي ٤٨٥/٢

(٥) المن : هو العسل الحلو الذي كان ينزل على بني إسرائيل من السماء بلا علاج ، انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣٦٦/٤، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "يقال والله أعلم إنه إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني إسرائيل، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفواً بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه، وكذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤنة في بذر ولا سقي ولا غيره، وإنما هو شيء ينبته الله في الأرض حتى يصل إلى من يجتنيه" غريب الحديث للقاسم بن سلام ١٧٣/٢ ،وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض٣٨٤/١،وغريب الحديث لابن الجوزي ٣٧٥/٢.

(٦) أخرجه **البخاري** في الصحيح ،باب :المن شفاء للعين ،رقم الحديث ٥٣٨١، **ومسلم** في الصحيح ،باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها ،رقم الحديث، رقم الحديث ٢٠٤٩.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر بأن في الكمأة شفاء للعين، فدل على جواز التداوي بها، ويقاس على ذلك سائر أنواع التداوي الأخرى التي فيها نفع.

الدليل السابع:

حديث أنس ﷺ قال: {**كُويتُ من ذاتِ الجَنْبِ ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني**}[1].

وجه الاستدلال:

أن أنس ﷺ تداوى بذلك في حياة رسول الله ﷺ وشهده بعض الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فدل على جواز التداوي .

الدليل الثامن:

حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ {**رخص في الرقية من كل ذي حُمة**[2] } [3].

وجه الاستدلال:

أن ترخيص النبي ﷺ التداوي بالرقية من كل ذي حُمة، دليل على جواز التداوي بعموم، لأن الرقية نوع من أنواع التداوي.

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح ، باب: ذات الجنب،رقم الحديث ٥٣٨٩ .

(٢) حُمَة بضم الحاء وفتح الميم مخففة: أي من لدغة ذي حمة، كالعقرب وشبهها، والحمة فوعة السم، وقيل السم نفسه، انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٩٩/١ ،تفسير غريب ما في الصحيحين للحُميدي ص٥٤٥، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٤٤٦/١.

(٣) .أخرجه **البخاري** في الصحيح،باب رقية الحية والعقرب ،رقم الحديث ٥٤٠٩، **ومسلم** في الصحيح، باب:استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة،رقم الحديث٢١٩٣.

القول الثالث: استحباب التداوي .

وهو قول الشافعية[1] .

جاء في نهاية المحتاج: "ويسن للمريض التداوي"[2].

وقال الأنصاري: "يستحب له التداوي للأخبار الصحيحة "[3].

وفي مغني المحتاج: "ويسن للمريض التداوي "[4].

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس ﷺ قال: {**احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به**}[5].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ طلب التداوي من هذا الوجع الذي به بالحجامة، فدل على استحباب التداوي تأسيا بالنبي ﷺ[6] .

الدليل الثاني:

حديث سهل بن سعد ﷺ في جرح النبي ﷺ يوم أُحد وفيه:

---

(١).انظر الإقناع للشربيني ٢٠٩/١، والسراج الوهاج للغمراوي ١/ ١١٢، وفتح الوهاب للأنصاري١٥٥/١، ونهاية المحتاج للرملي ١٩/٣، وأسنى المطالب للأنصاري ٢٩٥/١، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٧/١.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١٩/٣.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٢٩٥.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٣٥٧/١.

(٥) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب:الحجم من الشقيقة والصداع، رقم الحديث ٥٣٧٤، **ومسلم** في الصحيح، باب:جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث ١٢٠٣.

(٦) قال ابن القيم رحمه الله: {كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله، وأصحابه} انظر:الطب النبوي ص٥، وزاد المعاد١٠/٤.

{فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقت حتى صار رمادا ، ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم}[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أقرها على مداواتها له ، فدل على استحبابه ، إذ لو كان ترك التداوي أفضل لنهاها عن مداواته.

الدليل الثالث:

عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ : {كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده رجاء بركتها}.[2]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يتداوى بالرقية إذا مرض فدل على استحباب التداوي .

الدليل الرابع:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: {رمي أُبيّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ}.[3]

وجه الاستدلال:

أن مداواة النبي ﷺ لأُبي بن كعب يدل على استحباب التداوي إذ لو كان تركه أفضل لبين له ذلك.

---

(١). أخرجه مسلم في الصحيح، باب:غزوة احد، رقم الحديث ١٧٩٠،والبخاري في الصحيح،باب:حرق الحصير ليسد به الدم، رقم الحديث ٥٣٩٠.

(٢). أخرجه البخاري في الصحيح، باب:الرقى بالقران والمعوذات، رقم الحديث ٥٤٠٣، ومسلم في الصحيح، باب:رقيه المريض بالمعوذات والنفث، رقم الحديث ٢١٩٢.

(٣). أخرجه مسلم في الصحيح، باب:لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث ٢٢٠٧.

القول الرابع: وجوب التداوي .

وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقيده بعضهم بحصول الشفاء أو خشية الهلاك عند تركه .

جاء في حاشية شرح منهاج الطالبين: "يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف "[1].

وفي حواشي تحفة المحتاج: "إذا علم الشفاء في المداواة وجبت "[2].

وقال المرداوي: "وقيل يجب، زاد بعضهم إن ظن نفعه "[3].

وقال ابن مفلح: "وقيل يجب، زاد بعضهم إن ظن نفعه، وليسا سواء "[4].

وقال ابن تيمية: "وقد يكون منه ماهو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره "[5].

الأدلة:

الدليل الأول: حديث أسامة بن شريك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **{تداووا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام الهرم}** [6].

---

(١) حاشية شرح منهاج الطالبين (المعروفة بحاشية قليوبي) ٤٠٣/١.

(٢) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (المعروفة بحواشي الشرواني) ١٨٣/٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٤) الفروع لابن مفلح ١٣٥/٢.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٨.

(٦) أخرجه **النسائي** في السنن الكبرى، باب: الأمر بالدواء، رقم الحديث ٧٥٥٣، **وابن حبان** في صحيحة، ذكر الأمر بالتداوي، رقم الحديث ٦٠٦١، **والحاكم** في المستدرك، كتاب الطب، رقم الحديث ٧٤٣٠، **والطبراني** في المعجم الصغير، ٣٣٧/١، رقم الحديث ٥٥٩، وابن ماجة في سننه، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث ٣٤٣٦، **والحميدي** في مسنده، ٣٦٣/٢، ،رقم الحديث ٨٢٤، **والبخاري** في **الأدب المفرد**، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، رقم الحديث ٢٩١، **وعلي بن الجعد** في مسنده، ص٣٧٨، رقم الحديث ٢٥٨٦، **والضحاك** في الآحاد والمثاني، ١٤٠/٣، ،رقم

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد أمر بالتداوي، والأصل في الأمر الوجوب كما قرره الأصوليون[1].

الدليل الثاني:

حديث عائشة ﷺ قالت: {أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقي من العين}[2].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ قد أمر بالتداوي من العين بالرقية، وهو ما يفيد وجوب التداوي، لأن الأصل في الأمر الوجوب.

الحديث ١٤٩٧،**وابن أبي شيبة** في مصنفة ، باب: من رخص في الدواء والطب ،رقم الحديث ٢٣٤١٧.

قال سفيان: " ما على وجه الأرض اليوم أجود إسناداً من هذا " انظر:صحيح ابن حبان١٣/٤٢٦.

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣٧٤، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٥٩، الإبهاج للسبكي ١/١٦٥، البرهان للجويني ١/١٧٦، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي١/ ٢٦، التمهيد للأسنوي ١/٢٦٥، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص١٢، المحصول ٢للرازي/٦٩، المستصفى للغزالي ١/٥٩، المنخول للغزالي ص١٠٨، الورقات للجويني ص١٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٩٠، أصول البزدوي ص٢١، أصول السرخسي ١/٢٧، أصول الشاشي ص١٢٠، الفصول في الأصول للجصاص١/٣١١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥٩، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص٩٩، المدخل لابن بدران ص٢٢٦ ،روضة الناظر لابن قدامة ص١٩٣، الإحكام لابن حزم ٣/٢٦٩، الإحكام للأمدي ١/٢٣١، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٧، النبذة الكافية لابن حزم ص٤٥ ،التلخيص للجويني١/٢٤٦، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري١/١٥٥ ،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي١/٥٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، باب:رقية العين ،رقم الحديث٥٤٠٦.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال السابقة وأدلتها، يترجح التفصيل في حكم التداوي، وذلك حسبما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطبي[1].

حيث قرر المجمع، بأن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، وذلك لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية، والعملية، ولما فيه من حفظ النفس ،الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها. [2].

---

(١) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الثالث، عام١٤١٢هـ، ص ٧٢٩.

❖ حكم التجارب العلاجية:

بعد عرض حكم التداوي في الشريعة الإسلامية انتقل إلى بيان حكم التجارب العلاجية.

فأقول إن التجارب العلاجية كما تقدم تعد ضرباً من ضروب طلب التداوي والمعالجة، ولذا يمكن تخريجها على حكم التداوي الآنف الذكر، شريطة أن تتوافر في هذه التجارب سائر ضوابط التجارب على الإنسان[1]، فإذا توافرت مثل تلك الضوابط أخذت حكم التداوي المتقدم ذكره، والله أعلم.

(١) والتي سيأتي ذكرها في المبحث الثاني إن شاء الله ص٢٤٢.

المسألة الثانية:التجارب غير العلاجية غير المميتة.

والمقصود بهذه التجارب: هي التجارب التي لا يراد بها علاج للشخص محل التجربة، وإنما يراد منها اختبار أدوية، وعلاجات، ليس المقصود بها الشخص محل التجربة [1].

حيث يحتاج الباحثون لمثل هذه التجارب لاختبار مفعول الأدوية، والعلاجات قبل الحكم بصلاحيتها ومناسبتها للإنسان.

فما حكم إجراء هذا النوع من التجارب .

❖ حكم التجارب غير العلاجية.

اختلف المعاصرون في حكم مثل هذه التجارب على رأيين:

الرأي الأول:

عدم جواز إجراء هذه التجارب على الإنسان [2] .

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [3] .

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في مواطن التهلكة، وإقدام الشخص على إجراء التجارب عليه إلقاء بالنفس في التهلكة .

---

(١) انظر تثبيت الجنس وآثاره للشهابي إبراهيم ص٩٤،وأبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٦٦.

(٢) المرجع السابق ص٩٤.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٥.

مناقشة وجه الاستدلال:

أنه لا يسلم الاحتجاج بها، لكونها خارجة عن محل النزاع، لأنه يشترط في جواز هذه التجارب أن لا تؤدي إلى هلاك أو ضرر بالشخص محل التجربة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه، أو يقتل غيره، سواء أكان ذلك بسبب مباشر، أو غير مباشر، وإجراء التجارب على الإنسان من ذلك فهي منهي عنها.

مناقشة وجه الاستدلال:

ويناقش وجه الاستدلال من هذه الآية بما سبق في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

وجه الاستدلال:

---

(١) سورة النساء آية ٢٩_٣٠.

(٢) سورة الإسراء آية ٧٠.

أن الآية دلت على تكريم الله للآدمي وإجراء التجارب عليه مخالف لذلك التكريم فهي منهي عنها.

مناقشة وجه الاستدلال:

لا يسلم أن في إجراء التجارب مخالفة للتكريم الإلهي للإنسان، بل فيها تكريم معنوي له، من جهة ما يحصل له من الأجر والثواب، حيث فرج كربة عن إخوانه المرضى بإيجاد علاج لهم.

الدليل الرابع:

حديث بريدة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: {**اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...**} الحديث [1].

وجه الاستدلال:

أن في إجراء التجارب على الإنسان تمثيلاً به وهو منهي عنه.

ويناقش:

بأنه لا يسلم الاحتجاج بهذا الحديث لكونه خارجاً عن محل النزاع، لأنه يشترط في جواز التجارب أن لا تؤدي إلى ضرر بالشخص محل التجربة، والمثلة من ذلك الضرر، فإذا كانت التجارب تؤدي إلى مثلة بالشخص محل التجربة فهي ممنوع منها.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠١.

الدليل الخامس:

أن من القواعد المقررة عند أهل العلم.

أن "**الضرر لا يزال بالضرر**" [1] و أن "**الضرر لا يزال بمثله**" [2] .

وجه الاستدلال:

أن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في التجارب على الإنسان، حيث يزال الضرر عن الشخص المريض من خلال اكتشاف أدوية من جراء هذه التجارب، وذلك بضرر يلحق الشخص محل التجربة.

ويناقش: بما سبق في مناقشة الأدلة السابقة.

الدليل السادس:

أن درء المفاسد مقصود شرعاً [3]، وفي اجراء التجارب على الإنسان مفاسد فوجب درؤها .

ويناقش:

بأن التجارب إنما تكون جائزة إذا لم يكن فيها ضرر، وعليه فيكون هذا الدليل خارج محل النزاع، ثم لو قدر حصول بعض الأضرار اليسيرة فهي مغتفرة بجانب ما يحصل من مصالح كبيرة .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، المنثورللزركشي٢/٣٢١، قواعد ابن رجب ص٨٠، حاشية العطار١/٢٦٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي٨/٣٨٤٦، قواعد الفقه للمجددي ص٨٨.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي١/٢٨٠، قواعد الخادمي ص٣٢١، مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٤١، وقواعد الفقة للمجددي ص٨٨.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢٨، الإبهاج للسبكي ٣/٦٥، التمهيد للأسنوي ص٢٩١، الاعتصام للشاطبي ١/٣٣٨، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧١، الإحكام للأمدي ٤/٢٥٩، البحر المحيط للزركشي٢/١١٦، الفروق للقرافي ٣/١٩٣، المدخل لابن بدران ص٢٩٨ .

الرأي الثاني:

جواز إجراء هذه التجارب على الإنسان .

وهذا الجواز مقيد عند القائلين به بعدم حصول الضرر من هذه التجارب.(١)

الأدلة:

الدليل الأول:

قولـــه تعـــالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

وقولـــه تعـــالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ.... ﴾ إلى قوله ﴿ ...فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ (٤) .

وقولـــه تعـــالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال:

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقة الإسلامي العدد السابع، الجزء الثالث، عام١٤١٢هـ، ص٧٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٣) المائدة آية ٣.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٨ـ١١٩.

(٥) سورة الأنعام ١٤٥.

أن هذه الآيات الكريمة اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها ،وإجراء التجارب على الإنسان داخل في مرتبة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، حيث لا يمكن اكتشاف كثير من الأدوية إلا من خلال تجريبها على الإنسان [1] .

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ﴾ **الآية** [2] .

قوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [3] .

وقوله سبحانه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [4] .

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [5] .

وجه الاستدلال من هذه الآيات:

أن هذه الآيات دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي إجازة التجارب الطبية تيسير على العباد ، ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفاً للألم عنهم، وكل ذلك موافق لمقصود الشارع، بخلاف تحريم هذه التجارب فإن فيه حرجاً ، ومشقة ، وهو ما ينافي ما دلت عليه هذه النصوص.

---

(١) لا سيما وأن بعض الأمراض إذا لم يوجد لها العلاج المبكر فإنها تؤدي إلى مضاعفات قد تذهب بحياة صاحبها ، أو تصيبه بأمراض خطيرة .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية ٢٨ .

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) سورة الحج آية٧٨ .

الدليل الثالث:

أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن "**الضرر يزال**" [1] وأن "**الضرورات تبيح المحظورات**" [2] وأنه "**إذا ضاق الأمر اتسع**" [3].

وجه الاستدلال:

أن هذه القواعد دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره بما هو في أصله محظور.

حيث دلت القاعدة الأولى على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة.

كما دلت القاعدة الثانية على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار، رخص له في ارتكاب المحظورات .

ودلت القاعدة الثالثة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم.

وكل ذلك متحقق في مسألة التجارب على الإنسان، فالمريض متضرر بالمرض المصاب به، ولا يمكن في الغالب إزالة ضرره، إلا من خلال العلاج والدواء الذي يتطلب تجارب على الإنسان، كما أن مقامه مقام اضطرار،

---

(١) انظر : قواعد الفقة للمجددي ص٨٨، حاشية العطار ٣٩٨/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٩، غمز عيون البصائر للحموي ٣٧/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٦/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

(٢) انظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٧/٨، الفروق للقرافي ٢٠٦/٤، المدخل لابن بدران ص٢٩٨، قواعد الفقه للمجددي ص٨٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، ٨٣، والأشباه والنظائر لإبن نجيم ٨٥، ٨٤، غمز عيون البصائر للحموي ٢٧٣/١، المنثور للزركشي ١٢٠/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٣، قواعد الفقه للمجددي ص٦٢.

وفيه ضيق، ومشقة، فوجب التوسيع عليه بإباحة هذه التجارب الطبية التي يكون بها معرفة العلاجات، والأدوية النافعة له.

الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة هو جواز هذا النوع من التجارب بضوابط - يأتي ذكرها في المبحث الثاني إن شاء الله - .

وقد أجازالمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأبحاث التي تجرى على الإنسان، بعد موافقة الشخص محل التجربة، شريطة أن لايكون في هذه التجارب ضرر [1] .

حيث جاء في القرار: "لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين) ويجب أن لا يترتب على تلك الأبحاث ضرر" [2] .

---

(١) وذلك في دورة مؤتمره السابعة بجدة في الفترة من ٧ -١٢ذي القعدة ١٤١٢هـ.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقة الإسلامي العدد السابع، الجزء الثالث، عام ١٤١٢هـ، ص٧٣٠.

المطلب الثاني

ضوابط إجراء التجارب الطبية على الإنسان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالباحث.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالبحث.

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالشخص محل التجربة.

الفرع الأول : الضوابط المتعلقة بالباحث.

١. أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة [١].

تتطلب التجارب التي تجري على الإنسان مهارة، ودقة، وبراعة عالية، من الباحث الذي يقيم مثل هذه التجارب، ولذا لابد للباحث أن يكون على درجة عالية من التأهيل العلمي، و ذلك من خلال الدراسة الأكاديمية العلمية المتخصصة، والحرص الدائم على النمو المعرفي من خلال تتبع كل جديد في علم الطب، سواء كانت معلومات وابتكارات معرفية أو مخترعات تقنية مما له صلة بتخصصه.

كما لابد له من التدريب المكثف على مثل هذه التجارب من خلال الدورات المتخصصة، التي تكسبه المهارة والدربة على مثل هذه التجارب.

وذلك كله لأجل ما يكتنف مثل هذه التجارب من خطورة بالغة عند تنفيذها من قبل أشخاص لم يتلقوا التعليم والتدريب الكافي، ولذا لا يسوغ التساهل في هذا التثقيف المعرفي والتدريب المكثف للباحث قبل إجراء هذه التجارب على الإنسان، بل إن أي تساهل يحصل من قبل الباحث في ذلك يرتب عليه الإثم والضمان.

وهذه الدرجة العالية من الكفاءة التي لابد للباحث التحلي بها هي ما يعبر عنه بعض الفقهاء في السابق ب(الحذق) حيث إنهم رحمهم الله قد نصوا على

---

(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٢٥، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالقاهرة، في الفترة من ٢٩/١٠ -٢/١١/١٤٢٥هـ.
وانظر: أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٦٨.

ضمان الطبيب إذا لم يكن حاذقاً، وعلى عدم ضمانه إذا تضرر المريض من جراء مداواته إذا كان حاذقاً، ولم يتعد أو يفرط.

قال الدردير: "الطبيب إذا جهل علم الطب في الواقع، أو علم وقصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمنه ".(١)

وقال ابن رشد: "....وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة، فلاشيء عليه.....وإن لم يكن من أهل المعرفة، فعليه الضرب، والسجن، والدية... ".(٢)

وفي حواشي تحفة المحتاج: "..إن كان حاذقاً(أي الطبيب) فلا ضمان، أو غير حاذق فعليه الضمان ".(٣)

وقال ابن مفلح: "ولاضمان على حجَّام، ولا ختَّان، ولا طبيب، ولا بيطار عرف حذقهم، ولم تجن أيديهم ".(٤)

وقال البهوتي: "..فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا.... ".(٥)

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٧٦.

(٣) حواشي تحفة المحتاج المعروفة بحواشي الشرواني ٩/١٩٧.

(٤) الفروع لابن مفلح ٤/٣٣٧.

(٥) كشاف القناع للبهوتي٤/٣٤،وانظر :الإنصاف للمرداوي٦/٧٤ ،والمبدع لابن مفلح ٥/١١٠،عمدة الفقه لابن قدامة ١/٦١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٦٧٥.

٢.أن يلتزم الباحث بالأصول والأسس العلمية في كافة مراحل التجربة.

من الضوابط المتعلقة بالباحث أن يكون ملتزماً بالأصول والأسس العلمية، وأن يكون هذا الالتزام بهذه الأصول والأسس متزامناً مع كافة مراحل وإجراءات التجربة.

والمقصود بهذه الأسس العلمية هي القواعد التي وضعها المختصون في هذا المجال، وهذه الأصول والأسس تحدد المسار الذي ينبغي على الباحثين سلوكه أثناء التجارب، حيث يراعى في هذه الأصول والأسس أسلم الطرق والمناهج، للوصول إلى الهدف المنشود بأقل قدر من الأضرار على كل الأطراف، سواء ماكان عائداً إلى الباحث أو الشخص محل التجربة.[1]

وذلك لأن تلك الأصول والأسس خضعت لدراسات مستوفية، وأبحاث مستمرة، فأصبحت تلك الأصول والقواعد هي بمثابة الخلاصة، والثمرة لتلك الدراسات المتواصلة والأبحاث المختلفة.

وعليه فإنه لا يسوغ للباحث تحت أي ذريعة الحياد عن هذه الأصول والأسس المتبعة إلى طرق وأساليب غير مدروسة الدراسة الكافية، أو إلى أساليب اجتهادية لم تنل حظها من البحث والتمحيص.

---

(١) انظر:أخلاقيات مهنة الطب ص٢٨.

٣. أن يتقيد الباحث بالأحكام الشرعية فيما يخص آداب التعامل مع الأشخاص موضع التجربة.

لابد للباحث عند إجراءه للتجارب على الإنسان، أن يلتزم جملة من الأحكام والآداب الشرعية، فيما يخص التعامل مع المرضى ومنها:

أ. عدم النظر لعورة محل التجربة إلا لما تدعو الحاجة إليه.

من الآداب الشرعية التي وجه إليها الإسلام، وأمر بالتقيد بها مايتعلق بحفظ العورات، ولذلك وجه الشرع إلى سترها وعدم ابدائها كما أمر بغض البصر وعدم النظر لعورات الآخرين.

إلا أن أهل العلم استثنوا من ذلك ما إذا كان النظر للعورة لحاجة، كنظر الطبيب لأجل المداواة، فقد نص الفقهاء على جواز مثل ذلك، شريطة أن يكون ذلك بقدر الحاجة فقط.

قال الكاساني: "والقابلة والطبيب ينظران إلى الفرج، ويمس الطبيب عند الحاجة".[١]

وجاء في الثمر الداني: "...فيجوز للطبيب والجرائحي النظر إلى موضع العلة، وإن كانت في العورة".[٢]

وقال الشربيني: "والضرب الخامس النظر للمداواة كفصد، وحجامة وعلاج، ولو في فرج، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط".[٣]

وقال ابن مفلح: "وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى داخل الفرج".[٤]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٧٢.

(٢) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري١/ ٦٦٠.

(٣) الإقناع للشربيني٢/٤٠٦.

(٤) المبدع لابن مفلح٧/٩.

ويدل لذلك:

ماجاء في قصة سعد بن معاذ ﷺ لما حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم، فكانوا ينظرون فمن أنبت قتل ومن لم ينبت لم يقتل.

فعن عطية القرظي ﷺ قال: { **كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت**} وفي رواية عنه ﷺ قال: {**عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي**}.[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة نظرهم للعورة في تلك الحالة، لوجود الحاجة لذلك، وهي معرفة البلوغ من عدمه، فيؤخذ من ذلك جواز النظر للعورة عند الحاجة لذلك.[2]

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

حيث جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رفع إليه غلام قد رمى امرأة في شعره، فقال: {انظروا إلى مؤتزره} فلم ينبت فقال: {لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد}.[3]

وجاء عن عثمان ﷺ أنه أُتي بغلام قد سرق فقال: {انظروا إلى مؤتزره، فنظروا، فوجدوه لم ينبت فلم يقطعه}.[4]

---

(١) أخرجه **أحمد** في المسند، ٤/٣١٠، رقم الحديث١٨٧٩٨، **وأبوداود** في السنن، باب: في الغلام يصيب الحد، رقم الحديث٤٤٠٤، **والترمذي** في السنن، باب:ماجاء في النزول على الحكم، رقم الحديث١٥٨٤، **والنسائي** في السنن، باب:متى يقع طلاق الصبي، رقم الحديث٣٤٢٩.

(٢) قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص١٢: "وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مآزرهم بأمر رسول الله ﷺ فيعلمون بذلك البالغ من غيره".

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: ذكر لا قطع على من لم يحتلم، برقم١٨٧٣٥.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: ذكر لا قطع على من لم يحتلم، برقم١٨٧٣٤.

ب. عدم إفشاء ما يطلع عليه من خصوصيات محل التجربة.

وذلك إذا كان يكره إفشاء مثل ذلك لأنه يعد من الغيبة، حيث إن في ذلك ذكراً لأخيه بما يكره، وقد فسر النبي ﷺ الغيبة بأنها {**ذكرك أخاك بما يكره**}.[1]

ولذلك لا يجوز للطبيب أن يفشي ما يطلع عليه مما يكره محل التجربة نشره.

يقول ابن مفلح: "والطبيب، والجراح، والجار، يحرم عليهم التحدث بما اطلعوا عليه، مما يكره الإنسان التحدث به".[2]

ومما يؤكد ذلك ما نبه عليه أهل العلم، من أن غاسل الميت يلزمه عدم إفشاء ما يراه من الميت مما يكره ذكره.[3]

وإذا كان يحرم إفشاء ما يراه من الميت فمن باب أولى أن يحرم إفشاء ما يراه من الحي مما يكره إفشاؤه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، باب:تحريم الغيبة، رقم الحديث٢٥٨٩ .

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/١٩٠.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٣٤٨، مطالب أولي النهى للرحيباني١/٨٦٥.

ج. عدم النظر إلى النساء موضع التجربة (إن وجدن) إلا في حال الضرورة والحاجة فيجوز ذلك بمقدار هذه الضرورة والحاجة.

يقول الحصكفي: "ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة".[1]

وجاء في الفواكه الدواني: "...وأما لو كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يبقر[2] الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب".[3]

وفي التجريد: "ويجوز لكل منهما النظر إن احتيج إليه، أخذاً مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية".[4]

وقال المجد بن تيمية: "وللطبيب النظر من الأجنبية ما تدعو الحاجة إليه".[5]

---

(١) الدرالمختار للحصكفي ٦/٣٦٠، وانظر : تكملة البحر الرائق للطوري ٨/ ٢١٨، الهداية للمرغيناني٢/١٠٩، تبيين الحقائق للزيلعي٦/١٧، حاشية ابن عابدين ٤/٥٨٣، فتح القدير لابن الهمام ٦/٣١٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٥٩.

(٢) أصل البقر: الشق والفتح والتوسعة، انظر: لسان العرب ٤/٧٤.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٧٧، وانظر: التاج والإكليل للعبدري ١/٤٩٩، حاشية العدوي ٢/٥٣٦، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٢/٥٣٦.

(٤) التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي ٣/٩٧، وانظر: حواشي الشرواني ٥/٤١٧، مغني المحتاج للشربيني٣/ ١٣٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/١٩، إعانة الطالبين للشربيني ٣/٢٦١ .

(٥) المحرر لعبد السلام بن تيمية٢/١٤، وانظر:الكافي ٣/٥،والمغني لابن قدامة ٧/٧٧.

٤. أن يكون ملماً بالمخاطر الممكن حدوثها وكيفية التعامل معها [١] .

من الضوابط المتعلقة بالباحث في التجارب على الإنسان أن يكون على معرفة بكافة المخاطر المتوقع حدوثها، وكيفية معالجتها، والتعامل معها، وهذه المعرفة تتم بأمرين:

الأول: وجود الدراسات الوافية عن المخاطر المتوقعة.

وذلك إما من خلال قيام الباحث بمثل هذه الدراسات المستوفية للمخاطر المتوقعة من هذا العلاج موضع التجربة.

أو من خلال قيام بعض مراكز البحث المتخصصة بدراسة شاملة، وتقييم لمثل هذه المخاطر المتوقعة، وتتم هذه الدراسة للمخاطر إما بناء على طبيعة المادة موضع التجربة، وخواصها الكيميائية، أو بناء على دراسات عن مفعول مواد مشابهة أو غير ذلك.

والثاني: الثقافة الطبية الشاملة للباحث.

وذلك من خلال الدراسة الطبية الشاملة التي لابد للباحث أن يتلقاها قبل بدئه في إجراء التجارب على الإنسان، بحيث يمكنه من خلال هذه الثقافة الطبية الشاملة التعامل مع كافة الاحتمالات الطارئة، والتي قد تطرأ على أي شخص من الأشخاص موضع التجربة.

وبالجملة فلا بد للباحث أن يكون على إلمام بكيفية التعامل مع سائر المخاطر المتوقعة حدوثها، حيث إن مثل هذه التجارب لا تخلو من مفاجاءات قد تعرض للباحث، وحين لايكون على معرفة بكيفية التعامل معها قد تؤدي إلى أضرار كبيرة، سواء على الباحث، أو الشخص موضع التجربة.

---

(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٢٦، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥. أن يلتزم الباحث بالخطة المرسومة للتجربة.

وذلك بأن يسير على الإجراءات المحددة لهذه التجربة، والتي وافق بمقتضاها الشخص محل التجربة على إجراء تلك التجربة عليه، ولا يحق للباحث أن يضيف إجراءات أخرى اجتهادية لم يوافق عليها الشخص محل التجربة، وذلك لأن الله عز وجل قد أمر بالوفاء بالعهود قال تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾. (١)

وقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾. (٢)

والباحث إذا تعهد أن لا يجرى على الشخص محل التجربة سوى إجراءات محددة، لا يحق له أن يضيف عليها أموراً أخرى لكون ذلك خلافاً لما تعهد به، وإخلالاً بالعهد وهو ما منع منه الشرع المطهر.

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٢) سورة المائدة ١.

٦. أن يتوافر لدى الباحث سائر الوسائل الكفيلة بإنجاح التجربة [١] .

لابد للباحث قبل بدئه في إجراء التجربة أن يتوافر لديه سائر الوسائل الكفيلة بإنجاح التجربة، وهذه الوسائل إما أن تكون مادية كالأجهزة المختلفة، والمعدات، والأدوات المتنوعة، والبيئة الملائمة للتجربة.

وإما أن تكون إمكانيات بشرية تتمثل في وجود مساعدين من أطباء، وممرضين ونحو ذلك.

ومن ثم فإنه يشترط فيمن يتصدى لإجراء مثل هذه التجارب أن تتوافر لديه الوسائل التي تحتاجها التجربة، وإذا لم تتوافر الوسائل التي تحتاجها التجربة لدى الباحث، فإنه لا يحق له بحال من الأحوال أن يجري هذه التجارب، لأن إجرائه لها دون توافر هذه الوسائل الكفيلة بإنجاح التجربة يعد مخاطرة بحياة الأشخاص موضع التجربة وصحتهم، وهو تفريط يحاسب عليه الباحث.

---

(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٢٦.

الفرع الثاني:الضوابط المتعلقة بالبحث:

للبحث المشتمل على تجارب طبية على الإنسان ضوابط وشروط لابد من توافرها منها مايلي:

١. أن يكون للتجارب أهداف إيجابية ملموسة تسهم في الرقي بمستوى الطب البشري [١] .

من الضروريات التي لابد من توافرها في الأبحاث المشتملة على التجارب على الإنسان، أن يكون هذا البحث له أهمية كبيرة، وله أهداف إيجابية وملموسة تسهم بشكل كبير وفاعل في تقدم الطب البشري، والعلوم المرتبطة به، سواء ماكان منها متعلقا بصناعة الدواء، والمستحضرات العلاجية،أو ما كان متعلقا بابتكار الوسائل والطرق الحديثة للمعالجة، أو تحسين الطرق الحالية في المعالجة ورفع كفائتها، أو تطوير الأساليب الوقائية من الأمراض ولاسيما الفتاكة و المعدية منها،أوسائرمايتعلق بهذا المجال ويدور في فلكه.

على أنه لابد من ملاحظة أن تكون هذه الأهداف أهدافاً حقيقية لا وهمية، وأن لها آثاراً مهمة للبشرية.

كما لابد أن تتحرر هذه التجارب من مجرد قصد إشباع الفضول العلمي فحسب، أو محاولة الوصول إلى طرق علاجية لها بدائل مساوية لها في الكفاءة والفاعلية.

ومن ثم فإن أي تجارب طبية على البشر لا ينطبق عليها هذا الضابط بأن تكون أهدافها تافهة، أو قليلة الأهمية، أو لها بدائل متنوعة مساوية لها في الكفاءة والفاعلية ، فإنه لا يحق لأي باحث أن يجري مثل هذه التجارب على

---

(١) انظر:الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٢٦، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

الإنسان، وذلك لحرمة الكيان الإنساني وصيانته أن يبتذل لمثل هذه الأهداف التافهة، وقد أخبر الله عز وجل عن تكريمه للإنسان ورفعه من شأنه فقال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. (1)

وإن من مقتضيات هذا التفضيل والاجتباء الرباني أن يمنع من مثل إجراء هذه التجارب التي لا تنطوي على أهداف مهمة، أو أغراض حقيقية تسهم في الرقي بمستوى الطب البشري.

كما لابد من ملاحظة أن هذه الأهداف لابد أن تسهم الرقي بمستوى الطب البشري فحسب دون الحيواني، بمعنى أن تمنع أي تجارب على البشر يكون المقصود الأساسي منها هو تطوير الطب الحيواني والرقي به، حيث إن مثل هذه التجارب على هذا الأساس لا تتوافق مع التكريم الإلهي لبني آدم، ثم إن الحيوان قد سخره الله للإنسان ومصالحه، فلا يسوغ قلب هذه السنة الكونية والحكم الرباني.

(1) . سورة الإسراء آية ٧٠.

٢.أن تكون هذه التجارب لا يمكن إجراؤها على الحيوان[١].

من الضوابط للبحث الذي يشتمل على تجارب على الإنسان، أن تكون هذه التجارب لا يمكن إجراؤها على الحيوان.

وذلك إما لعدم وجود حيوانات مناسبة لهذه التجربة، أو لعدم دقة نتائج هذه التجارب على الحيوان.

وإما لكون المقصود من هذه التجربة قياس أمور خاصة بالإنسان، ولا توجد في الحيوان، أو غير ذلك من الأسباب.

ومن ثم فإنه إذا أمكن تطبيق هذه التجارب على الحيوان والخروج بنتائج كافية ومفيدة، فإنه لا يسوغ إجراء مثل هذه التجارب على الإنسان، وقد قرر أهل العلم بأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.[٢]

وإجراء هذه التجارب على الحيوان، أقل مفسدة من إجرائها على الإنسان، فوجب أن تراعى المفسدة الكبرى، بارتكاب المفسدة الصغرى.

---

(١) انظر: أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص١٦٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، قواطع الأدلة للسمعاني٣٥٢/٢، الإبهاج للسبكي١٨٢/٣، المستصفى للغزالي١٧٨/١، مجلة الأحكام مادة ٢٨ص١٩، در الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦، قواعد ابن رجب القاعدة ١١٢، إيضاح المسالك للونشريسي ص٣٧٠.

٣. أن لا يترتب على هذه التجارب ضرر.[١]

من الضوابط المتعلقة بالبحث المشتمل على تجارب على الإنسان، أن لا يترتب على هذه التجارب ضرر [٢]، وذلك لأن تعمد إلحاق الضرر غير المشروع بالغير ممنوع في الشريعة الإسلامية ،ولذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم :**أن لاضرر ولاضرار.** [٣]

وهذه القاعدة أصل في منع أي إضرار غير مشروع بالغير، وعليه فإنه إذا ترتب على هذه التجارب أي أضرار سواء على الشخص محل التجربة، أو على الباحث، أو على المجتمع ككل فإن الأصل منع هذه التجارب.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت هذه الأضرار أضراراً يسيرة مغتفرة، بحيث تكون المفسدة من جراء ترك هذه التجارب أكبر من المفسدة الحاصلة في فعلها، ففي هذه الحالة يرخص في مثل هذه التجارب، حيث قرر الأصوليون أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أدناهما. [٤]

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقة الإسلامي العدد السابع، الجزء الثالث، عام ١٤١٢هـ، ص٧٣٠.

(٢) وذلك باستثناء ما سبق تقريره من جواز بعض أنواع التجارب المميتة على الحربي ونحوه.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لإبن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، قواعد الخادمي ص٣٣٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي٨/٣٨٤٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٣٥، الاعتصام للشاطبي١/١٠٤، الموافقات للشاطبي ٢/٣٦٠، الفروق للقرافي٢/٥٩، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٩، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا فقرة٥٨٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، قواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٥٢، الإبهاج للسبكي٣/١٨٢، المستصفى للغزالي١/١٧٨، مجلة الأحكام مادة ٢٨ص١٩، در الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر١/ ٣٦ ،قواعد ابن رجب القاعدة ١١٢، إيضاح المسالك ص٣٧٠.

٤. أن تزيد الفوائد المرجوة من هذه التجارب على المخاطر المحتملة.

وهذا الضابط يعتبر كالقيد للضابط السابق، حيث إن الأصل عدم وجود مثل هذه المخاطر، إلا أنه إذا وجدت فلابد أن تكون مثل هذه المخاطر مغمورة ومغتفرة بجانب ما يحصل من المصالح الكبيرة جراء مثل هذه التجارب.

حيث إن من البركائز التي دعا إليها الإسلام ووجه إليها مايتعلق بالمصالح والمفاسد، وكيفية الموازنة والترجيح بينها، ولذا جاء الشرع بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وذلك من خلال النظر إلى غلبة المصالح على المفاسد من عدمها، ولذا حرم كل فعل تغلب مفاسده على مصالحه يقول تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.[1]

حيث بين سبحانه أن المفاسد المترتبة على الخمر والميسر أكثر من المصالح، ولذا نهى الله عنها وحرمها، وعلى هذا المنوال سائر أوامر الشرع، حيث راعت ما كانت مصالحه تغلب على مفاسده فأمرت به، ونهت عن ضده [2]، وعلى ذلك فطر الله الخلق.

ولذلك نجد العقلاء ينظرون فيما كانت مصالحه تغلب على مفاسده فيعملون به، وينتهون عن ضده.

---

(١) سورة البقرة آية٢١٩.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٨/٣، الإبهاج للسبكي ٦٥/٣، التمهيد للأسنوي ص٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٣٣٨/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧١، الأحكام للأمدي ٢٥٩/٤، البحر المحيط للزركشي ١١٦/٢، الفروق للقرافي١٩٣/٣، الموافقات للشاطبي٢٧٢/٤المدخل لابن بدران ص٢٩٨.

يقول العز بن عبد السلام: "إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن.... واتفق الحكماء على ذلك...".

ثم قال: "...وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين، والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح العافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام...".[1]

ومن ثم فلا بد أن تزيد الفوائد المرجوة والنتائج المتوقعة على المخاطر المحتملة، بحيث تكون مثل تلك المخاطر قليلة، ومغمورة بجانب ما يحصل من المصالح من جراء هذه التجارب، حيث إنه إذا كان الحال كذلك فإنه يغتفر ما قد يحصل من أضرار يسيرة بجانب المصالح الكبيرة، وذلك بناء على ما قرره أهل العلم في ذلك.[2]

---

(١) .قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ص٤.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٤٨/٢، والفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص٤٧، تحقيق المراد للعلائي ص١٤١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣٥/٨، الإبهاج للسبكي ٦٥/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص١٩٨.

٥. أن تكون غايات هذه التجارب متفقة مع مقاصد الشريعة وتصب فيها.

لابد قبل الحكم بتسويغ التجارب على الإنسان، أن تكون غايات هذه التجارب ومقاصدها متفقة مع مقاصد الشريعة، وتصب فيها، بحيث لايصح الحكم بجواز إحدى هذه التجارب مالم يتحقق فيها ذلك الشرط، حيث إن أحكام الشريعة بعامة جعلت متوائمة ومتماشية مع هذه المقاصد الكلية[1]، ومن ثم فإذا كان في إحدى هذه التجارب ما يتعارض مع هذه المقاصد أو أحدها فلا بد من الحكم بمنعها ووقفها.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي١/٣٨.

٦.أن يكون البحث خاضعا لأسس علمية سليمة ومقبولة [١] .

لابد في الأبحاث المشتملة تجارب على الإنسان، أن تكون هذه الأبحاث قائمة على أسس وقواعد علمية سليمة، بحيث تكون هذه القواعد مستمدة من المنهج العلمي المتبع، ومبنية على اعتبارات علمية ثابتة، بعيدة كل البعد عن الاجتهادات الشخصية، أو التوقعات والتخمينات.

حيث إن بناء التجارب على أسس غير علمية يعرض الأشخاص محل التجربة للخطر، كما أنه يقلل من القيمة العلمية للتجربة، مما يجعل تلك التجربة تعدياً على الجسد الإنساني دون فائدة علمية تذكر، وهو ما يجعل تلك التجارب داخلة في دائرة المحظور.

(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٢٥، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٧.لابد أن تكون التجربة على الإنسان خاصة بالتجارب التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون ذلك.

من الضوابط المتعلقة بالبحث المشتمل على تجارب على الإنسان، أن تكون تلك التجارب خاصة ومنحصرة بالتجارب التي لا يمكن أن تحقق الهدف المنشود منها إلا من خلال التجارب المباشرة على الجسد الإنساني.

ومن ثم فإنه إذا أمكن للتجربة تحقق أهدافها بشكل صحيح، وصادق، دون اللجوء إلى إجراء تلك التجربة على الإنسان، كأن تكون هناك بدائل مساوية في الكفاءة، والفعالية، للتجربة على الإنسان، فإنه لا يسوغ في تلك الحالة إجراء التجربة على الجسد الإنساني، وذلك لأن إجراء التجارب على الإنسان مع إمكانية الاستغناء عنها يعتبر من التعدي الممنوع في الشريعة، وقد قرر الأصوليون أن **ما جاز لعذر بطل لزواله.** [1]

(١) انظر المجلة المادة ٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٥/١، شرح القواعد الفقهية لأحمدالزرقا ص١٦٣.

٨. يكتفى في التجارب على الإنسان بأقل عدد من الأشخاص يمكن تنفيذ التجربة من خلاله.

من الضوابط المتعلقة بالتجارب على الإنسان أن يقتصر في هذه التجارب على أقل شريحة وعينة من الأشخاص يمكن أن تنفذ التجربة من خلاله ،حيث إن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن:

الضرورة تقدر بقدرها.[1]

ومعنى ذلك أن ما أباحه الشرع لأجل الضرورة، فإنه يقتصر فيه على مقدار ما يدفع به تلك الضرورة، ولا يتجاوز ذلك لأكثر مما تزول به الضرورة، ومن ثم فإنه إذا رخص في التجارب على الإنسان لأجل الحاجة والضرورة، فإنه لا بد من الاقتصار فيها على مقدار ما يدفع به تلك الضرورة فقط، ولا يتجاوز ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(١)انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، شرح القواعد الفقهية لأحمدالزرقا ص١٨٧، الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص٨٦، مجلة الأحكام مادة٢٢، در الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٤، قواعد الخادمي ص٣٣١.

الفرع الثالث:الضوابط المتعلقة بالشخص محل التجربة.

١. أن يكون الشخص محل التجربة على معرفة بطبيعة التجربة التي ستجرى عليه.

مما لابد من توافره في الشخص محل التجربة، أن يكون على معرفة مسبقة بطبيعة التجربة التي ستجرى عليه، وذلك من خلال إخباره بإجراءات التجربة المقامة عليه بحيث يتضمن هذا الإخبار مايلي [1] :

- ❖شرح أهداف التجربة بطريقة تتناسب مع مستوى فهم الشخص وثقافته.
- ❖وصف تفصيلي لمختلف مراحل التجربة بالطريقة المشار إليها.
- ❖بيان أسماء المؤسسات المشاركة في البحث، أو الداعمة له، أو المنظمة له، وتلك المستفيدة من نتائجه.
- ❖توضيح جميع الإجراءات، أو المعالجات الطبية التابعة للبحث، من فحوص، أو تحاليل، أوغير ذلك مما يتقرر بسبب التجربة.
- ❖بيان لأي مخاطر أو إزعاج يمكن أن يلحق بالشخص محل التجربة.
- ❖ وصف لأي منافع محتملة يمكن أن يتحصل عليها الشخص محل التجربة من خلال إجراء هذه التجربة عليه.
- ❖توضيح الطرق العلاجية البديلة المتوافرة خارج نطاق البحث ولاسيما إن كانت التجارب علاجية.
- ❖إيضاح الظروف المتوقعة التي يمكن أن ينهي فيها الباحث مشاركة الإنسان موضع التجربة دون موافقته.

---

(١) انظر: "الموافقة المتنورة"،إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص٤.

❖ بيان أي تكاليف يمكن أن يتحملها الشخص موضع التجربة نتيجة مشاركته في التجربة.

❖ذكر العواقب السلبية (إن وجدت)لانسحاب الشخص موضع التجربة من هذه التجربة وبيان الطريقة المثلى للانسحاب.

❖بيان المخاطر المحتملة للشخص محل التجربة في حال إيقاف أدويته (إذا كان يتعاطى أدوية) وذلك في حالة حاجة التجربة لذلك.

وبالجملة فلا بد للباحث أن يطلع الشخص محل التجربة على جميع مايتعلق بالتجربة من ظروف، و ملابسات، قد تؤثر على موافقة الشخص محل التجربة.

٢. أن يوافق الشخص محل التجربة على إجراء التجربة عليه [١] .

مما لابد من توافره في الشخص محل التجربة أن يصدر موافقته على إجراء التجربة عليه، وحتى تكون هذه الموافقة معتبرة لابد من توافر أمور منها:

أ. أن تكون الموافقة بعد إخبار الشخص محل التجربة بسائر إجراءات التجربة وطبيعتها.

وذلك حتى يكون إقدامه على هذه الموافقة عن بصيرة ودراية.

ب.أن يكون الشخص محل التجربة له أهلية الموافقة.

ويكون الشخص له أهلية الموافقة إذا انطبق عليه وصفان:

الأول:البلوغ.

الثاني:العقل.

ومن ثم فإنه لا يعتد بموافقة الصبي إذا كان هو محل التجربة حيث إنه ليس له أهلية الموافقة، وذلك لاختلال أحد أوصاف الأهلية وهو البلوغ.

وكما لا يعتد بإذن الصبي لعدم بلوغه، فإنه كذلك لا يعتد بإذن المجنون والسكران، وذلك لاختلال أحد أوصاف الأهلية وهو العقل.

ويدل لذلك قول النبي ﷺ **{رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم ،وعن المجنون حتى يعقل}** .[٢]

---

(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٢٧ ،والموافقة المتنورة ص٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ١١٨/١، رقم الحديث ٩٥٦، والنسائي في السنن، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث ٣٤٣٢، وأبوداود في السنن، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٣٩٨، والترمذي في السنن، باب: فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث ١٤٢٣.

قال الترمذي:" والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، انظر: سنن الترمذي ٣٢/٤.

وإذا كان القلم قد رفع عن هؤلاء فإنه لا يعتد بإذنهم، ولا موافقتهم، ولذلك لم يعتبر الفقهاء تصرفات هؤلاء، ولا أقوالهم.[1]

وعليه فلا يسوغ للباحث، أن يعمل بموجب موافقة صادرة من شخص ليس له أهلية الموافقة، ولو عمل بموجبها فتضرر الشخص فعلى الباحث الضمان.

يقول ابن القيم رحمه الله في ذكره لمسألة ما لو أذن شخص لخاتن أن يختنه فمرض المختون بسبب الختان ومات فهل يضمن الخاتن؟

قال رحمه الله "...فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعياً ... ."[2]

وإذا تقرر أن الشخص محل التجربة لا يعتد بموافقته في حال عدم أهليته لذلك، فإن الشرع اعتبر الولاية عليه، قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٣/٣، الدر المختار للحصكفي ٣/ ٢٣٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٤/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٤/٢، فتح القدير لابن الهمام ٢٧١/٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٣٢/٣، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٦، الفتاوى الهندية ٩١/٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢٠٨/٢.

وانظر: التاج والإكليل للعبدري ١٥٠/٦، الفواكه الدواني للنفراوي ٢١٠/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩٧/١، الكافي لابن عبد البر ص٢٦٢، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤، حاشية العدوي ٤٢٧/٢، بلغة السالك للصاوي ٢٧٤/٢، منح الجليل لعليش ٥٨٠/٥.

وانظر: إعانة الطالبين للشربيني ٥٨/٣، الأم للشافعي ٤٤/٧، الإقناع للماوردي ١٩٩/١، الإقناع للشربيني ٢٩٦/٢، التنبيه للفيروز آبادي ص٢٤٣، السراج الوهاج للغمراوي ص٥١١، المجموع للنووي ١٤٧/٩، حاشية البجيرمي ١٩١/٣، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٩/٧.

وانظر: الإنصاف للمرداوي ١٨٨/١٠، الروض المربع للبهوتي ص ٤٧٨، الفروع لابن مفلح ٤٧٣/٥، الكافي لابن قدامة ٥٠٩/٤، المحرر لعبد السلام بن تيمية ٥٠/٢، المغني لابن قدامة ٥/ ٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٠٠/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٩٣/٦، منار السبيل لابن ضويان ٣٠٢/٢، شرح الزركشي ١١٣/٣، كشف المخدرات للبعلي ٨٥٥/٢.

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص١٩٥.

ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴾ الآية.[1]

حيث نصت الآية على ثبوت الولاية على السفهاء، وهم ناقصو الأهلية من الصبيان، أو المجانين، ومن في حكمهم، بدليل نهي الأولياء عن إعطائهم الأموال ماداموا كذلك.

ولذلك ذكر الفقهاء عدم صحة تصرفات عديم الأهلية في الجملة إلا بإذن الولي[2]، ومن ثم فإنه إذا كان الشخص محل التجربة ليس له أهلية الموافقة فلابد للباحث من أخذ الموافقة من وليه، ولو قصر في ذلك ضمن عند الضرر.

يقول البهوتي: "وإن ختن صبياً بغير إذن وليه ضمن سرايته... أو قطع سلعة من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه غير مأذون فيه".[3]

ج.أن تكون هذه الموافقة عن طوع واختيار.

---

(١) سورة النساء آية ٥، ٦.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم٢١٢/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٧/٦، حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٨، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٨/٣.

التاج والإكليل للعبدري ٤٥٧/٣، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢٥/٢، الشرح الكبير للدردير٢٤١/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٤٠/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٣٢، الكافي لابن عبد البر ص٢٤٧، المدونة لمالك ٤٢٩/١١ .

السراج الوهاج للغمراوي ص٢٣١، المجموع للنووي ١٩/٧، حاشية البجيرمي ٤٣٩/٢، حلية العلماء للقفال ١٩٦/٣، حواشي الشرواني ١٧٢/٥، مغني المحتاج للشربيني ١٧٢/٢.

الإنصاف للمرداوي٢٦٨/٤، المبدع لابن مفلح٣٤/٣، المغني لابن قدامة ٣١٣/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني٤١٤/٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣٥/٤ بتصرف يسير.

فإن كانت عن إكراه لم تعتبر، ويدل لعدم اعتبار قول المكره قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1]

حيث أفادت الآية أن من تكلم بكلمة الكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يكفر[2]، فدل على أن المكره غير مؤاخذ بأقواله، لأنه إذا كان الإكراه موجباً لعدم المؤاخذة فيما هو من أصول الدين ،فإنه من باب أولى أن يكون موجباً لعدم المؤاخذة فيما هو أقل من ذلك .

ولذلك لم يعتد أهل العلم بتصرفات المكره.[3]

د. أن تكون دلالة الصيغة على الموافقة على التجربة صريحة أو قائمة مقام الصريحة.

وذلك لتمام الاستيثاق من موافقة الشخص محل التجربة على اجراء هذه التجربة عليه، وحسم ما قد يطرأ من نزاع أو اختلاف.

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١٨٢/١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٨٠/١٠، الدر المنثور للسيوطي ١٦٩/٥، تفسير الصنعاني ٣٦٠/٢، تفسير إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٤٢/٥، تفسير البغوي ٨٦/٣، فتح القدير للشوكاني ١٩٧/٣، زاد الميسر لابن الجوزي ٤٩٥/٤، تفسير النسفي ٢٧٢/٢.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٧/٢، الدر المختار للحصكفي ٧٥٤/٣، المبسوط للسرخسي ١٣/٩، الهداية للمرغيناني ٢٧٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٧٣/٣.

التاج والإكليل للعبدري ٢٨٥/٥، الشرح الكبير للدردير ٥٢٧/١، حاشية الدسوقي ٥٢١/١، شرح الخرشي ٦٢/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣١٣/٣.

إعانة الطالبين للشربيني ٣١٦/٤، الأم للشافعي٢٣٦/٣، الإقناع للماوردي ١٤٦/١، المنهاج القويم للهيتمي ص٥٢٩، الوسيط للغزالي٥١٥/٧.

الإنصاف للمرداوي٣٠٤/٣، الفروع لابن مفلح ٧٩/٣، الكافي لابن قدامة ٤١٥/١، المبدع لابن مفلح ٣٩٦/٣، المغني لابن قدامة ١٣٧/٩.

ومن أمثلة الصيغ المشتملة على الموافقة الصريحة أن يقول الشخص محل التجربة للباحث: أذنت لك في إجراء هذه التجربة عليَّ، أو أجزت لك إجراء هذه التجربة علي ونحو ذلك.

ولا يشترط أن ينطق بهذا اللفظ، وإنما لو كتب ما يدل على موافقته صراحة، فإن ذلك مجزئ، وذلك لأن **الكتاب كالخطاب** كما قرره أهل العلم.[1]

ويدل لذلك:

أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الشرع للناس كافة، فبلغهم بالخطاب تارة، كما حصل في تبليغه لمشركي مكة، ونحوهم، من مشركي العرب الذين تمكن من خطابهم، وبلغ من لم يستطع خطابه مباشرة بالكتابة، وذلك مثل دعوته لكسرى وقيصر [2] وبعض الملوك، ولو كانت الكتابة غير معتبرة لما أرسل لهم النبي ﷺ كتباً لدعوتهم إلى الإسلام، فدل على أن البيان بالكتابة كالبيان بالخطاب.

ومن ثم فلابد من صيغة صريحة في الموافقة على إجراء التجربة، سواء كانت منطوق أو مكتوبة.

فإن لم يكن هناك تصريح بالموافقة على التجربة فإنها لا تجرى، وذلك مثل أن يستأذن شخص في إجراء تجربة عليه فيسكت، فإن ذلك لا يعتبر إذناً وذلك **لأنه لا ينسب إلى ساكت قول.**[3]

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٩، مجلة الأحكام مادة ٦٩، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا الفقرة ٦٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: دعوة اليهود والنصارى، رقم الحديث٢٧٨٢، ٢٧٨١.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، المنثور ٢٠٦/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥٤، إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة الثانية بعد المائة، قواعد الخادمي ص٤٢١، مجلة الأحكام المادة ٦٧.

وكذا لو صرح بعدم إذنه في التجربة، ثم وجد منه ما يدل على إذنه بها من حال، أو عرف، أو إشارة، أو نحو ذلك، فإن ذلك لا يعتبر دالاً على الموافقة، **لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.** (١)

وأما من لا يستطيع النطق، ولا الكتابة، لكن يستطيع التنبيه على موافقته بالإشارة كهز الرأس إذاناً بالموافقة، ونحوها من الإشارات المشعرة بموافقته، فإن مثل هذه الإشارات تكون معتبرة وتعد صيغة قائمة مقام الصيغة الصريحة في الموافقة.

وذلك لأن **الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان** كما قرره أهل العلم. (٢)

هـ. أن تكون التجربة التي صدرت الموافقة لأجلها جائزة.

فإن كانت هذه التجربة غير جائزة لأي سبب من الأسباب، لم يعتد بهذه الموافقة لأنها صدرت لأمر غير مشروع.

يقول ابن القيم رحمه الله في بيان عدم الاعتداد بالإذن في الإقدام على تدخل طبي غير مشروع.

"...كما لو أذن له في قطع أذنه، أو أُصبعه، فإنه لا يجوز له لذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ... ." (٣)

ومن ثم فإن الموافقة على التجربة المحرمة تعد موافقة غير معتبرة، ولا ترفع الإثم ولا الضمان عن الباحث.

---

(١) شرح القواعد للقرق أغاجي ص٦٤، مجلة الأحكام المادة ١٣، شرح المجلة لعلي حيدر ٢٨/١، شرح المجلة للأتاسي ٣٨/١.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣، المجلة مادة ٧٠، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا الفقرة ٦١٠.

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص١٦٧ .

٣. مناسبة الشخص محل التجربة لطبيعة التجربة [١] .

من ضوابط الشخص محل التجربة أن يكون مناسباً لطبيعة التجربة التي سوف تجرى عليه.

حيث إن بعض التجارب تتطلب خصائص، وسمات، ومميزات، قد تتوافر في أشخاص دون آخرين، بحيث لو أجريت التجربة دون توافر مثل تلك الخصائص في الشخص محل التجربة، فقد لا تحقق الهدف والغرض منها.

ومن ثم فلابد من كون الشخص محل التجربة مناسباً لإجراء التجربة عليه، حيث إن إجراء التجربة على شخص غير مناسب لطبيعة التجربة يُعد تعدياً غير مقبول.

---

[١] انظر: "الموافقة المتنورة"، إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص٣.

٤.خلو الشخص موضع التجربة من أي موانع قد تؤثر على طبيعة التجربة[1] .

لابد في الشخص محل التجربة أن يكون خاليا من أي موانع قد تؤثر على طبيعة التجربة، وهذه الموانع على نوعين:

النوع الأول: موانع تعود لأمور داخل الجسم.

وذلك كأن تكون بعض الأجسام لا تتقبل بعض المواد، أو تتفاوت في مدى استجابتها وتفاعلها معها، ونحو ذلك.

ومن ثم فلا بد من التأكد أن الشخص محل التجربة ليس لديه أي موانع داخلية، تحول دون الحصول على نتائج صحيحة، وصادقة للتجربة.

النوع الثاني: موانع تعود إلى أمور خارجة عن الجسم.

وذلك مثل بعض الأدوية التي يتعاطاه الشخص محل التجربة (إن كان يتعاطى مثل ذلك) حيث إن بعض هذه الأدوية قد تؤثر على نتائج التجربة، وعليه فلا بد في الشخص محل التجربة أن يكون خالياً من أي موانع قد تؤثر على نتائج التجربة أياً كان مصدرها، حتى لا تكون التجربة إهداراً للوقت، والجهد دون أي فائدة تذكر.

---

[1] انظر: "الموافقة المتنورة"، إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص٤.

المطلب الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بتنظيمات التجارب على الإنسان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقابل المادي في التجارب الطبية على الإنسان.

الفرع الثاني: الضمان في التجارب الطبية على الإنسان.

الفرع الثالث:احتكار الباحث لنتائج التجارب الطبية على الإنسان.

الفرع الأول:

المقابل المادي في التجارب على الإنسان.

يقصد بالمقابل المادي في التجارب، هو ما يعطي للشخص محل التجربة نظير اشتراكه في هذه التجربة.

حيث إن المؤسسات البحثية المهتمة بهذه المجالات قد تعطي مبالغ مادية للأشخاص محل التجربة وذلك عند اشتراكهم في مثل هذه التجارب. [1]

فما حكم إعطاء هذا المقابل المادي في هذه الحالة ؟

❖حكم المقابل المادي في التجارب على الإنسان:

يمكن تقسيم ما يعطى من مقابل مادي جراء الاشتراك في التجارب إلى قسمين:

القسم الأول: مقابل مادي لأغراض تعويضية.

القسم الثاني: مقابل لأغراض تشجيعية.

وسوف أتطرق بمشيئة الله تعالى إلى بيان حكم كل قسم من هذين القسمين.

---

(١) انظر بحث الدكتور نزيه حماد ص٦٥، المقدم للمؤتمر الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: (الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية).

القسم الأول: المقابل المادي لأغراض تعويضية.

والمراد بهذه الأغراض التعويضية هي ما يكون المقصود منها تعويض الشخص محل التجربة ما قد يترتب على اشتراكه في عينه البحث من أعباء مالية كالمواصلات، والسكن، وتكاليف السفر، وما قد تتطلبه التجربة من فحوص، وتحاليل، وغير ذلك من الأعباء المالية، التي قد تتطلبها التجربة.

فتعويض الأشخاص محل التجربة مقابل تلك الأعباء المالية جائز، وسائغ ولا مانع منه، ولا سيما إن كانت التجارب غير علاجية.

حيث إن الشخص محل التجربة إنما أقدم على تحمل هذه الأعباء المالية لأجل مصلحة الباحث، حيث إنه هو المستفيد الأساسي من نتيجة هذه التجارب، وقد قرر الأصوليون أن **الغرم بالغنم**.[1]

ومعنى ذلك أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره [2]، ومادام أن الغنم في هذه التجارب للباحث فإنه عليه غرم كل ما يترتب عليها من تكاليف.[3]

---

(١) انظر: قواعد الخادمي ص٣٢٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢/٢٦٩، تيسير التحرير للمرداوي٢/٣٠٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني٢/٤٠٦، قواعد الفقه للمجددي ص٢٦٩، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٤٣٧، مجلة الأحكام مادة ٧٨، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا فقرة ٦٥٠.

(٢) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٧٩.

(٣) انظر بحث الدكتور نزيه حماد ص٦٥، المقدم للمؤتمر الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: (الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية) وتعليق الشيخ محمد المختار السلامي على هذا البحث.

القسم الثاني :المقابل المادي للأغراض التشجيعية.

ويقصد بهذا القسم أن يعطى الشخص محل التجربة مبالغ كبيرة تزيد عن التكاليف التي تحملها بكثير، وذلك لتشجيع الناس على الدخول في عينة البحث.

والذي يظهر في هذا القسم هو منع بذل مثل تلك المبالغ الزائدة عن التكاليف الحقيقة التي تحملها الشخص محل التجربة جراء اشتراكه في هذه التجربة.

وذلك حتى لا تكون مثل تلك المبالغ الكبيرة، تمثل إغراءً للشخص محل التجربة حيث يوافق على تجارب لم يكن ليوافق عليها دون ذلك الإغراء[1]، فتكون موافقته للحصول على تلك المبالغ فحسب، وهذا مما يؤثر على مصداقية الموافقة التي أبداها الشخص محل التجربة.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على ضرورة خلو الموافقة التي تصدر عن الأشخاص محل التجربة عن أي شوائب كالإكراه أو الإغراء.

حيث جاء في القرار: "لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين) ويجب أن لا يترتب على تلك الأبحاث ضرر".[2]

---

(١) انظر بحث الدكتور نزيه حماد ص٦٥، المقدم للمؤتمر الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: (الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية) وتعليق الشيخ محمد المختار السلامي على هذا البحث، وانظر أخلاقيات مهنة الطب ص٢٨.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقة الإسلامي العدد السابع، الجزء الثالث، عام١٤١٢هـ، ص٧٣٠.

الفرع الثاني:الضمان في التجارب الطبية.

أولاً:تعريف الضمان، والمراد به:

يطلق الضمان في اللغة ويراد به معان منها:

التكفل بالشيء، يقال ضمن الشيء وضمن به كفله، وضمنت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون[1] ومنه قول النبي ﷺ **{تضمن الله عزوجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نال ما نال من أجر، أو غنيمة }**.[2]

جاء في مقاييس اللغة: "الضاد والميم والنون، أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا، لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته".[3]

ومن خلال بيان معنى الضمان في اللغة يتضح معنى الضمان في التجارب الطبية حيث يمكن أن يقال في المراد به: هو أن يتحمل مجرى التجربة ما ينشأ عن فعله من أضرار.

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٢٥٧/١٣، تاج العروس للزبيدي٣٣٣/٣٥، الأفعال لأبي القاسم السعدي ٢٧٥، أساس البلاغة للزمخشري ٣٧٩/١، مختار الصحاح للرازي ص١٦١.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ،باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ،رقم الحديث ١٨٧٦.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٧٢/٣.

ثانياً: أركان الضمان في التجارب الطبية:

يقوم الضمان في التجارب الطبية على ثلاثة أركان:

الركن الأول: الضامن وهو من يجب عليه الضمان عند وجود أحد موجبات الضمان.

الركن الثاني: المضمون، وهو الضرر الناشئ الذي وجب الضمان لأجله.

الركن الثالث: المضمون له، وهو المستحق للضمان بسبب الضرر الحاصل.

ثالثاً :موجبات الضمان في التجارب الطبية :

للضمان في التجارب الطبية موجبات وأسباب يترتب عليها إثبات الضمان على الباحث، أو المؤسسة البحثية، وتحمل الأضرار التي تنشأ عن تلك التجارب وذلك في حالة وجود هذه الموجبات أو أحدها.

وهذه الموجبات كالتالي:

الموجب الأول : الجهل.

وعُرِّف الجهل بأنه:عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً به. [1]

فإذا أقدم الباحث على فعل مهمة من المهمات المتعلقة بالتجربة، دون أن يكون عارفاً بها، ومدركاً لأبعادها وصف بالجهل حينئذ.

والجهل بهذا المعنى يشمل الجهل الكلي: وهو أن يكون الذي يجري التجربة لا يحسن أداء التجارب الطبية، ولا يعرف كيفيتها، وإجراءاتها وطريقتها.

ويشمل كذلك الجهل الجزئي: وهو أن يكون مجري التجربة لا يحسن فرعاً من فروع التجربة التي قام بها، أو مرحلة من مراحلها، أو بعض جزئياتها .

وهذا النوع من الموجبات يعتبر من أشدها، وأعظمها جرماً بعد موجب العدوان، وذلك لأجل ما فيه من استخفاف بحرمة الأجساد، والأرواح وتعريضها للتلف.

ولذا نفى ابن رشد الخلاف في ضمان الطبيب الجاهل حيث قال رحمه الله "لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب، أنه يضمن ،لأنه متعد" [2] .

---

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص١٠٨، البحر المحيط للزركشي ٤٠/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣١٣/٢.

ويدل على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال {**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن**}.(١)

وقد قرر الفقهاء وجوب الضمان على الطبيب الجاهل.

قال الحصكفي: "قطع الحجام لحماً من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية".(٢)

فقوله "وكان غير حاذق" معناه أنه جاهل بتلك المهمة التي قام بها.

وقال الدردير: "الطبيب إذا جهل علم الطب في الواقع، أو علم وقصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمنه".(٣)

وجاء في حواشي تحفة المحتاج: "فإن كان حاذقاً (أي الطبيب)فلا ضمان، أو غير حاذق فعليه الضمان".(٤)

وقال البهوتي: "فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا".(٥)

---

(١) أخرجه **النسائي في السنن**،باب: صفة شبه العمد ،رقم الحديث ٤٨٣٠.

وأبوداود في السنن، باب: فيمن تطبب بغير علم، رقم الحديث٤٥٨٦.

وابن ماجه في السنن، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم الحديث٣٤٦٦.

والحاكم في المستدرك، ٣٢٦/٤، رقم الحديث٧٤٨٤.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" انظر: مستدرك الحاكم ٢٣٦/٤.

(٢) الدر المختار للحصكفي ٥٦٧/٦.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٤) حواشي تحفة المحتاج المعروفة بحواشي الشرواني ١٩٧/٩ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣٤/٤.

ومن خلال ما تقدم يتبين وجوب الضمان على الجاهل، إذا حصل الضرر بفعله... والله أعلم.

الموجب الثاني: الخطأ.

والخطأ ضد العمد وهو "ما ليس للإنسان فيه قصد". (١)

وقيل هو "مالم يقصد فيه الفعل". (٢)

وقيل هو "ما أراد الرجل غيره، ففعله لا عن قصد منه ،ولا إرادة منه إياه"(٣).

وجميع هذه التعاريف تدور حول معنى واحد، وهو عدم إرادة الفعل وتعمده وقصده،ومن ثم فإن الباحث يوصف بكونه مخطئاً في حالة وقوع ما يوجب الضرر دون قصد منه. (٤)

وهذا النوع من الموجبات لا يترتب عليه تأثيم فاعله، وذلك لأن الله عزوجل رفع الجناح عن المخطئ غير المتعمد قال تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾. (٥)

إلا أن مقترفه يلزم بضمان ما نشأ عن فعله ويدل لذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾. (٦)

حيث دلت الآية على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ، وهي عامة شاملة للخطأ الناشئ عن الأطباء وغيرهم.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٣٤.

(٢) كفاية الأخيار للحسيني ص٤٥٣.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٥/٣ .

(٤) وذلك إذا كانت تلك التجربة في أصلها مسموحاً بها لكن وقع الخطأ من الباحث في تطبيق التجربة كما ينبغي.

(٥) سورة الأحزاب آية ٥.

(٦) سورة النساء آية ٩٢.

وقد حكى الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على وجوب تضمين الطبيب الذي أخطأ فأدى خطؤه إلى التلف حيث قال رحمه الله "وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر، والحشفة، أو بعضها، فعليه ما أخطأ به، ويعقله عنه العاقل."[1]

ومن ثم فإن مجري التجربة إذا أخطأ فتضرر الشخص محل التجربة فإن على مجري التجربة الضمان.

(١) الإجماع لابن المنذر ص١١٩.

الموجب الثالث : الاعتداء.

والمراد به إقدام الباحث على فعل ما يوجب الضرر بالشخص محل التجربة عامداً لذلك الضرر.

وهذا الموجب يعد من أعظم الموجبات وأشنعها، وذلك لما فيه من قصد إلحاق الضرر.

وهذا الموجب كما أنه موجب للضمان فهو موجب للقصاص أيضاً، سواء في النفس أو في الأطراف.

ويدل لذلك :

قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾. (١)

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾. (٢)

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. (٣)

حيث دلت هذه الآيات على مشروعية القصاص في النفس والأطراف، وشملت بعمومها الأطباء وغيرهم.

وقد أكدت السنة المطهرة ذلك فعن أنس بن مالك ﷺ **{أن الرُّبيّع كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش(٤)، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا إلى النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص }**.(٥)

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٤) الأرش : دية الجراحات، انظر: لسان العرب لابن منظور٦/٢٦٣، العين للخليل٦/٢٨٤، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي١/٣٥، تهذيب اللغة للأزهري١١/٢٧٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، باب : الصلح في الدية ، رقم الحديث ٢٥٥٦ .

فدلت هذه الأدلة وغيرها على مشروعية القصاص في النفس والأطراف، والأطباء والباحثون داخلون في عموم دلالتها.

الفرع الثالث: احتكار الباحث لنتائج التجارب على الإنسان.[1]

وسوف أتناول في هذا الفرع بمشيئة الله مايلي:

أولاً: تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح.
ثانياً: حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.
ثالثاً: ما يجري فيه الاحتكار.
رابعاً: حكم احتكار الباحث لنتائج التجارب على الإنسان.

(١) المراد بنتائج التجارب على الإنسان هي ما ينتج عن التجارب من أدوية وعلاجات ونحوها.

أولاً: تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح.

الاحتكار في اللغة مصدر الفعل احتكر، وهذا الفعل يرجع إلى الثلاثي حَكَرَ، والحَكْرُ يطلق على معانٍ منها: الظلم، والتنقيص، وسوء العشرة، يقال فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة، ومضرة، في معاشرته ومعايشته، كما يطلق على الاستبداد، والاستقلال، والعسر، والالتواء.

والحَكَر إدخال الطعام للتربص، يقال: أنهم ليحتكرون في بيعهم أي ينظرون ويتربصون، وإنه لحكر أي لا يزال يحبس سلعته حتى يبيع بالكثير من شدة حكزه أي من شدة احتباسه وتربصه.

واحتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، و الحُكرة الجمع والإمساك.(١)

وأما في الاصطلاح:

فقد تعددت تعاريف الفقهاء للاحتكار.

حيث عرفه الحنفية بأن الاحتكار هو: "أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع من بيعة وذلك يضر بالناس".(٢)

وعرفه المالكية بأنه: "الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق".(٣)

وعرفه الشافعية بأنه: "إمساك ماشتراه في وقت الغلاء لا الرخص من الأقوات، ليبعه بأغلى منه عند الحاجة".(٤)

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور٤/٢٠٨، تاج العروس للزبيدي ١١/٧٢، الأفعال لأبي القاسم السعدي ١/٢٢٥، العين للخليل٣/٦١، أساس البلاغة للزمخشري ص١٣٦، تهذيب اللغة للأزهري ٤/٦٠، مختار الصحاح للرازي ص٦٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٩، والفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند ٣/٢١٣.

(٣) المنتقي للباجي ٥/١٥.

(٤) حواشي الشرواني ٤/٣١٧، وانظر التنبيه للفيروز آبادي ص٩٦، والمهذب للشيرازي ١/٢٩٢، والوسيط للغزالي ٣/٦٨.

وعرفه الحنابلة بأنه "شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم".[1]

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة في ألفاظها فهي متقاربة في معانيها.

ثانياً: حكم الاحتكار.

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار إلى قولين:

القول الأول: أن الاحتكار محرم.

وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والصحيح من مذهب الشافعية.[5]

---

(١) المبدع لابن مفلح ٤٧/٤، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦/٢.

(٢) انظر تكملة البحر الرائق للطوري ٢٢٩/٨، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٨١، الدر المختار للحصكفي ٣٩٨/٦، الهداية للمرغيناني ٩٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢١٣/٤.

وقد صرح الحنفية في كتبهم بأن الاحتكار مكروه، إلا أن الكراهة المطلقة عند الحنفية تفيد الكراهة التحريمية، قال محمد بن الحسن: "المكروه كراهة تحريم ما ثبت تحريمه بدليل ظني" ، انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٠/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي ٢٦٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٣٩/١، ونقل السرخسي في المبسوط ٢٣٣/١١، عن أبي يوسف أنه قال لأبي حنيفة: "إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال: التحريم".

(٣) انظر التاج والإكليل للعبدري ٣٨٠/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٩، الكافي لابن عبد البر ص٣٦٠، حاشية العدوي ٦٠٧/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤، الاستذكار لابن عبد البر ٣٧٣/٨.

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٤، الفروع لابن مفلح ٣٨/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٣/٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤١١/٣، مغني المحتاج للشربيني ٣٨/٢، حواشي الشرواني ٣١٧/٤، إعانة الطالبين للشربيني ٢٥/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٣٧/٢، حاشية الجمل ٩٣/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٧٢/٣.

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما روى معمر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ {**من احتكر فهو خاطئ**} وفي لفظ {**لا يحتكر إلا خاطئ**}.[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر أن من احتكر فهو خاطئ والخاطئ هو العاصي الآثم[2] فدل على حرمة الاحتكار.

الدليل الثاني:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول ﷺ يقول {**من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس**}.[3]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر عن عقوبة من يحتكر على المسلمين، وهذا يدل على التحريم.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ،باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ،رقم الحديث ١٦٠٥.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٤٣/١١ ،الديباج على مسلم ١٩٧/٤ ،إعانة الطالبين ٢٤/٣.

(٣) أخرجه **أحمد** في مسنده ، ٢١/١ ،رقم الحديث ١٣٥ ، **وابن ماجه** في السنن، باب:الحُكرة والجلب، رقم الحديث ٢١٥٥ ،**والطيالسي** في مسنده، ص١١ ،رقم الحديث ٥٥.

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ٣٤٨/٤، و الزرقاني في شرحه على موطأ مالك ٣٨٢/٣، وقال السيوطي: "رجال ابن ماجه ثقات" فيض القدير ٣٥/٦.

وقال الكناني في مصباح الزجاجة ١١/٣:"هذا الحديث صحيح ورجالة موثقون....وقد رواه ابن الجوزي في المتناهية وضعفه لجهالة أبي يحيى، وفيه نظر، فقد ذكره ابن حبان في الثقات ".

الدليل الثالث:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ :{الجالب مرزوق والمحتكر ملعون}.[1]

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث إشارة إلى وعيد من يحتكر وهذا يدل على تحريم الاحتكار.

القول الثاني:

أن الاحتكار مكروه.

وهذا قول بعض الشافعية.[2]

ولم أعثر لهم على أدلة في هذا المقام، ولعلهم فهموا من بعض الأدلة السالفة ما يدل على الكراهة دون التحريم.

الترجيح:

والذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته وظهورها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ،باب: الحكر والجلب ،رقم الحديث ٢١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ،باب: ماجاء في الاحتكار ،رقم الحديث ١٠٩٣٤، والدار مي في سننه ، باب: في النهي عن الاحتكار ،رقم الحديث ٢٥٤٤.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠:"تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع على حديثه " وقال الكناني: "هذا إسناد ضعيف "مصباح الزجاجة ٣/١٠.

وضعف هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٤٨، وفي التلخيص الحبير ٣/١٣، والعيني في عمدة القارئ ١١/٢٤٩، والزرقاني في شرح موطأ مالك ٣/٣٨٢، والمناوي في شرح الجامع الصغير ١/٤٨٨، والفاكهي في أخبار مكة ٣/٥٠، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٧٨، والعجلوني في كشف الخفاء ١/٣٩٣.

وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/٢٠٣، والضعفاء للعقيلي ١٣/٢٣، وميزان الاعتدال للذهبي٥/١٥٩، ونصب الراية للزيلعي ٤/٢٦١، والبدر المنير لابن الملقن ٦/٥٠٥، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص١٤٥، واللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/١٢٥، وذخيرة الحفاظ لابن طاهر٢/١٢٣٠.

(٢) انظر المهذب للشيرازي١/٢٩٢، روضة الطالبين للنووي ٣/٤١١، إعانة الطالبين للشربيني ٣/٢٥.

ثالثاً: ما يجري فيه الاحتكار.

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجري الاحتكار في كل شيء من طعام وغيره وهو قول المالكية[1]، وبعض الحنفية.[2]

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

حديث معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:{**لا يحتكر إلا خاطئ**}.[3]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار نهياً مطلقاً عاماً، فتناول سائر ما يمكن أن يحتكر.

ويناقش:

بأنه قد وردت أدلة تخصص ذلك الإطلاق وذلك كما جاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: {**من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه**

---

(١) انظر المدونة لمالك ٢٩١/١٠، التاج والإكليل للعبدري ٣٨٠/٤، مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٩/٨، الهداية للمرغيناني ٩٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٦، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢١٣/٤.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٠.

الله بالجذام والإفلاس }[1] حيث خصص النبي ﷺ الاحتكار بالطعام دون غيره.

ويجاب:

بأن ما ورد من الروايات بالتقييد بالطعام لا تصلح أن تكون مقيدة لذلك الإطلاق، حيث إن ذلك التقييد إنما هو من قبيل التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق[2] ومن ثم فإنه لا يفيد تقييد الحكم.

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: {**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** }.[3]

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على عقوبة المحتكر دون تخصيصه باحتكار شيء دون آخر، فدل على النهي عن عموم الاحتكار.

ويناقش:

بما سبق إضافة إلى ضعف الحديث.

الدليل الثالث:

بأن الضرر متحقق، في كل ما يحبس عن الناس، مما هم محتاجون إليه سواء أكان طعاماً، أم غيره، وما دام أن الضرر متحقق في الجميع وجب تعميم الحكم، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٠.

(٢) يقول الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٧/٥ :"وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ،والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول ".

(٣) سبق تخريجه ص٢٩١.

القول الثاني:

أن الاحتكار يجري في أقوات الآدميين، والبهائم فقط.

وهو قول الحنفية[1] والشافعية.[2]

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال :{ **من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس** }.[3]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قيد الوعيد على الاحتكار باحتكار الطعام دون غيره، فدل على تخصيصه، كما أن الطعام هنا يشمل طعام الآدمي وطعام البهائم لعموم اللفظ لكلا الصنفين.

ويناقش:

بما سبق إيراده في الجواب على مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

---

(١) انظر : تكملة البحر الرائق للطوري ٢٢٩/٨، الهداية للمرغيناني ٩٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٦، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢١٣/٤.

(٢) انظر : إعانة الطالبين للشربيني ٢٤/٣.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٠.

الدليل الثاني:

ما روى عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً:{من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه }.[1]

وجه الاستدلال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/٢،رقم الحديث ٤٨٨٠، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٦٥.

قال أبو حاتم: "هذا حديث منكر" ، انظر:علل الحديث للرازي ٣٩٢/١، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٤٨/٤ :"وفي إسناده مقال" وكذا قال العيني في عمدة القارئ ٢٤٩/١١، وضعفه الفاكهي في أخبار مكة ٤٩/٣ .

إلا أن العراقي قال عن هذا الحديث: " رواه أحمد والحاكم بسند جيد" انظر المغني عن حمل الأسفار٤٢٢/١، وقال في التقييد والإيضاح ص٧٥: "وفي الحكم بوضعه نظر".

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٤٥٢/١: "فقد ذكر شيخنا أن في الحكم بوضعه نظراً وأن الحاكم صححه وهو كما قال شيخنا....ثم قال فإن قيل إنما حكم عليه بالوضع نظراً إلى لفظ المتن وكون ظاهره مخالفا للقواعد، قلنا ليست هذه وظيفة المحدث، وعلى التنزل فالجواب عنه: أنه من جملة الأحاديث التي سيقت في معنى الزجر الشديد، والتغليظ، ولفظ البراءة وإن كان مستشكلاً فقد صحت بمثله أحاديث أخر، ففي صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال إن رسول الله ﷺ قال: {أنا بريء ممن سلق وحلق وخرق} فمهما أجيب عنه فهو جوابنا..." وانظر القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر ص٧.

والذي يظهر هو ضعف هذا الحديث كما صرح به غير واحد من أهل العلم، ثم إن في لفظه نكارة ظاهره، كما أن في إسناده أصبغ بن زيد وهو لا يحتج به إذا انفرد.

وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١٣/٣، ونصب الراية للزيلعي ٢٦٢/٤، والبدر المنير لابن الملقن ٥٠٦/٦، والشذا الفياح للأبناسي١٢١/١، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٣٤/٢، الموضوعات لابن الجوزي ١٥١/٢، تنزيه الشريعة للكناني ١٩٣/٢، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٦٠٧/٣، والأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة للقاري ص٣٣٠، والفوئد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص١٤٤ واللآلئ المصنوعة للسيوطي ١٢٤/٢، واللؤلؤ المرصوع للطرابلسي ص١٧٢.

أن في تخصيص الطعام بالوعيد في احتكار دليل على تعلق الحكم به دون سواه، كما أن الطعام يشمل طعام الآدمي، وطعام الحيوان، وذلك لعموم لفظ الطعام لكلا المعنيين.

الدليل الثالث: من المعقول

أن ضرر غير الأقوات منعدم لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه

القول الثالث:

أن الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط[1] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.[2]

واستدلوا:

بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً {**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**}.[3]

وجه الاستدلال:

أن قوله في الحديث (**طعامهم**) يفيد أن الاحتكار المنهي عنه إنما يقع في طعام الآدمي فحسب دون الحيوان.

والدليل الثاني: من المعقول.

أن الضرر في احتكار طعام الآدمي أكبر، وأشد من الضرر في احتكار غيره، فاختص النهي به.

---

(١) والمراد بالقوت ما يتخذه للاقتيات فأما مالا يتخذ للاقتيات فلا يجري فيه الاحتكار وذلك كالإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، انظر المغني لابن قدامة ٤/١٥٤.

(٢) انظر :الإنصاف للمرداوي ٤/٣٣٨، الفروع لابن مفلح ٤/٣٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/٢٦، مطالب أولى النهى للرحيباني٣/٦٣، كشف المخدرات للبعلي١/٣٧٣.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٠، وهذا لفظ الطيالسي ،انظر مسند الطيالسي، ص١١، رقم الحديث ٥٥.

الترجيح:

والذي يترجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو جريان الاحتكار في الأطعمة وغيرها وذلك لأمور.

أولاً: عموم حديث معمر بن عبد الله ﷺ الوارد في النهي عن الاحتكار، حيث أنه قد ورد بلفظ عام، فدل على النهي عن كل ما يحتكر، وأما الحديث الوارد في تحريم احتكار الطعام، فهو نص على أحد الأمور التي يجري فيها الاحتكار، ولا يعني أن الاحتكار لا يجري إلا فيه دون سواه، ومن ثم فإن تحريم احتكار الطعام إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: أن العلة التي من أجلها جاء تحريم الاحتكار هي الضرر، وبالتالي فإن المعتبر هو حقيقة الضرر، فالضرر أياً كان منشؤه يجب إزالته، سواء أكان من احتكار الطعام، أومن احتكار غيره، وذلك لما هو مقرر عند أهل العلم من أن الضرر يزال.

ثالثاً: أن هنالك من الأشياء ما يساوي ضرر احتكاره ضرر احتكار قوت الآدمي والبهائم، بل قد يفوقه أحياناً، وذلك مثل احتكار الدواء في حال الاضطرار والحاجة إليه، أو احتكار اللباس عند الحاجة إليه، لشدة برد، أو لستر عورة أو غير ذلك، ومن ثم فلا يصح تخصيص الاحتكار بالقوت فحسب.

رابعاً:حكم احتكار الباحث لنتائج التجارب على الإنسان.

من خلال العرض السابق لحكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية، وما يجري فيه الاحتكار اتضح مايلي:

أولاً: أن الاحتكار محرم، وذلك لما ثبت من أدلة تبين حرمته، والمنع منه، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

ثانياً: أن الاحتكار لا يختص بقوت الآدمي، أو بقوته وقوت البهائم فحسب، وإنما يعم القوت وغيره، وذلك لعموم الحديث الوارد في تحريم الاحتكار، ولوجود علة تحريم الاحتكار في غير القوت.

وعليه فإن الذي يترجح في حكم احتكار الباحث لنتائج التجارب على الإنسان (من أدوية وعلاجات ونحوها) الذي يظهر في حكم ذلك هو المنع والتحريم، وذلك لما سبق تقريره من جريان الاحتكار في غير القوت.

ومن ثم فلا يسوغ للباحث احتكار ذلك، حيث إن العلة التي من أجلها حرم الاحتكار وهي الضرر موجودة في هذه المسألة، بل قد يكون الضرر في احتكار ما ينتج عن التجارب من أدوية، وعلاجات، ونحوها أشد ضرراً من احتكار الطعام.

والتحريم لهذه المسألة مقيد بحصول الضرر عند احتكار الباحث لنتائج التجارب، أما إذا كان احتكاره لا يؤدي إلى إضرار بالناس، فإنه لامانع من

ذلك في هذه الحالة، حيث إن الفقهاء أشاروا إلى أن الاحتكار إنما يمنع في حالة وجود الضرر لا غير[1] .....والله أعلم.

(١) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢٢٩/٨، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٨١، الدر المختار للحصكفي ٣٩٨/٦، الهداية للمرغيناني ٩٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢١٣/٤

التاج والإكليل للعبدري ٣٨٠/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٩، الكافي لابن عبد البر ص٣٦٠، حاشية العدوي ٦٠٧/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤، الاستذكار لابن عبد البر٣٧٣/٨.

إعانة الطالبين للشربيني ٢٥/٣، حواشي الشرواني ٣١٧/٤، فتح المعين لزين الدين المليباري ٢٤/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٣٧/٢، حاشية الجمل ٩٣/٣، نهاية المحتاج للرملي٤٧٢/٣.

الإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٤، المبدع لابن مفلح ٤٧/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٨٧/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٣/٣.

المبحث الثاني

التجارب الطبية على أجزاء مستخرجة من الإنسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجارب على البُويضات المُلقحة.

المطلب الثاني: التجارب على المادة الوراثية.

المطلب الأول
التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إجراء التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة.

الفرع الثاني: ضوابط إجراء التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة.

الفرع الثالث: الضمان في التجارب على البُويضات المُلقحة.

تمهيد:

في بيان تعريف البُويضة المُلقحة، وتكونها، وأطوارها، ومميزات إجراء التجارب على البُويضات المُلقحة.

أولاً: تعريف البُويضة المُلقحة وبيان مفهومها:

البُويضة: تصغير بيضة. والبيضة في اللغة تطلق على عدة معان منها:

واحدة البيض وهي ما تضعه أنثى الطائر وتكون منها صغاره، كما تطلق على خوذة المقاتل، وعلى الفتاة، وعلى ما لا يقع إلا مرَّة واحدة، ولا يتكرر أبداً.(١)

والبُويضة في الاصطلاح:

هي مشيج خلية جرثومية حية في المبيض، وتكون مهيأة للإخصاب بواسطة المادة المنوية.(٢)

وأما التلقيح في اللغة:

هو مصدر لقَّح يُلقح تلقيحا. يقال لَقَحت الناقة ونحوها قبلت ماء الفحل فهي لاقح، واللقَاحُ اسم ماء الفحل من الإبل، والخيل، يقال ألقَحَ الفحل

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٥٧٣، لسان لعرب لابن منظور١٢٤/٧، العين للخليل ٦٨/٧، مقاييس اللغة لابن فارس٣٢٦/١، مختار الصحاح للرازي ص٢٩.

(٢) انظر: المعجم الغني ٦٢/١ .

الناقة إلقاحاً ولقاحاً، ولقحت الناقة تَلقحُ لقحاً إذا حملت فاستبان حملها، وأصل اللقاح للإبل ثم استعير في النساء، فيقال لقحت إذا حملت.[1]

والتلقيح في الاصطلاح الطبي:

هو اندماج الخلية المذكرة في الخلية المؤنثة.[2]

وعليه فإن البُويضة المُلقحة: هي نتيجة لمجموع المراحل التي تؤدي إلى التقاء الحيي المنوي من الرجل، والخلية (البُويضة) من المرأة، واتحادها في خلية واحدة تدعى البُويضة المُلقحة، والتي تبدأ نشاطها في التطور والانقسام والتكاثر، لتكوّن الجنين الذي يحمل الصفات الوراثية لأبويه.[3]

(١) انظر:القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٢١٨، المحكم لابن سيده١٢/٣، لسان العرب لابن منظور٥٧٩/٢، تاج العروس للزبيدي٩٢/٧، مختار الصحاح للرازي ص٢٥١، العين للخليل ٤٧/٣، أساس البلاغة للزمخشري ص٧١٥.

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢٣٧/١.

(٣) انظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي لصالح عبد العزيز كريم ص١٩٧.

ثانيا :تكوّن البُويضة المُلقحة:

إن تكون البُويضة المُلقحة كما أسلفت هي مجموعة من المراحل التي تؤدي إلى التقاء الحيي المنوي من الرجل، والبييضة من المرأة، واتحادهما في خلية واحدة، وهذا الالتقاء والإتحاد إما أن يتم بصورة طبيعية أو بصورة غير طبيعية، وسوف أعرض لكل من النوعين بالتوضيح والبيان.

❖تكوّن البُويضة المُلقحة بصورة طبيعية:[1]

إن عملية تكون البُويضة المُلقحة بصورة طبيعية عملية طويلة ومعقدة، وهي دالة على عظمة الخالق سبحانه، ودقة صنعه.

فبعد حدوث حالة التبويض لدى المرأة، تنطلق البُويضة من المبيض، فتنجذب إليها قناة المبيض لتتلقفها، وتدفعها نحو الرحم بحركة الأهداب التي تبطن مسار قناة المبيض من الداخل.

ومتى ما وصلت البُويضة إلى منتصف قناة المبيض لاقتها الحييات المنوية التي تكون قد دخلت مسبقا إلى القنوات التناسلية لدى المرأة عند الجماع، فيندفع نحوها حيي منوي واحد ليغرس رأسه فيها، ثم يدمج الرأس محتويات البُويضة محدثا الإخصاب.

إن الرحلة التي تقطعها الحيوانات المنوية للوصول إلى البُويضة تؤدي إلى هلاك كثير من هذه الحيوانات، حيث إنه لا يصل منها إلى البُويضة إلا القليل، وإذا تمكن أحد هذه الحيوانات من اختراق البُويضة، حدث تغير سريع في غشائها يمنع دخول بقية الحيوانات الأخرى.

---

(١) .انظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي لصالح كريم ص١٧٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد البار ص١٩٥، مع الطب في القرآن الكريم لعبد الحميد دياب، وأحمد قرقور ص٨٥، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان لمحمد فياض ص٧٠.

كما أن تلك الحيوانات التي تصل إلى البُويضة لا تستطيع الإلقاح إلا إذا نضجت، ويتحقق هذا النضج من خلال مفرزات غدد الرحم وقنوات المبيض، لذلك لابد للحيات المنوية أن تمكث من ١ إلى ٧ ساعات تقريبا في جهاز الأنثى التناسلي من أجل إتمام ذلك.

كما يجب أن يكون التقاء الحيوان المنوي بالبُويضة في الثلث البعيد من قناة المبيض (القريب من المبيض) أي أن تلقيح البُويضة بحيي منوي لا يتم إلا في قناة المبيض، وليس في الرحم، وبعد ذلك تبدأ البُويضة المُلقحة في الانقسامات والتكاثر حتى تصل إلى مرحلة الجنين وهكذا.

❖ **تكوّن البُويضة المُلقحة بصورة غير طبيعية:**[1]

المقصود بتكون البُويضة المُلقحة بصورة غير طبيعية هو: كل صورة يتم فيها تلقيح البُويضة بغير الاتصال الجنسي الطبيعي.

وهذا التلقيح غير الطبيعي للبُويضة إما أن يكون داخلياً أو خارجياً.

أ. التلقيح غير الطبيعي الداخلي:

وصورة هذا النوع من التلقيح هو أن يؤخذ السائل المنوي من الزوج ويحقن في مكان التلقيح في جسم المرأة.

ويتم ذلك من خلال أنبوبة خاصة بهذه المهمة، وبعد انتقال الحيوانات المنوية إلى مكان التلقيح في جسم المرأة، تبدأ هذه الحيوانات بعملية تلقيح البُويضة، لتتكون بعد ذلك البُويضة المُلقحة.

ومن ثم فإن هذه الصورة من صور التلقيح لا تختلف عن التلقيح الطبيعي إلا في طريقة إيصال ماء الزوج إلى داخل جسم المرأة، وأما بقية مراحل تكوين البُويضة المُلقحة فهي مشابهه لما يحدث في الوضع الطبيعي.

ب. التلقيح غير الطبيعي الخارجي:

وصورة هذا النوع من التلقيح تتمثل في استخراج البُويضة من الرحم ثم يضاف إليها الحيوان المنوي وذلك في أنبوب الاختبار، ثم تعاد البُويضة المُلقحة إلى رحم الأم.

---

(١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي لمحمد البار ص٤٥، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي لصالح كريم ص٢٠٨، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة لمحمود الزيني ص١٣١، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز ص٦٠، نظام الأسرة في الإسلام لمحمد عقلة١/١٤٩، بحث "مصير الأجنة في البنوك" د.عبدالله باسلامة (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ١٩٨٧م) ص٦٥.

وتتم استخراج البُويضات من الأم بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي، بعد حث المبيض لإنتاج أكبر عدد ممكن من البُويضات بواسطة الهرمونات، حيث إنه لابد أن تكون البُويضات المستخرجة أكثر من ثلاث، حتى تكون نسبة نجاح العملية أكبر مما لو أخذ بُويضة واحدة.

وإذا أنتج المبيض أقل من ثلاث، فإن العملية تؤجل إلى الدورة التالية لإعطاء فرصة أفضل لحدوث الحمل، حيث إن نسبة نجاح العملية تقل كلما قلت عدد البُويضات.

فإذا تم نقل أربع بُويضات مُلقحة إلى رحم الأم، فإن نسبة النجاح تصل إلى ٤٠٪، وإذا نقلت ثلاث فإن النسبة تصل إلى ٣٥٪، وإذا نقلت اثنتان وصلت النسبة إلى ٢٥٪ أما بُويضة واحدة فتصل النسبة إلى١٧٪.

ويتم نقل البُويضات المُلقحة إلى رحم الأم عادة بعد يومين إلى خمس أيام من إجراء عملية الإخصاب.

وتكون عدد البُويضات المُلقحة التي تنقل عادة ثلاثة، وذلك عن طريق إدخال أنبوب خلال عنق الرحم،ثم توضع هذه البُويضات في تجويف الرحم.

الجدير بالذكر أنه في كل عملية من هذه العمليات تنتج هناك بُويضات مُلقحة فائضة.

فعلى سبيل المثال نتج من مجموعة عمليات أجريت ل ٤٣٢ امرأة في مركز واحد، نتج من تلك العمليات ١٢٠٨ بُويضة مُلقحة فائضة أودعت في الثلاجة أو جمدت. (١)

وسبب وجود هذه البُويضات المُلقحة الفائضة، هو أن مثل هذه العمليات تتطلب استخراج ٤ - ٨ بُويضات في المتوسط لتلقيحها، ولكن لا يزرع في رحم الأم سوى ثلاث بُويضات مُلقحة، وتكون البُويضات المُلقحة الباقية

---

(١) انظر: بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د.عبد الله باسلامة (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)ص١٨٦.

بمثابة عدد احتياطي فيما لو فشلت هذه البُويضات في العلوق برحم الأم، وهذا العدد المذكور هو متوسط ما يستخرج من بُويضات في العادة، وإلا فإن استخراج البُويضات أحيانا يصل إلى خمسين بُويضة. (١)

(١) انظر: بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د.عبد الله باسلامة (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)ص١٨٦.

ثالثاً: أطوار البُويضات المُلقحة[1]:

بعد نشوء البُويضة المُلقحة، تبدأ هذه البُويضة في الانقسام والتكاثر، وتمر بثلاث أطوار:

الطور الأول:

مرحلة الأسبوع الأول من الاندماج بين البُويضة والحيوان المنوي، وليس للبُويضة المُلقحة في هذه المرحلة أي مظهر إنساني، وتبدأ البُويضة بالانقسام فتتحول الخلية الواحدة إلى اثنتين، ثم أربع، إلى ثمان خلايا، وثبت علمياً أن لكل خلية في هذه المرحلة قدرة كاملة على مواصلة الحياة، وأن تكون شخصاً كاملاً.

الطور الثاني:

مرحلة ما بعد الأسبوع الأول، وهي مرحلة بدء تصوير البُويضة المُلقحة وتشكلها، وهو في هذه المرحلة أكثر تعقيداً وخلاياه أكثر تخصصاً.

الطور الثالث:

مرحلة ما بعد أربعة عشر يوماً على التلقيح، وهي مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي.

---

(١) .انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لسبيرو فاخوري ص١٥٥، بحث "حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" د.عبد السلام العبادي(مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦الجزء٣) ص ١٨٢٨، وبحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د..عبد الله باسلامة (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)ص١٨٨.

ولذا فإن لجان القيم والأخلاق في العالم الغربي انقسمت حيال إجراء التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة إلى ثلاثة آراء[1]:

الرأي الأول:

يرى أن هذه المرحلة مرحلة إنسانية كاملة، ولها كل حقوق الحياة الإنسانية، ويمنع أي إجراء يمكن أن يتسبب في إيذائها.

الرأي الثاني:

يرى أن هذه المرحلة (ولاسيما الأسبوع الأول من حياة البُويضة المُلقحة) لا حرمه لها، وإنما هي مثل أي نسيج من الجسم البشري، ومن ثم فإنه يمكن إجراء التجارب عليها بعد موافقة الزوجين ورضاهما.

الرأي الثالث:

وهو رأي وسط بين الرأيين السابقين، حيث يقول إن البُويضة في هذه المرحلة يجب احترامها، وأن حرمتها أعلى من حرمة النسيج البشري، إلا أن هذه الحرمة لاتصل إلى حرمة الإنسان، حيث إن البُويضة في هذه المرحلة لها من الصفات والخصائص أكثر مما للنسيج البشري، ولكنه أيضاً لم يصل في تكوينه بعد إلى خصائص الإنسان.

---

(١) علماً بأن اختلافهم إنما هو واقع في مدى المشروعية الأخلاقية، لإجراء التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة، خلال الأسبوع الأول من الاندماج بين الحيوان المنوي والبُويضة المُلقحة، وكذلك الأسبوع الثاني، الذي يبدأ فيه تشكل البُويضة المُلقحة، دون ما عداها، بمعنى أن لجان القيم والأخلاق متفقة على منع إجراء التجارب على هذه البُويضات المُلقحة بعد أربعة عشر يوماً من التلقيح.

انظر: بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د.عبد الله باسلامة (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) ص١٨٩.

رابعاً: مميزات إجراء التجارب على البُويضات المُلقحة[1]:

إن لإجراء التجارب على البُويضات المُلقحة مميزات متعددة وكثيرة فمنها مايلي:

١. معرفة الأمراض الوراثية المختلفة من خلال إجراء التجارب على هذه البُويضات، ومعرفة الجينات المسببة للأمراض الوراثية، وكيفية علاجها.

٢. معرفة الأسباب وراء فشل البُويضات المُلقحة المعادة إلى الرحم في العلوق، حيث إن نسبة النجاح في تقنية الإخصاب خارج الجسم مازالت متدنية، حيث تصل إلى ١٥٪ فقط من عدد المرضى تحت العلاج في معظم المراكز.

٣. دراسة الطرق الممكنة لحفظ البُويضات المُلقحة حتى يستفاد منها في جمل قادم، وللتأكد من أن هذا الحفظ للبُويضات لم يحدث خللاً في هذه البُويضات، والذي ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية فيما بعد.

---

(١) انظر: بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء" د.مأمون الحاج علي إبراهيم (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)ص١٩٦، وبحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د.عبد الله باسلامة (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)ص١٨٣، وبحث "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة" د.محمد على البار(مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦الجزء ٣) ص١٨٠٤.

٤. دراسة حالات الإجهاض المتكرر والذي يعتبر من المشاكل الطبية المستعصية.

٥. التعرف بدقة على ما يمنع الحيوانات المنوية من التلقيح، وما أسباب اختراق أكثر من حيوان منوي للبُويضة، والذي يؤدي إلى موت البُويضة وفشلها، ولو نمت فإنها تتحول إلى حمل عنقودي، أو سرطاني، وكلاهما يهدد حياة الأم.

وغيرها من المميزات، والفوائد التي تستفاد من خلال إجراء التجارب على هذه البُويضات المُلقحة.

هذا بالإضافة إلى الآفاق العلمية الواسعة، والفوائد الكبيرة التي حصلت من خلال تتابع إجراء التجارب على هذه البُويضات، والتي من أبرزها اكتشاف طريقة التلقيح الصناعي، أو ما يسمى بأطفال الأنابيب، والتي فتحت آفاقاً واسعةً وأملاً كبيراً لكثير من الأزواج الذين يعانون قصوراً في الأجهزة التناسلية.

الفرع الأول: حكم التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة.

تقدم فيما سبق أن البُويضة المُلقحة إما أن تكون داخل الرحم وإما أن تكون خارجه، ومن ثم فسوف أعرض بمشيئة الله تعالى لحكم إجراء التجارب على كلا هذين النوعين على مايلي:

المسألة الأولى: حكم إجراء التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة داخل الرحم.

المسألة الثانية: حكم إجراء التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة خارج الرحم.

المسألة الأولى: حكم إجراء التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة داخل الرحم.

بتقليب كتب الفقهاء والنظر في كلام أهل العلم، نجد أنهم لم يتناولوا حكم هذه المسألة بهذا المصطلح، إلا أنهم بحثوا مسألة مشابهة لهذه المسألة، وهي حكم إجهاض الحمل في مرحلة النطفة، حيث إن إجراء التجارب على البُويضات المُلقحة يعد نوعاً من الوأد والقتل لتلك البُويضات[1]، وهذا ما يحصل في إجهاض الحمل في مرحلة النطفة، إذ فيه قتل ووأد للبُويضة المُلقحة.

ومن ثم فإنه للوصول إلى حكم التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة، لابد أن نبحث أولاً عن حكم الإجهاض للحمل في مرحلة النطفة حتى نتعرف بعد ذلك على حكم التجارب الطبية على تلك البُويضات.

(١) انظر بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" د.عبد الله باسلامة (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)ص١٩١.

اختلف أهل العلم في حكم إجهاض الحمل في مرحلة النطفة على قولين:

القول الأول:

أن إسقاط الحمل في مرحلة النطفة لا يجوز، وهو قول المالكية[1]، وبعض الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، و بعض الحنابلة.[4]

جاء في حاشية ابن عابدين: "وفي الخانية: وإذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثيم، قال (أي صاحب الخانية) ولا أقول به، فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً لأنه أصل الصيد، فلمّا كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة، فلا أقل من أن يلحقها إثم هاهنا إذا أسقطت بلا عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل ".[5]

وفي المبسوط: "..ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره ".[6]

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢، أسهل المدارك للكشناوي١٢٩/٢، الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤، فتح العلي المالك لعليش ٤٠٠/١، مواهب الجليل للحطاب٤٧٧/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٤١.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده٣٠٠/١٠، حاشية ابن عابدين٥٩١/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦.

(٣) انظر: حواشي الشرواني٢٤١/٨، وحاشية الجمل ٤١٦/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٤١/٨، إحياء علوم الدين للغزالي٥١/٢، إعانة الطالبين للشربيني٢٥٦/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٢٠/١، الفروع لابن مفلح ٢٤٤/١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٩، أحكام النساء لابن الجوزي ص١٠٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٠/٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٤٦٤.

(٥) حاشية ابن عابدين٥٩١/٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦.

وقال الدردير: "و لا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً".[1]

وقال الكشناوي: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق".[2]

وقال ابن العربي: "للولد ثلاثة أحوال: حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد حين إذٍ التعرض له بالقطع، كما يفعله سفلة التجار من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه، فيسيل المني منه فتنقطع الولادة...".[3].

وقال الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية...".[4]

وفي حاشية الجمل: "..اختلفوا في التسبب لإسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد، وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حالة نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق".[5]

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢/٢٦٦.

(٢) أسهل المدارك للكشناوي ٢/١٢٩، الذخيرة للقرافي ٤/٤١٩.

(٣) نقله عنه صاحب المعيار المعرب ٣/٣٧٠، وفتح العلي المالك ١/٤٠٠.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٥٨.

(٥) حاشية الجمل لسليمان الجمل ٤/٤٤٦.

وفي نهاية المحتاج: "..اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين، على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه." (١)

وقال ابن رجب: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها مالم يُنفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية." (٢)

وقال ابن الجوزي: "لمّا كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكوَّن فقد حصل المقصود، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إذا كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح، ففيه إثم كبير..إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح." (٣)

وقال ابن تيمية: "وإسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، ومن تعمده عوقب عقوبة تردعه وأمثاله، وذلك مما يقدح في دينه و عدالته، مثل أن يطأ جاريته ويلطخ ذكره بقطران، أو يسقيها سماً، أو غيره مما يُسقط جنينها." (٤)

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٢.

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي ص١٠٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٠/٣٤، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص٤٦٤.

الأدلة:

الدليل الأول:

قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1] حيث إن إسقاط الحمل وإجهاضه يدخل في الوأد، ويشمله عموم النهي في قول الله تعالىَ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾[2] فيشمل المولود، والجنين فيسمى وأداً[3].

مناقشة الدليل:

ونوقش هذا الدليل بأن الآية لايتم الاستدلال بها، حيث إن الوأد والقتل لا يكون إلا لما له روح، والحمل في مرحلة النطفة لم تنفخ فيه الروح، وبذلك لا يسمى هذا الفعل وأداً.[4]

ويجاب:

بأن النبي ﷺ سمّى العزل بالوأد الخفي[5]، مع أنه إلقاء للماء الذي لم ينعقد، فإطلاق الوأد على إجهاض نطفة انعقدت أولى.

وإسقاط النطفة وإن كان لا يُعد بمنزلة ما يفعله الجاهلية من الوأد، إلا أنه يشبهه من حيث كونه فراراً من الولد.

---

(١) سورة التكوير الآيتان ٨ -٩.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/١٦٠، ومواهب الجليل للحطاب٣/٤٧٧.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٣.

(٥) وذلك في حديث عائشة ﷺ عن جُذامة بنت وهب ﷺ قالت: حضرت رسول الله ﷺ وهو يقول:{ **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في فارس والروم، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي**} زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾.

أخرجه مسلم في صحيحه، باب: جواز الغيلة وكراهة العزل، رقم الحديث ١٤٤٢.

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾.[1]

وجه الاستدلال:

أن المبايعة على عدم قتل الأولاد يشمل إسقاط الحمل، حيث إن الحمل داخل في جملة الأولاد، ومن ثم فإن إسقاطه قتل له، وهو ماجاء النص بالنهي عنه.

ويناقش:

هذا الدليل بمثل ما نوقش به الدليل الأول، وهو أن القتل لا يكون إلا لما فيه روح، والجنين قبل الأربعة أشهر لم تنفخ فيه الروح.

ويجاب: كسابقه.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ: { **أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة** }[2]

وكذا ماروواه المغيرة بن شعبة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة ﷺ :{ **قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد ،أو أمة**} فشهد محمد بن مسلمة ﷺ أنه شهد النبي ﷺ قضى به.[3]

---

(١) سورة الممتحنة آية١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: جنين المرأة، رقم الحديث ٦٥٠٨، و مسلم في الصحيح، باب: دية الجنين، رقم الحديث١٦٨١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: جنين المرأة، رقم الحديث ٦٥٠٩، و مسلم في الصحيح، باب: دية الجنين، رقم الحديث١٦٨٩.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين مطلقاً، فشمل جميع أطوار الحمل، بما فيها النطفة، وإذا وجبت الغرة دل على أن في إسقاطها إثم وعقوبة، وما كان كذلك فلا يجوز إسقاطه.

الدليل الخامس:

حديث عبد الله بن بريده عن أبيه ﷺ: أن الغامدية جاء ت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، و إنه ردها فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني حبلى.

قال : {**إما لا فاذهبي حتى تلدي**}، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: { **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**} فلمَّا فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فرفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، و أمر الناس فرجموها.[1]

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على الغامديه لأجل أنها كانت حاملاً، ولو كان إسقاط الولد جائزاً لأقام الحد عليها لوجوبه عليها، فتأخير النبي ﷺ إقامة الحد عليها حتى تلد يدل على الإجهاض للحمل غير جائز في أي مرحلة من مراحله، وذلك لعموم لفظة(حُبلى) الواردة في الحديث لجميع مراحل الحمل، سواء أكان في مرحلة النطفة، أم بعدها.

---

(١) .أخرجه مسلم في الصحيح، باب:من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩٥.

قال النووي معلقاً على هذا الحديث: "فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد، وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع...."[1]

مناقشة الدليل:

ويناقش هذا الدليل بما جاء في حديث أبي هريرة، وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: {**وأغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها**}.[2]

حيث إن النبي ﷺ لم يأمر أن يتبين حالها إن كانت حاملاً أم لا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.[3]

ويجاب:

بما حكاه النووي من الإجماع على تأخير الحد على الحامل حتى تضع، وبأن حديث أُنيس السابق يحتمل أنه كان في امرأة لم تكن حاملاً.

الدليل السادس:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: {**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة**

---

(١) شرح النووي على مسلم١١/١٩٥، وانظر تحفة الفقهاء للسمرقندي٣/١٤١، بدائع الصنائع للكاساني٧/٨٠، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٦/٢٠٩، المجموع للنووي٢١/٢٢٣، الكافي لابن قدامة٤/١٤٣.

(٢) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب الاعتراف في الزنا، رقم الحديث٦٤٤٠، **ومسلم** في الصحيح، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث١٦٩٧.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢/٤٠٣، المحصول لابن العربي ص٤٩، قواطع الأدلة للسمعاني١/٢٩٥، الإبهاج للسبكي٢/٢١٥، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٥٣، المحصول للرازي٣/٢٥٩، المستصفى للغزالي١/١٩٢، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٢٩، المدخل لابن بدران ص٢٩٣، المنخول للغزالي ص٦٨، المسودة لآل تيمية ص١٣٦.

مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح}[1] الحديث.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أخبر أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه في هذه الأربعين الأولى، ثم لا يلبث أن ينمو ويتزايد شيئاً فشيئاً، وماكان كذلك لم يجز التعدي عليه وإسقاطه، لأنه تعدٍ على أصل نفس مهيأة للنمو، وإيقاف لها عن النمو.

مناقشة الدليل:

ويناقش هذا الدليل بأن مثل ذلك يرد في عزل الرجل ماءة عن المرأة، فكلاهما فيه إيقاف لأصل نفس مهيأة للنمو، ومع ذلك فالجمهور على جوازه[2]، ومنهم القائلون بتحريم إجهاض النطفة.

ويجاب:

بالفرق بين الإجهاض والعزل، حيث إن الإجهاض قد انعقدت فيه النطفة بخلاف العزل فإنه سفح لماء لم ينعقد.

---

(١) أخرجه **البخاري** في الصحيح، باب: ذكر الملائكة، رقم الحديث ٣٠٣٦، **ومسلم** في الصحيح، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث٢٦٤٣.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم٢١٤/٣، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص١٨٧، الهداية للمرغيناني ٢١٧/١.

التاج والإكليل للعبدري٤٧٦/٣، الشرح الكبير للدردير٢٦٦/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٤١.

روضة الطالبين للنووي ٢٠٥/٧، الحاوي للماوردي٣٢٠/٩، الوسيط للغزالي١٨٣/٥.

الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨، الفروع لابن مفلح ٢٤٥/٥، المحرر لعبد السلام بن تيمية ٤١/٢.

الدليل السادس:

قياس حرمة إتلاف النطفة بالإجهاض، على حرمة كسر بيض الصيد في حق المحرم.[1]

وجه القياس:

أنه كما يحرم على المحرم إتلاف بيض الصيد[2]، لأنه أصل الصيد، فكذا يحرم إتلاف النطفة التي هي أصل الإنسان.

---

(١) انظر:حاشية ابن عابدين٦/٥٩١، المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين٦/٥٩١، المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٧، الشرح الكبير للدردير٢/٧٨، منح الجليل لعليش ٢/٣٥٣، الأم للشافعي ٧/١٤٨، فتح الوهاب للأنصاري ١/٢٦٤، الفروع لابن مفلح٣/٣٢٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٣٣٨.

القول الثاني:

أن الحمل في مرحلة النطفة يجوز إسقاطه، وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبعض المالكية.[4]

قال الكاساني: "وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة.."[5].

وفي مواهب الجليل "وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء، فقال اللخمي: جائز..."[6].

و قال القرطبي: "النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل."[7]

وجاء في إعانة الطالبين: "والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه."[8]

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، تبين الحقائق للزيلعي ١٦٦/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٣/٨.

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، إعانة الطالبين للشربيني ١٣٠/٤، حاشية الجمل ٤١٩/٥، حواشي الشرواني ١٨٦/٧.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٦٧/١، الفروع لابن مفلح ٢٤٤/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٢٠/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣ ، حاشية الرهوني ٢٦٤/٣، الجامع لأحكام القران للقرطبي ٨/١٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٢.

(٨) إعانة الطالبين للشربيني ٢٥٦/٣.

وفي **الإنصاف**: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ."[1]

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق{**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**}[2] الحديث.

وجه الاستدلال.

أن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن نفخ الروح إنما يكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً، أربعون نطفة، ثم أربعون علقة، ثم أربعون مضغة، وبعد ذلك يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، وهذا يدل أن ما قبل هذه المدة لا روح فيه، فلا يحرم إسقاطه.

ويناقش:

بأن عدم نفخ الروح لا يقتضي جواز إسقاطه وإجهاضه.

---

(١) الإنصاف للمرداوي١/٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٢ .

الدليل الثاني:

حديث حذيفة بن أسيد ﷺ قال قال رسول ﷺ :{ **إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها، وعظمها، ثم قال: يارب ذكر أو أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يارب رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**}.[1]

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث بظاهره يدل على أن تصوير الجنين، وتخليقه، يكون في بداية الأربعين الثانية، وقبل ذلك لا يكون فيه تخليق، فيجوز إسقاطه، حيث إنه في هذه الفترة محض جماد فلم يكن له حرمة.

ويناقش:

بعدم تسليم أن النطفة لا تخليق فيها، بل فيها تخليق ولكنه خفي ويزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في طور المضغة، ويدل لذلك:

١. حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق:{**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً**}.[2]

حيث إن فيه إشارة إلى أن هذه المدة يجمع فيها الخلق جمعاً خفياً [3]، وهذا ما أثبته الطب الحديث.[4]

---

(١) أخرجه **مسلم** في الصحيح، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث٢٦٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٢.

(٣) انظر التبيان في أقسام القرآن ص٢١١، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص٧٠ - ٧٨.

(٤) .انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد البار ص٤٠٣.

٢. حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال:{**إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فواقع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو فيها ، فإذا كان اليوم سابعه جمعه الله عز وجل، ثم أحضره كل عرق له دون آدم ثم تلا ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾**[1] }.[2]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر للحديث شاهدا قال: "وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع، وأنه فيه ابتداء جمع المني ".[3]

ثم قال - بعد أن ذكر اختلاف ألفاظ حديث حذيفة بن أسيد ﷺ في العدد الزائد على الأربعين -: "وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك الحويرث ﷺ في إحضار الشبه في اليوم السابع، وأن فيه يبتدئ الجمع بعد الانتشار".[4]

الدليل الثالث:

أن الجنين في هذه الحالة لم يتخلق، و مالم يتخلق فليس بآدمي، ومن ثم فلا حرمة في إسقاطه.[5]

---

(١) سورة الانفطار آية ٨.

(٢) .أخرجه الطبراني في الأوسط، ٢/١٧٠، رقم الحديث١٦١٣، وابن مندة في كتاب التوحيد١/٢٣١وقال عنه:(إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى، والنسائي وغيرهما)، وذكره ابن حجر في الفتح ١١/٤٨٠، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد٧/١٣٤: "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات"، وقال السيوطي في الدر المنثور٨/٤٣٩: "أخرجه الطبراني بسند جيد" وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٤٨، والأصبهاني في الحجة ١/١٢٨.

(٣) .فتح الباري لابن حجر ١١/٤٨٠.

(٤) .فتح الباري لابن حجر١١/٤٨١.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٢.

الدليل الرابع:

أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم فلا اعتبار لوجوده، فلا يحرم إسقاطه. [1]

ويناقش الدليلان:

بما سبق، ويضاف أن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة يُعد إيقافاً له عن نموه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم فيأثم فاعله، حيث إن هذه النطفة لو تركت دون اعتداء لصارت آدمياً، وبالتالي ينفخ فيه الروح ويتحقق له البعث يوم القيامة، فجميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة.

(١) الفروع لابن مفلح ٢٤٤/١.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال أهل العلم في هذه المسألة، نلاحظ أن الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، يرون جواز إلقاء وإجهاض الحمل في مرحلة النطفة.

وعند التأمل في أدلتهم نجد أنها تدور حول علل من أبرزها:

أن النطفة في هذه المرحلة لا روح فيها فلا حرمة لها، أو أنها محض جماد، أو أنها لا حياة فيها، أو أنها لم تتخلق بعد، أو أن النطفة في هذه المرحلة لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً.

وعند تمحيص هذه العلل نلاحظ أنها لا تنهض للاستدلال بها على جواز إسقاط وإلقاء النطفة، لاسيما وأنها أصل الإنسان، ومآلها إلى الآدمية عند تركها وعدم التعدي عليها بالإسقاط.

حيث إن قولهم إن النطفة لا روح فيها، لا يبيح الإجهاض والإسقاط لهذه النطفة، لأن مآلها إلى الآدمية ونفخ الروح، ثم هو اعتداء لم يرد الشرع بتجويزه.

وكذا قولهم إنها محض جماد لا حياة فيها، أو أنها لم تتخلق بعد فهذا كما تقدم في المناقشات غير مُسلَّم، لما جاء في الأدلة السالفة الذكر، وهو ما أثبته الطب الحديث أيضاً.

ولعل من علل الجواز من الفقهاء بأنها محض جماد، أو لا تخليق فيها، أو نحو ذلك، إنما كان ذلك بناء على ما توصلوا إليه من معارف حول بداية تخلق النطفة.

وعليه فإن الذي يترجح لدي والله أعلم هو أن الأصل حرمة إسقاط وإجهاض الحمل في مرحلة النطفة.

وأسباب ترجيحي هذا القول يرجع إلى عدة أمور من أبرزها:

١. أن هذا القول أقرب للدليل فيما يظهر، كما أنه أقرب لمقاصد الشرع وحكم التشريع.
٢. أن هذا القول أحوط وابرأ للذمة، وفيه براءة للعهدة بيقين.
٣. أن فيه سداً لذرائع الشر والفساد.

وبعد تقرير الحكم في مسألة إجهاض النطفة، أنتقل إلى مسألة حكم إجراء التجارب على البُويضة المُلقحة داخل الرحم:

فأقول إن الأصل هو حرمة إجراء مثل هذه التجارب، حيث إن الاعتداء على مثل هذه البُويضات المُلقحة هو اعتداء على أصل نفس مهيأة للنمو، فلا يجوز ذلك بناء على ما تقدم من أدلة تبين حرمة إسقاط النطفة وإجهاضها.

المسألة الثانية :حكم التجارب الطبية على البُويضات المُلقحة خارج الرحم.

تقدم أن عملية التلقيح الخارجي تقوم على استخراج بُويضات من رحم الأم ومن ثم تلقيحها بالحيوانات المنوية للزوج، ومن ثم تعاد إلى الرحم، وقد يقوم الذي يجري العملية بتلقيح بُويضات أكثر من العدد الذي سينقل إلى الرحم، ثم يتحقق الحمل للمرأة بعد نقل بعض البُويضات المُلقحة إلى رحمها فهل يجوز إجراء التجارب والأبحاث على البُويضات المُلقحة المتبقية ؟

اختلف في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

يحرم إجراء التجارب والأبحاث على هذه البُويضات المُلقحة وبه قال بعض الباحثين.[1]

الأدلة:

الدليل الأول:

قياس البُويضة المُلقحة خارج الرحم على البُويضة المُلقحة داخل الرحم.

وجه القياس: أنه كما يحرم التعرض للبُويضة المُلقحة داخل الرحم بإجراء التجارب عليها لأن في ذلك وأد وقتل لها، فكذا يحرم التعرض لتلك البُويضة المُلقحة خارج الرحم.[2]

---

(١) انظر: (حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة) د. عبد السلام العبادي ضمن أبحاث ندوة (رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) ص٣٨٩، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١١٩.

وانظر: بحث (حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب) د. عبد الله باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص١٨٤٥ .

(٢) انظر مجلة مجمع الفقة الإسلامي ،العدد السادس ،الجزء الثالث ص٢٠٨٢ ،وص١٨٤٥.

الدليل الثاني:

أن البُويضة المُلقحة هي بداية الحياة الإنسانية التي هي أصل الإنسان، وهذا ما يقتضي احترام هذه البذرة احتراماً كاملاً، وذلك بمنع إجراء التجارب عليها.(١)

ويناقش هذان الدليلان:

بأن البُويضة المُلقحة داخل الرحم إنما اكتسبت تلك الحرمة لأجل وجودها داخل الرحم، وأما قبل وجودها داخل الرحم فهي لا تسمى حملاً ولاجنيناً، وذلك لعدم تحقق وصف الاجتنان فيها على ما سيأتي تقريره.

ويجاب:

بأن هذه البُويضة المُلقحة لها حرمتها وذلك لتحقق نوع من الحياة فيها، ومكان وجودها لا يؤثر على حرمتها، فهي محترمة سواء أكانت في الرحم أم خارجه.

---

(١) انظر :حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د. عبد السلام العبادي (ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية).ص٣٨٩.

الرأي الثاني:

يجوز اجراء التجارب الطبية على هذه البُويضات المُلقحة.

وهو رأي معظم المشاركين في ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية".[1]

الأدلة:

الدليل الأول:

قياس البُويضة المُلقحة خارجياً على سائر ما يمكن أن ينفصل من الإنسان دون ضرر، بجامع عدم الحرمة في كل منهما.

ويناقش:

بأن أهل العلم قرروا حرمة الاعتداء على الجنين، ولو كان في طور البُويضة المُلقحة[2]، وهذا يدل على أن للبُويضة المُلقحة حرمة، وأنه يحرم الاعتداء عليها.

---

(١) الندوة الفقهية الطبية السادسة ،رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٤٨، والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،ربيع الأول،عام ١٤١٠هـ.

وانظر بحث (الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء) د. عمر الأشقر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث)ص١٩٤٨.

وبحث "الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء" د. مأمون الحاج علي إبراهيم (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ، الجزء الثالث)ص١٨١٦.

وبحث "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب " د.محمد نعيم ياسين (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد السادس ، الجزء الثالث ،)ص١٩٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: حكم إجراء التجارب على النوع الأول من البُويضات المُلقحة من هذا البحث.

ويجاب:

بأن البُويضة المُلقحة خارجياً لا يصح إطلاقاً وصف (الجنين)عليها حيث إن لفظ (الجنين)مأخوذة من الاجتنان وهو الاستتار، ومنه المجنون لاستتاره عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، و الجَنَن وهو القبر لستره الميت، وكل مستور في اللغة يطلق عليه الجنين.[1]

ومن ثم فإن وصف الجنين لايصح إطلاقه على البُويضة المُلقحة خارج الرحم لعدم تحقق وصف الاجتنان والاستتار، وعليه فليس لتلك البُويضات المُلقحة حرمة مادامت لم تنغرس في الرحم، حيث إنها لم تأخذ حكم الجنين بعد.

الدليل الثاني:

أن لإجراء التجارب على هذه البُويضات مصالح كبيرة تربوا على ما يمكن أن يوجد من مفاسد.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ١٣/٩٤.

الترجيح:

والذي يترجح أن البُويضات المُلقحة خارجياً لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن لا يوجد المانع الشرعي أو الواقعي من غرس هذه البُويضات في الرحم.

وفي هذه الحالة لا يجوز في نظري إجراء التجارب على هذه البُويضات المُلقحة، وإنما يجب أن يكون طريقها هو ما خلقت له، وهو العلوق في رحم الأم، حيث إن هذه البُويضة أصل الإنسان ومآلها إلى الآدمية، فلا يجوز اعتراض نموها وإيقافه، مادام أنه لم يوجد مانع شرعي أو واقعي من غرسها في الرحم لمواصلة نموها.

الحالة الثانية:

أن يوجد المانع الشرعي أو الواقعي الذي يمنع غرسها في الرحم.

وفي هذه الحالة يجوز في نظري إجراء التجارب عليها[1]، وذلك لأمرين:

أولاً: أنه ليس فيه اعتداء على أصل نفس مهيأة للنمو، فهي لا تصلح أن يكون مآلها إلى الآدمية، لعدم إمكانية غرسها في الرحم، و إذا كانت بهذه الصفة لم يصبح لها حرمة شرعية، ولا احترام فيما يظهر، وبالتالي فلامانع من وجهة نظري من إجراء التجارب عليها، لاسيما وأن مثل هذه التجارب له أهمية كبيرة، وفوائد متعددة كما سبق.

---

(١) وذلك وفقاً لضوابط التجارب على البُويضات المُلقحة الآتي ذكرها بمشيئة الله.

ثانياً: أن مصير هذه البُويضات فيما لو لم تجرى عليها التجارب هو الزوال لا محالة، وذلك لعدم إمكانية غرسها في الرحم، فالاستفادة منها في التجارب الطبية أولى.

وبناء على ذلك فإنه يجوز في نظري إجراء التجارب على هذا النوع من البُويضات المُلقحة ،وفقاً للضوابط الآتي ذكرها.

والله أعلم

الفرع الثاني: ضوابط التجارب على البُويضات المُلقحة:

للتجارب على البُويضات المُلقحة ضوابط لابد من توافرها قبل إجراء مثل تلك التجارب عليها وهي كما يلي[1]:

أولاً: أن تكون التجارب على البُويضات الملحقة مختصة بتلك الملحقة خارج الرحم.

تقدم أن البُويضات المُلقحة إما أن تكون ملحقة داخل الرحم، وذلك من خلال التلقيح الطبيعي، أو من خلال التلقيح غير الطبيعي الداخلي، والذي تتكون من خلاله البُويضة المُلقحة داخل الرحم.

وإما أن تكون ملقحة خارج الرحم، وذلك من خلال التلقيح غير الطبيعي الخارجي، كما تبين من خلال البحث السابق أن إجراء التجارب على البُويضات المُلقحة يعد نوعاً من الوأد والقضاء عليها.

وبناء على ذلك فإنه يشترط في البُويضة المُلقحة محل التجربة، أن تكون ملقحة خارج الرحم، حيث تبين فيما سبق أن الأصل حرمة إجهاض وإسقاط الحمل ولوكان في مرحلة النطفة.

وبما أن إجراء التجارب عليها يعد نوعاً من الإسقاط والإجهاض لها فإنه يمنع منه.

---

(١) وسأعرض في هذا المقام إلى الضوابط المختصة بالتجارب على البُويضات المُلقحة فحسب، مع مراعاة ضرورة توافر سائر ما يمكن تطبيقه من ضوابط التجارب على الإنسان على هذه التجارب.

ثانياً: أن تكون هذه البُويضات المُلقحة غير محتاج إليها.

والمقصود بها هي تلك البُويضات التي لا يمكن غرسها في الرحم لأي سبب شرعي أو واقعي، وذلك إما لكون الرحم مشغولاً بغيرها، أو لأجل أن صاحبة البُويضة قد ماتت، أو لغير ذلك من الأسباب.

وذلك لأن هذا النوع من البُويضات المُلقحة لن يكون مآله إلى الآدمية لوجود ما يمنع من غرسه في الرحم ليواصل نموه وتطوره، ومن ثم فإنه لايكون له من الحرمة مثل ما للنوع الآخر من البُويضات المُلقحة خارج الرحم وهي البُويضات التي يمكن غرسها في الرحم.

ثالثاً: أن يقتصر في تجارب البُويضات المُلقحة على المجالات الضرورية فقط.

وذلك كالمجالات العلاجية التي يقصد منها تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب، وذلك مثل التجارب على البُويضات المُلقحة التي تجرى لمعرفة الوسط المناسب لنمو هذه البُويضات في الأنبوب، والتجارب والأبحاث التي تساعد على تطوير عمليات الاحتفاظ بالبُويضات المُلقحة لغرسها فيما بعد، ونحو ذلك.

وأما ماعدا هذه المجالات الضرورية فإنه يمنع من التجارب على البُويضات لأجلها حيث إن الأصل هو صيانة هذه البُويضات وعدم التعرض لها.

رابعاً: ألا يعمد الباحث إلى إيجاد بُويضات ملقحة لأجل إجراء التجارب عليها

مما يتعلق بالباحث من ضوابط في هذا النوع من التجارب، أن لا يعتمد إيجاد البُويضات الملحقة لأجل إجراء التجارب عليها، حيث إن الأصل صيانة هذه البُويضات وحمايتها.

وإنما جُوِّز إجراء التجارب على البُويضات الزائدة عن الحاجة بناء على ترجيح أخف الضررين، حيث إن مصير هذه البُويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة متردد بين مفسدتين:

فهي إما أن يتم إتلافها.

وإما أن يُستغل وجود هذه البُويضات لأجل انتفاع البشرية، وتقدم الطب من خلال إجراء التجارب والأبحاث عليها.

ومن ثم فإن الضرر الحاصل من إجراء التجارب على البُويضات الفائضة أخف مفسدة من إتلاف هذه البُويضات مباشرة، ولذا جُوِّز إجراء التجارب عليها، بناءً على ما قرره أهل العلم من أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [1].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، قواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٥٢، الإبهاج للسبكي٣/١٨٢، المستصفى للغزالي١/١٧٨، مجلة الأحكام مادة ٢٨ص١٩، در الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦، قواعد ابن رجب القاعدة ١١٢، إيضاح المسالك للونشريسي ص٣٧٠.

الفرع الثالث:

الضمان في حال إتلاف البُويضات بعد التجربة.

وسوف أتناول في هذا الفرع بمشيئة الله المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الضمان في حال إتلاف البُويضات المُلقحة داخل الرحم.

المسألة الثانية: الضمان في حال إتلاف البُويضات المُلقحة خارج الرحم.

المسألة الأولى: الضمان في حال إتلاف البُويضات المُلقحة داخل الرحم.

تقدم فيما سبق[1]، أن أهل العلم لم يتناولوا ما يتعلق بالبُويضات المُلقحة بهذا المصطلح، إلا أنهم بحثوا مسألة مشابهة لهذه المسألة، وهي ما يتعلق بإجهاض الحمل في مرحلة النطفة، إذ في كلا المسألتين قضاء على البُويضة المُلقحة وإتلاف لها.

ومن ثم فإنه للوصول إلى معرفة الضمان في حال إتلاف البُويضات المُلقحة بعد التجربة، لا بد من التعرف على الضمان في حال إجهاض الحمل في مرحلة النطفة أولاً.

❖تحرير محل النزاع.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الحمل إذا خرج من بطن أمه ميتاً بسبب الجناية أن فيه الغرة[2][3]، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضارب بطن امرأته، فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة ".[4]

---

(١) انظر ص٣١٤.

(٢) **الغرة** : العبد أو الأمة انظر:مختار الصحاح ص١٩٧.

(٣) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٣٨٩/٨، المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦، الهداية للمرغيناني ١٨٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧.

التاج والإكليل للعبدري ٢٥٧/٦، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٤٩٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤، الكافي لابن عبد البر ص٦٠٥.

الأم للشافعي١٠٩/٦، الإقناع للماوردي ١٦٦/١، الإقناع للشربيني ٥١٣/٢، الوسيط للغزالي ١٧٢/٥.

الإنصاف للمرداوي٦٩/١٠، الفروع لابن مفلح ١٩/٦، الكافي لابن قدامة ٨٣/٤، المبدع لابن مفلح ٣٥٦/٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٢١.

وقال ابن عبد البر: "..أحدهما من جهة الإجماع أن الغرة واجبة في الجنين، إذا رمته ميتاً وهي حية ".[1]

وقال المرداوي: "ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة بلا نزاع ".[2]

ويدل ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ: { **أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة** }.[3]

وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة ﷺ :{ **قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد ،أو أمة**} فشهد محمد بن مسلمة ﷺ أنه شهد النبي ﷺ قضى به.[4]

إلا أن أهل العلم اختلفوا في الحمل الذي تجب الغرة بالجناية عليه على أقوال:

القول الأول:

أن الغرة تجب في الجناية على الحمل مطلقاً، ولو كان دماً مجتمعاً وهذا قول مالك، و بعض أصحابه[5]، وقول أهل الظاهر.[6]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤٨٢/٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٦٩/١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٩.

(٤) سبق تخريجه ص٣١٩.

(٥) انظر: المدونة لمالك بن أنس ٣٩٩/١٦،بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣١٢/٢،كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٤٠٥/٢ .

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٣٣/١١.

قال مالك: "إذا ألقته فعلم أنه حمل، وإن كان مضغة، أو علقة، أو دماً ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأم أم ولد".[1]

وقال ابن حزم: "وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيَ قط، فإذا لم يحيَ قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه... ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها، فالغرة لها بلا شك".[2]

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ: { **أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة** }.[3]

وجه الاستدلال:

أن لفظ (**جنينها**) لفظ عام، يشمل الجنين في جميع مراحله مادام في بطن أمه ،وهذا يدل على وجوب الغرة فيما كان في الرحم.

الدليل الثاني:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة ﷺ :{ **قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد ،أو أمة**} فشهد محمد بن مسلمة ﷺ أنه شهد النبي ﷺ قضى به.[4]

---

(١) المدونة لمالك بن أنس ٣٩٩/١٦.

(٢) المحلى لابن حزم ٣٣/١١.

(٣) سبق تخريجه ص٣١٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٣١٩ .

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن في إملاص المرأة الغرة من غير تحديد بوصف، ولا زمن ،فدل على وجوب الغرة بالاعتداء على ما في البطن من حمل.

الدليل الثالث:

قياس وجوب الدية في الجناية على مبتدأ الحمل، بوجوبها في الجناية على الولد الصغير.

وجه القياس:

أنه لما لم يقع الفرق في الولد الحي بين الولد الصغير والكبير في وجوب الدية، وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكماله في وجوب الغرة.[1]

القول الثاني:

أن الغرة تجب في ما تبين فيه خلق آدمي ولو خفياً.

وهو قول الشافعية[2] و الحنابلة[3] وبعض الحنفية.[4]

جاء في البحر الرائق: "وإن ألقت جنيناً ميتاً قد استبان من خلقة شيء ثم ماتت هي من تلك الضربة، ثم ألقت جنيناً حياً، ففي الأول الغرة...."[5]

---

(١) الحاوي للماوردي ٣٨٥/١٢.

(٢) انظر : الأم للشافعي ١٠٧/٦، مغني المحتاج ١٠٤/٤،والإقناع للشربيني ٥١٤/٢.

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي ٦٩/١٠،الكافي لابن قدامة ٨٦/٤،المبدع لابن مفلح ٣٥٧/٨.

(٤)انظر :حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١،تكملة البحر الرائق للطوري ٣٩٠/٨،المبسوط للسرخسي٢١٣/٣.

(٥) تكملة البحر الرائق للطوري ٣٩٠/٨.

وفي الأم: "وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة، أن يتبين من خلقه شيء يفارق به المضغة والعلقة: أصبع، أو ضفر، أوعين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة".[1]

وفي مطالب أولي النهى: "إنما يثبت حكمه بإلقاء ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً".[2]

الأدلة:

الدليل الأول:

أن وجوب الغرم إنما يكون حال ثبوت الحرمة، وليس للجنين قبل تبين خلقه حرمه.[3]

ويناقش:

بأنه لا يسلم انتفاء الحرمة عن الجنين قبل تبين خلقه، لا سيما وأنه أصل الإنسان ومآله إلى الآدمية.

الدليل الثاني:

أن الجنين قبل التصوير لا حياة فيه، فلا يجب بالجناية عليه شيء.[4]

ويناقش:

بأنه قبل التصوير فيه حياة النمو والإعداد، والجناية علية إيقاف له عن النمو وتعد عليه، وذلك موجب للغرة على الجاني.

---

(١) الأم للشافعي ١٠٧/٦.

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ١٧٠/١.

(٣) الحاوي للماوردي ٣٨٦/١٢.

(٤) المرجع السابق.

الدليل الثالث:

أنه قبل تبين خلقة لا يعلم أنه جنين، والأصل براءة الذمة. [1]

ويناقش:

بأنه مادام أنه فيه حياة النمو والإعداد فإنه يعلم أنه جنين، لا سيما مع إمكانية الكشف عن ذلك من خلال الوسائل الطبية الحديثة.

القول الثالث:

أن الغرة لا تجب إلا بعد نفخ الروح، وقبله تجب فيه حكومة.

وهو مذهب أكثر الحنفية [2] وجودة ابن رشد من المالكية.[3]

جاء في شرح فتح القدير: "وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ يباح مالم يختلف شيء منه....قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح.... ".[4]

وفي حاشية ابن عابدين: "ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقة فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه، وتجب فيه عندنا حكومة ".[5]

وقال ابن رشد: "والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة كانت وجدت فيه ".[6]

---

(١) المغني ٣١٨/٨ و٩٨/٨، والكافي لابن قدامة ٨٦/٤.

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٩/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٤/٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣١٢/٢.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٦.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣١٢/٢.

الأدلة:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق:{**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**}[1] الحديث.

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن الجنين لا تنفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وقبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي، وإذ لم يكن آدمياً فلا تجب فيه الغرة.[2]

ويناقش:

بأنه لا تلازم بين وجود الروح والوصف بالآدمية، بدلالة أن الميت قد نزعت روحه ومع ذلك هو آدمي له حرمة وحقوق.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يترجح والله أعلم القول الأول، وهو وجوب الغرة بالجناية على الحمل مطلقاً، حيث إن عموم النصوص الواردة في إيجاب الغرة بالحمل تدل على ذلك إذ ليس فيها تقييد بوصف معين، لا سيما وأن جمعاً من الفقهاء إنما لم يوجبوا الغرة في المراحل الأولى للحمل لأجل عدم التيقن بكون هذا المجهض حملاً، ومثل هذه العلة قد زالت في العصر الحديث، حيث وجدت الأجهزة المتقدمة التي يمكنها التعرف على الحمل من غيره.

ومن خلال هذا العرض هذه المسألة يتبين مقدار الضمان في الجناية على البُويضة المُلقحة داخل الرحم ،وهي غرة عبد أو أمة ،وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الغرة بالجناية على ما في البطن من حمل ،وعدم ورود مخصص لتلك الأدلة ،والبُويضة المُلقحة داخل الرحم تعد حملاً ،فتجب الغرة بالجناية عليها.

والله أعلم.

المسألة الثانية: الضمان في حال إتلاف البُويضات المُلقحة خارج الرحم.

لاتخلو البُويضة المُلقحة خارج الرحم من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يوجد ما يمنع من غرس هذه البُويضات في الرحم.

فإن وجد ما يمنع من غرسها في الرحم، فلا يجب فيما يظهر في هذه الحالة ضمان، حيث إنه تقدم جواز إجراء التجارب على هذا النوع من البُويضات، وهو ما يفضي إلى إتلافها، وإذا جاز إتلافها لم يجب فيها الضمان، حيث إن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن **الجواز الشرعي ينافي الضمان.** [1]

الحالة الثانية:

أن لا يوجد ما يمنع من غرس هذه البُويضات في الرحم.

فإذا لم يوجد ما يمنع من غرس هذه البُويضات في الرحم، فلا ريب في نظري في حرمة الاعتداء على هذه البُويضات كما تقدم تقريره، حيث إن الاعتداء عليها في تلك الحالة اعتداء على أصل نفس مهيأة للنمو، وذلك أن مآلها إلى الآدمية فيما لو غرست في الرحم، فثبت حرمتها لذلك بخلاف النوع الأول.

إلا أنه لا يظهر وجوب الغرة في إتلاف مثل هذه البُويضات، وذلك لعدم انطباق وصف (الجنين) الذي ورد الشرع بإيجاب الغرة فيه على هذه البُويضات المُلقحة خارج الرحم.

---

(١) انظر: قواعد الفقه للمجددي ص٧٥، قواعد الخادمي ص٣٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٤٩.

وذلك أن لفظ (الجنين) -كما سبق بيانه - مأخوذة من الاجتنان، وهو الاستتار، ومنه المجنون لاستتاره عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، والجَنَن وهو القبر لستره الميت، وكل مستور في اللغة يطلق عليه الجنين.[1]

ومن ثم فإنه لا يصح في نظري إطلاق وصف (الجنين) على البُويضة المُلقحة خارج الرحم وذلك لعدم تحقق ذلك الوصف.

وفي ذلك يقول القرطبي: "الجنين هو الولد مادام في البطن، سمي جنيناً لاجتنانه واستتاره"[2] والقول بعدم وجوب الغرة لا يقتضي عدم الحكم بتعزير الجاني في هذه الحالة، إذ باب التعزير أوسع.

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٩٤/١٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١١٠/١٧ .

المطلب الثاني

التجارب الطبية على المادة الوراثية

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إجراء التجارب على المادة الوراثية.

الفرع الثاني: ضوابط إجراء التجارب على المادة الوراثية.

الفرع الثالث: الضمان المتعلق بالمادة الوراثية.

تمهيد:

في توضيح مفهوم المادة الوراثية، وفوائد إجراء التجارب عليها.

أولاً:مفهوم المادة الوراثية:[1]

تتكون أجسام الكائنات الحية بأجمعها من وحدات لا ترى بالعين المجردة، ويطلق على هذه الوحدات مصطلح (الخلايا) و تبلغ هذه الخلايا في جسم الإنسان أعداداً كبيرة ،حيث يقدر عددها في جسم الإنسان البالغ بحولي ثلاثين تريليون خلية.

وتتكون هذه الخلايا من غشاء، يحتوي بداخله على مادة سائلة تسمى (الستيوبلازم) وفي وسط السائل جسم صغير يسمى بالنواة.

وتعتبر النواة أهم المكونات الحيوية للخلية، وبها توجد المادة الوراثية، والتي تسكن في نواة الخلية على شكل جُسيمات خيطية الشكل تعرف بإسم الكر وموسومات أو الصبيغات.

ويبلغ عدد هذه الصبيغات في كل خلية من خلايا الإنسان ستة وأربعين كروموسوماً، وهذه العدد في سائر الخلايا الجسدية للإنسان سوى الخلايا الجنسية، حيث تحتوي على ٢٣كروموسوماً، وعند اتحاد الخلية الذكرية مع الأنثوية يصبح العدد ٤٦كروموسوماً، نصفها جاء من الأب ونصفها من الأم.

ويتكون كل كروموسوم من سلسلتين حلزونيتين ذي جانبين متوازنين ومتعاكسين ملتفين حول نفسيهما ،على شكل سلم لولبي ،وتحمل هذه

---

(١) انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية لمحمد البار ص١٧٢، الهندسة الوراثية أساسيات عملية لعبد العزيز الصالح ص١٤، علم الوراثة وهندستها للنجار ص١٥، الوراثة وعلم الحياة الجزيئي ليوسف العمري وآخرون ص٨، الوراثة أساسيات ومبادئ لعبد الخالق مراد ص٥٠٣.

الكروموسومات جزيئات صغيرة تعرف باسم الجينات أو المورثات ، وهذه الجينات هي التي تحدد صفات الكائن الحي ، حيث تحتوي على الصفات الوراثية من طول وقصر ولون وغير ذلك ، بحيث يكون كل جين مسئولاً عن أحد الصفات الوراثية في الإنسان ،فجين يختص بلون الشعر مثلاً وآخر بلون العينين وثالث بطول الإنسان وهكذا.

واكتشف حديثاً أنه يمكن التحكم في صفات وخصائص الكائن الحي من خلال التحكم في هذه الجنيات الموجودة في المادة الوراثية ، حيث يمكن التحكم في لون الشعر أو العينين مثلاً من خلال إجراء مجموعة من العمليات على المادة الوراثية ، تهدف إلى الوصول إلى الجين المسؤول عن لون العينين أو الشعر وتغييره ،وهكذا بالنسبة لسائر الصفات الوراثية الأخرى من طول وقصر وذكاء وغير ذلك.

كما أنه يمكن من خلال تلك العمليات أيضاً اكتشاف وتعديل الجينيات المسببة للأمراض الوراثية.

كما يمكن أيضا التلاعب بصفات وخصائص الكائن الحي، من خلال تلك الأبحاث والتجارب على المادة الوراثية ، وذلك كإظهار أعضاء في غير مكانها أو تغيير الخصائص الوراثية الأخرى ونحو ذلك.

فوائد إجراء التجارب على المادة الوراثية:

لإجراء التجارب على المادة الوراثية فوائد متعددة منها:

١. تشخيص الأمراض:

من خلال اجراء التجارب والأبحاث على المادة الوراثية، توصل العلماء إلى أنه يمكن اكتشاف وتشخيص بعض الأمراض الوراثية من خلال البحث في أجزاء المادة الوراثية، وفحص محتوياتها.[١]

وهذا الاكتشاف له أهمية كبرى في الحد والتقليل من انتشار مثل هذه الأمراض، وذلك من خلال منع مسبباتها ودواعيها.

ولم تزل الأبحاث والتجارب على المادة الوراثية مستمرة لاكتشاف مسببات العديد من الأمراض وتحديد دواعيها.

٢. صناعة الدواء:

حيث إنه أمكن من خلال إجراء التجارب والأبحاث المتعاقبة على المادة الوراثية صناعة بعض الأدوية المهمة[٢]، وذلك مثل صناعة الأنسولين الذي يحفظ توازن السكر في الدم لدى مرضى السكري، حيث كان العلماء يحضرون الأنسولين للاستعمال البشري من بنكرياس الحيوانات المذبوحة.

أما الآن وبعد العديد من التجارب والأبحاث على المادة الوراثية، أمكن استخلاص الأنسولين من المادة الوراثية ذاتها، وذلك بكميات أكبر وأقل مخاطر من استخدام الأنسولين الحيواني.

ويتم ذلك من خلال استخلاص جين الأنسولين من المادة الوراثية لشخص سليم، أو من حيوان تتقارب خصائصه مع الإنسان، ومن ثم دمجه مع خلايا

---

(١) انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية لمحمد البار ص٣٤٣، علم الوراثة وهندستها للنجار ص١١١، مبادئ الهندسة الوراثية لغالب البكري ص٣١٢.

(٢) انظر: الهندسة الوراثية وتخليق الأجنة بين الحقيقة والمستقبل لصالح عبد العزيز كريم ص٤٥، تخليق الأنسولين حلمي يوسف ص٢٥.

بكتيرية معينة بواسطة جزيئات ناقلة، وبعد ذلك يتم تكثير جين الأنسولين ومضاعفته وفق آليات معينة، ومن ثم يبدأ ذلك الجين بحث الخلايا على إفرازات تلك المادة، ثم يتم استخلاص مادة الأنسولين المفرزة ومعالجتها لتستخدم في الاستعمال.

كما أنه أمكن من خلال إجراء التجارب والأبحاث على المادة الوراثية إنتاج أدوية أخرى، وذلك مثل القدرة على صناعة ما يسمى بهرمون (السوماتوتروبين) وهذا الهرمون هو المسؤول عن نمو الإنسان، وتفرزه الغدة النخامية في الجسم ،ولذا يؤدي نقصه إلى حدوث حاله التقزم.

وقد كان هذا الهرمون يستخرج من الجثث، ثم يعالج ويعطى للمريض بمرض التقزم النخامي، أما الآن ومن خلال التجارب والأبحاث على المادة الوراثية، أمكن الحصول على هذا الهرمون من خلال دمج جينات مستخرجة من المادة الوراثية لشخص سليم، بتلك الخلايا البكتيرية ، بحيث تكون تلك الجينات تحمل صفات وراثية لها القدرة على حث الخلايا على إفراز هذا الهرمون.

ولم تزل التجارب على المادة الوراثية جارية لإنتاج العديد من البروتينات، و الهرمونات، واللقاحات، التي تستخدم في علاج الكثير من الأمراض.

٣. استحداث طرق جديدة في العلاج.

وذلك من خلال تعديل بعض أجزاء المادة الوراثية (الجينات) التي يكتشف فيها خلل أو تسبب في إحداث أمراض وراثية، بحيث يُزال من خلال تلك العملية مسببات ذلك المرض أوتلك العاهة.[1]

(١) انظر: علم الوراثة لمحمود قصراوي وآخرون ص٥٣٩، الجينات لوسيم زين مزيك ص٩٩.

الفرع الأول: حكم إجراء التجارب على المادة الوراثية.

يمكن تقسيم الحالات التي تجرى فيها التجارب والأبحاث على المادة الوراثية في الإنسان إلى قسمين:

القسم الأول: صناعة الدواء وتشخيص الأمراض.
القسم الثاني:تعديل الصفات الوراثية وتغييرها.

وسوف أتناول بمشيئة الله حكم إجراء التجارب على المادة الوراثية في كلا القسمين.

القسم الأول:صناعة الدواء وتشخيص الأمراض.

من خلال ما تقدم ذكره في أهمية وأثر التجارب على المادة الوراثية في صناعة الدواء وتشخيص الأمراض، فإنه لا يظهر والحالة تلك حرج ولا مانع من إجراء مثل تلك التجارب (عند الالتزام بضوابط التجارب على المادة الوراثية).

حيث إن المصالح المتحصله من جراء اجراء تلك التجارب، أكبر وأكثر من المفاسد المترتبة على تلك التجارب إن وجدت تلك المفاسد.

ومن ثم فإن الحكم بجواز التجارب على المادة الوراثية في هذه الحالة يوافق قاعدة الشريعة العامة والتي جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

القسم الثاني: تعديل الصفات الوراثية وتغييرها.

وتعديل هذه الصفات الوراثية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

تعديل صفة وراثية تحتوي على خلل، أو مرض وراثي أو مرض ناتج عن خلل في الجينات، وذلك مثل التخلف العقلي، أو التشوه الشديد، أو العاهات والإعاقات المتعددة ونحو ذلك.

وإجراء التجارب والأبحاث على المادة الوراثية لتعديل تلك الصفات الوراثية في هذه الحالة أمر جائز فيما يظهر، حيث إنه داخل ضمن التداوي الذي جاء الشرع بالأمر به وذلك في مثل قوله ﷺ **{تداووا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام الهرم}**[1] ونحو ذلك من النصوص المرغبة في التداوي.

الحالة الثانية:

تعديل صفات وراثية في الإنسان من أجل تحسين الصفة والهيئة.

وذلك مثل تعديل الصفات الوراثية لتغيير لون البشرة، أو الشعر، أو توسيع العينين ونحو ذلك.

وإجراء التجارب والأبحاث على المادة الوراثية للإنسان لأجل ذلك ممنوع في نظري وذلك لأمرين:

الأول: أن الأصل في التعامل مع خلايا الإنسان وأجزائه المتعلقة به كالمادة الوراثية المختصة به ونحو ذلك، الأصل في التعامل مع تلك الأجزاء بالتغيير والتبديل الحظر، وذلك لحرمة الذات الإنسانية ومتعلقاتها، ولا يباح ذلك الدخول إلا لسبب مشروع وهو دفع الضرر، وليس في هذه الأشياء دفع ضرر.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٠.

ثانياً: أن تعديل الصفات الوراثية في المادة الوراثية لأجل تلك الأغراض يُعد من قبيل تغيير خلق الله المحظور شرعاً.

ولذا بين الله عز وجل أن تغيير الصفة التي خلق الله الناس عليها إنما يكون بوسوسة الشيطان وتسويله، وقد حكى الله عز وجل عنه قوله ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾. (١)

وهذا يدل على حظر، ومنع الشرع لتغيير الصفة والخلقة التي خلق الله الناس عليها، وهذا بخلاف ما إذا كان هنالك خلل وراثي، فإن إصلاحه في تلك الحال ليس تغييراً لخلق الله، وإنما هو إعادة لذلك الجزء إلى أصل خلقته وليس تغييراً لخلقه.

---

(١) سورة النساء آية ١١٩.

الفرع الثاني: ضوابط التجارب على المادة الوراثية.

للتجارب الطبية على المادة الوراثية ضوابط لابد من توافرها قبل إجراء هذه التجارب على مايلي[1]:

١. أن لا تتضمن التجارب والأبحاث على المادة الوراثية تغيير خصائص الكائن البشري.

من ضوابط التجارب على المادة الوراثية، أن تكون تلك التجارب غير متضمنة لتغيير خصائص الكائن البشري، بحيث يتقمص الإنسان بعض خصائص النبات أو الحيوان.

حيث يجنح بعض العلماء والباحثين في مجال المادة الوراثية والعلوم المتصلة بها إلى خيال علمي واسع، إلى حد يصل فيه هذا الخيال إلى تغيير خصائص الكائن البشري وتحويرها حتى تشبه خصائص بعض النباتات أو الحيوانات.

لقد وصل ذلك الخيال العلمي إلى التفكير في الوصول إلى الإنسان الأخضر، والذي يعتمد في غذاءه على التمثيل الضوئي الذي يستمده من الشمس مثل ما يحدث في النباتات ،بحيث لا يحتاج هذا الإنسان المحوَّر إلى الطعام مثل ما يقتاته البشر.

كما وصل ذلك الخيال إلى أخذ بعض صفات الحيوانات أيضاً ووضعها في الإنسان وذلك مثل التفكير في الوصول إلى آدميين مزودين بخياشيم تمكنهم من العيش تحت الماء.[2]

---

(١) وسأعرض في هذا المقام إلى الضوابط المختصة بالتجارب على المادة الوراثية فحسب، مع مراعاة ضرورة تطبيق ما يمكن تطبيقه من ضوابط التجارب على الإنسان (المتقدم ذكرها ص٢٤٢) في هذه التجارب.

(٢) انظر :البولوجيا ومصير الإنسان لسعيد الحفار ص٩٩، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان لعبد المحسن صالح ص١١٠، الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي ص٢٠٢.

وغير ذلك من صور التلاعب ببني البشر، و من ثم فإنه يجب أن لا تصل التجارب والأبحاث على المادة الوراثية إلى هذا الحد، حيث إن ذلك يعد من قبيل التلاعب بخلق الله عز وجل، والتغيير لخلقه سبحانه الذي حرمه في كتابه العزيز ،هذا بالإضافة إلى أنه لايمكن استشراف ما يمكن أن يحدث من عواقب وخيمة نتيجة لمثل تلك التصرفات.

٢.أن يقتصر في أبحاث المادة الوراثية على المجالات الضرورية فقط.

من الضوابط لإجراء التجارب على المادة الوراثية، أن تكون تلك التجارب مقتصرة على المجالات الضرورية فحسب، حيث إن مثل تلك الأبحاث والتجارب يكتنفها خطورة بالغة[1]، ومن ثم فإنه ينبغي توخي كامل الحيطة والحذر في التعامل مع تلك المادة الوراثية، بحيث يقتصر ذلك التعامل على المجالات الضرورية كالعلاج، وذلك من خلال إجراء بعض التعديلات على المادة الوراثية ،أو من خلال صناعة الدواء ،أو نحو ذلك مما هو ضروري للإنسان.

(١) انظر الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي ص٢٣٨.
المستقبل البيولوجي للإنسان لمحمد متولي ص٢٠.

٣. أن يؤمن في تلك الأبحاث على المادة الوراثية من انقلابها إلى سموم مضرة أو مولدة لأمراض فتاكة.

حيث يتخوف بعض العلماء من الآثار السلبية لبعض عمليات التدخل في المادة الوراثية والتي منها حدوث الطفرة الوراثية (والتي هي عبارة عن تغير في خصائص المادة الوراثية على وجه مضر).

كما يتخوف هؤلاء العلماء والباحثين من أضرار أخرى مثل إمكانية خروج كائنات تحمل أمراضاً جديدة ،أو تساعد على إنتاج بكتيريا ضارة لا يمكن التحكم فيها ،أو انتشار فيروسات خبيثة ونحو ذلك. [1]

ومن ثم فلا بد من التأكد قبل إجراء تلك التجارب على المادة الوراثية من سلامة عواقبها سواء على المدى القريب أو البعيد.

---

(١) انظر :البيولوجيا الجزئية لفتحي محمد عبد التواب ص٣٥٠، البولوجيا ومصير الإنسان لسعيد الحفار ص٢٥٣، ١٩٠، ١٩.

الفرع الثالث:الضمان المتعلق بالتجارب على المادة الوراثية.

تقدم فيما سبق أن الباحث يلزم بالضمان في حال توافر أحد موجبات الضمان المتقدم ذكرها.

ومن ثم فإنه إذا توافرت أحد هذه الموجبات في الباحث حالة إجراءه التجارب على المادة الوراثية، ووجود الضرر على الشخص صاحب تلك المادة الوراثية محل التجربة وجب الضمان في هذه الحالة.

ومن أمثلة وجود الضرر، مالو نتج عن تلك التجارب والأبحاث على المادة الوراثية لشخص من الأشخاص فقدانه لمنفعة من منافع جسده، أو شيء من أجزائه، كأن تؤدي تلك التجارب إلى ذهاب حاسة الشم لدية مثلاً، فإن على الباحث ضمان الدية حينئذ كما قرره أهل العلم.[1]

جاء في **تكملة البحر الرائق** "... وفي العقل، والسمع، والبصر، والشم والذوق.....دية كاملة ".[2]

وقال ابن جزي: "وتجب الدية كاملة في إزالة العقل، وفي إزالة السمع، وفي إزالة البصر، وفي إزالة الشم..... ".[3]

---

(١) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٣٧٧/٨، المبسوط للسرخسي ٦٩/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣١١/٧.

التاج والإكليل للعبدري٢٦٠/٦، التلقين للقاضي عبدالوهاب٤٨٣/٢، الشرح الكبير للدردير٢٧٢/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٠.

الإقناع للماوردي ص١٦٤، التنبيه للفيروزآبادي ص٢٢٥، السراج الوهاج للغمراوي٥٠٠/١، حواشي الشرواني٤٧٧/٨.

المغني لابن قدامة٣٤٧/٨، المبدع لابن مفلح ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ١٠١/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني١٢١/٦.

(٢) تكملة البحرالرائق للطوري٣٧٧/٨.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٠.

وقال الماوردي: "...وفي الشم، وفي ذهاب العقل، وفي الذكر، وفي الأنثيين، فهذا كله تكمل فيه دية النفس..."[1]

وقال ابن قدامة: "وفي الشم الدية...."[2]

وبالجملة فإن أهل العلم قرروا في ديات الأعضاء والمنافع بأن ماكان في البدن منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، وما كان في البدن منه اثنان ففيه نصف الدية، وهكذا.

وعليه فإن التجارب والأبحاث على المادة الوراثية إذا أدت إلى فقدان شيء من منافع الجسد أو شيء من أجزائه، فإن على الباحث ضمان ذلك عند وجود أحد موجبات الضمان.

والله أعلم ..

---

(١) الإقناع للماوردي ص١٦٤.

(٢) الكافي لابن قدامة ١٠١/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله و بعد:

فبعد هذه المسيرة المباركة التي أمضيتها مع هذا البحث ،أقف وقفة أخيرة ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث،على مايلي:

١. يتلخص مفهوم التجارب الطبية في: اختبار تأثير المواد والعوارض من خلال تجريبها على الإنسان، والحيوان.

٢. كان اهتمام الأطباء بالتجارب على الحيوان قديماً، لكن بشكل محدود وضيق ،ومع مرور الزمن وتقدم الطب بدأت تتوسع هذه التجارب شيئاً فشيئاً.

٣. كانت بدايات التجارب على الإنسان مقتصرة على تجربة بعض المواد الطبيعية، التي لا يكون لها أضرار صحية على الشخص محل التجربة.

٤. تتعدد أهداف التجارب على الحيوانات لتشمل نواح متنوعة متعلقة بصناعة الدواء، والكشف عن الطرق العلاجية، وغير ذلك.

٥. يركز الخبراء والمختصون (في مجال التجارب على الحيوانات) على بعض أصناف الحيوانات التي تمتلك سمات وخصائص معينة.

٦. التجارب المميتة على ما ورد النص بقتله من الحيوانات جائزة مالم يكن فيها تعذيب، فإن اشتملت على التعذيب فيمكن القول بجوازها عند توافر مجموعة من الشروط والضوابط (المرصودة في موضعها من البحث).

٧. يلحق بالحيوانات التي ورد النص بالأمر بقتلها، يلحق بها في الحكم ماكان من طبعه الأذى من الحيوانات مما لم يرد نص في الأمر بقتلها، وذلك لما تبين من مشروعية قتل هذه الأنواع من الحيوانات.

٨. الأصل في إجراء التجارب الطبية المميتة على ما نهي عن قتله أو لم يرد فيه أمر ولا نهي الأصل في إجراء مثل تلك التجارب المميتة على هذه الأنواع من الحيوانات هو الحرمة، وذلك لما اتضح من أدلة تبين حرمة مثل تلك الأنواع، إلا أنه يمكن أن يستثنى من هذه الحرمة بعض أصناف التجارب، وذلك عند انطباق مجموعة من الشروط والضوابط (المذكورة في موضعها من البحث)، وذلك لوجود الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لإجراء هذه التجارب.

كما أن المفاسد المترتبة على هذه التجارب تعد مفاسد مغتفرة بجانب ما يحصل من مصالح كبيرة من جراء هذه التجارب، هذا بالإضافة إلى أن جنس الحيوان قد جعله الله سبحانه مسخراً للإنسان ومصالحه، ولا ريب أن من أعظم مصالحه الإستفادة من هذا الحيوان في معرفة الأدوية واكتشاف مفعولها.

كما يقال أيضا بأنه قد جاء في الشرع إباحة قتل الحيوان عند وجود المصلحة الراجحة، وإن كان قتله في الأصل محرماً، وهذا ما يدل على جواز إجراء التجارب المميتة على تلك الأصناف (عند توافر الشروط والضوابط) وإن كان قتلها في الأصل محرماً.

٩. الأصل في إجراء التجارب المتضمنة للتعذيب الحرمة سواء أكانت مميتة أم غير مميتة، وذلك لما ورد من النصوص المحذرة من التعذيب للحيوان (ويستثنى من ذلك ما تقدم بيانه).

١٠. التجارب الطبية على الحيوانات التي لا تتضمن قتلاً أو تعذيباً للحيوانات جائزة، لعدم اشتمالها على ما يؤدي إلى المنع منها .

١١. لا يجوز المعاوضة على الحيوانات التي ورد النص بالنهي عن بيعها وأخذ أثمانها حتى ولو كانت تلك المعاوضة لأجل إجراء التجارب عليها.

١٢. يجوز المعاوضة على مالا يوصف بالمالية من الحيوان لعدم النفع فيه (كالحشرات ونحوها) وذلك لغرض إجراء التجارب عليها ،حيث إن العلة التي من أجلها منع الفقهاء من المعاوضة على تلك الأصناف قد زالت في هذه الحالة ،إذ إن لهذه الحيوانات نفعاً في مجال اختبار الأدوية والعلاجات فأصبحت من هذا الوجه منتفعاً بها فجاز المعاوضة عليها.

١٣. لا يجوز إجراء التجارب المميتة على المعصوم حتى ولو كان الغرض منها استنقاذ جماعة كبيرة من المعصومين.

١٤. يجوز إجراء التجارب المميتة على أسرى الحرب من الكفار إذا كانوا يفعلون ذلك بأسرى المسلمين، وذلك من باب المقابلة بالمثل، حتى ينتهوا عن فعلهم.

١٥. إذا كان الكفار لا يفعلون ذلك بأسرى المسلمين فإن التجارب في هذه الحالة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تؤدي هذه التجارب إلى مثلة.

والتجارب في هذه الحالة ممنوع منها، وذلك لوجود المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنص على المنع منها، فلا يسوغ للمسلمين في هذه الحالة إجراء هذه التجارب التزاماً بالعهد والميثاق.

الحالة الثانية: أن تؤدي هذه التجارب إلى المثلة.

وفي هذه الحالة يتأكد المنع والنهي عن هذه التجارب حيث إنه قد اجتمع فيها سببان للمنع منها:

الأول: وجود المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنص على المنع منها.

والثاني: اشتمالها على المثلة.

١٦.التجارب المميتة على المرتد لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا تؤدي هذه التجارب إلى مثلة ،أو تتضمن ألماً ظاهراً موجعاً.

فالأظهر في هذه الحالة هو جواز هذه التجارب لاسيما إن ترتب عليها استنقاذ معصومين.

الحالة الثانية: أن تؤدي هذه التجارب إلى مثلة.

والأصل في هذه الحالة هو المنع لما ورد من النصوص الدالة على النهي عن المثلة.

الحالة الثالثة: أن تؤدي هذه التجارب إلى مثلة، ولكن يوجد ضرورة كبرى لإجرائها.

وفي هذه الحالة ننظر فإن انطبقت شروط العمل بالمصالح المرسلة وهي أن تكون: ضرورية، قطعية، كلية، فإنه يرخص في هذه التجارب، و إلا فلا.

١٧.الأصل في التجارب المميتة على الزاني المحصن، وقاتل المسلم عمداً المنع والحظر لوجهين:

الأول:أن هذين النوعين وإن كان الشرع قد أهدر دماءهم، إلا أنه قد أمر بقتلهما على صفة مخصوصة، وإجراء التجارب المميتة يتنافى مع ما أمر الشارع به.

والثاني:أن حرمة هذين الصنفين أعلى من حرمة المرتد، وذلك لبقاء وصف الإسلام عليهما بخلاف المرتد.

ومن ثم فإن الأصل في التجارب المميتة على هذين النوعين المنع والحظر، مالم توجد ضرورة قطيعة كلية لإجراء مثل هذه التجارب فإن الأظهر في تلك الحالة هو الجواز، على ما سبق تقريره في موضعه .

١٨. التجارب العلاجية تعد ضرباً من أضرب طلب التداوي والمعالجة (ولاسيما في حالة غلبة الظن بحصول الشفاء)، ومن ثم فإن هذه التجارب العلاجية تأخذ حكم التداوي.

١٩. الراجح في حكم التداوي أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان ينتقل ضرره إلى الغير.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

٢٠. الراجح جواز التجارب غير العلاجية عند توافر شروط وضوابط التجارب على الإنسان.

٢١. للتجارب على الإنسان ضوابط وشروط منها ما يتعلق بالباحث، ومنها ما يتعلق بالبحث، ومنها ما يتعلق بالشخص محل التجربة.

٢٢. المقابل المادي في التجارب على الإنسان على حالتين:

الحالة الأولى: مقابل مادي لأغراض تعويضية.

والمقابل المادي في هذه الحالة جائز وسائغ ولا حرج فيه.

الحالة الثانية:مقابل مادي لأغراض تشجيعية.

والأظهر في حكم هذه الحالة هو المنع من بذل هذا المقابل المادي سداً للذريعة .

٢٣. للضمان في التجارب الطبية موجبات وأسباب يجب الضمان على الباحث عند حصول أي منها وهي:

أ. الجهل.

ب. الخطأ.

ج. الاعتداء.

فإذا وقع الباحث في أي من هذه الموجبات أثناء قيامه بإجراء التجربة على الإنسان، وجب عليه الضمان حينئذ.

٢٤. لا يجوز للباحث احتكار نتائج التجارب على الإنسان(كالأدوية والعلاجات ونحوها) وذلك إذا ترتب على احتكاره ذلك حصول ضرر بالناس.

٢٥. البويضة الملقحة هي نتيجة لمجموع المراحل التي تؤدي إلى التقاء الحيوان المنوي من الرجل، والبويضة من المرأة، واتحادهما في خلية واحدة تدعى البويضة الملقحة.

٢٦. الأصل في إجراء التجارب على البويضات الملقحة داخل الرحم الحرمة، حيث إن الاعتداء على مثل تلك البويضات الملقحة داخل الرحم إنما هو اعتداء على أصل نفس مهيأة للنمو، فلا يجوز ذلك بناء على ما تبين من الأدلة الدالة على حرمة إسقاط النطفة وإجهاضها.

٢٧. البويضات الملقحة خارج الرحم لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يوجد المانع الشرعي أو الواقعي من غرس هذه البويضات في الرحم، وفي هذه الحالة لا يجوز في نظري إجراء التجارب على هذه البويضات الملقحة، وإنما يجب أن يكون طريقها هو ما خلقت له، وهو العلوق في رحم الأم.

الحالة الثانية: أن يوجد المانع الشرعي أو الواقعي الذي يمنع غرسها في الرحم.

وفي هذه الحالة يجوز في نظري إجراء التجارب عليها (عند توافر شروط وضوابط إجراء التجارب على البويضات الملقحة) **وذلك لأمرين:**

الأول: أنه لا يترتب على هذه التجارب في هذه الحالة اعتداء على أصل نفس مهيأة للنمو، فهي لا تصلح أن يكون مآلها إلى الآدمية لعدم إمكانية غرسها في الرحم ،وإذا كانت بهذه الصفة لم يصبح لها حرمة تماثل حرمة البويضات الملقحة في الحالة الأولى.

الثاني: أن مصير هذه البويضات فيما لو لم تجرى عليها التجارب هو الزوال لا محالة، وذلك لعدم إمكانية غرسها في الرحم فالاستفادة منها في التجارب الطبية أولى.

٢٨. في حالة إتلاف الباحث للبويضات الملقحة داخل الرحم فإنه عليه الغرة ،بناء على ما ترجح من إيجاب الغرة بالاعتداء على الحمل مطلقاً ولو كان في مرحلة النطفة.

٢٩. عند إتلاف البويضات الملقحة خارج الرحم فإن ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإتلاف واقعاً على بويضات قد وجد ما يمنع من غرسها في الرحم.

ففي هذه الحالة لا يجب فيما يظهر ضمان، حيث أنه سبق جواز إجراء التجارب على هذا النوع وهو ما يفضي إلى إتلافها، وإذا جاز إجراء التجارب عليها مع أن فيه إتلافاً لها لم يجب الضمان، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان كما قرره أهل العلم.

الحالة الثانية: أن يكون الإتلاف واقعاً على بويضات ملقحة لم يوجد ما يمنع من غرسها في الرحم.

ولا ريب في نظري في حرمة إجراء التجارب على هذا النوع كما سبق تقريره، إلا أنه لا يظهر وجوب الغرة في إتلاف مثل هذه البويضات خارج الرحم، وذلك لعدم انطباق وصف (الجنين) الذي ورد الشرع بإيجاب الغرة فيه على هذه البويضات الملقحة خارج الرحم.

٣٠. إجراء التجارب على المادة الوراثية **على قسمين:**

القسم الأول: إجراء التجارب لغرض صناعة الدواء وتشخيص الأمراض، وإجراء التجارب على المادة الوراثية لهذا الغرض جائز ولا حرج فيه (عند التقيد بضوابط تلك التجارب المبينة في موضعها من البحث)

حيث إن المصالح المتحصلة من جراء إجراء تلك التجارب أكثر وأكبر من المفاسد المترتبة عليها إن وجدت تلك المفاسد.

القسم الثاني: إجراء مثل تلك التجارب لغرض تعديل الصفات الوراثية وتغييرها.

وتعديل هذه الصفات الوراثية لا يخلو من **حالتين:**

الحالة الأولى: تعديل صفات وراثية تحتوي على خلل، أو مرض وراثي، أو مرض ناتج عن خلل في الجينات.

وإجراء التجارب لهذا الغرض جائز، ولا حرج فيه، إذا هو داخل ضمن التداوي الذي جاء الشرع بالأمر به.

الحالة الثانية: تعديل صفات وراثية في الإنسان من أجل تحسين الصفة والهيئة.

وذلك مثل تعديل الصفات الوراثية لتغيير لون البشرة أو الشعر أو توسيع العينين ونحو ذلك، وإجراء التجارب والأبحاث على المادة الوراثية لأجل ذلك ممنوع في نظري وذلك لأمرين.

الأول: أن الأصل في التعامل مع خلايا الإنسان وأجزائه المتعلقة به كالمادة الوراثية المختصة به ونحو ذلك، الأصل في التعامل مع هذه الأجزاء بالتغيير والتبديل الحظر، وذلك لحرمة الذات الإنسانية ومتعلقاتها ،ولا يباح ذلك إلا لسبب مشروع وهو دفع الضرر، وليس في هذه الأشياء دفع ضرر.

الثاني: أن تعديل الصفات في المادة الوراثية لأجل تلك الأغراض يعد من قبيل تغيير خلق الله المحظور شرعاً.

٣١. عند وجود الضرر بسبب إجراء التجارب على المادة الوراثية لشخص من الأشخاص، فإن على الباحث ضمان ذلك الضرر، في حال توافرت فيه أحد موجبات الضمان في التجارب الطبية.

الفهارس

وفيه:

*فهرس الآيات القرآنية.

*فهرس الأحاديث النبوية.

*فهرس الآثار.

*فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.

*فهرس المصادر والمراجع.

*الفهرس العام.

الآيات الواردة في البحث

سورة البقرة

١. ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٧٩

٢. ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...﴾ الآية..... ١١١

٣. ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾.الآية..... ٢٣٨

٤. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ..﴾الآية..... ٢٠٦

٥. ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ...﴾الآية..... ٢٨٦

٦. ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ. . . .﴾الآية..... ٢٣٩

٧. ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ الآية..... ٢٣٤

٨. ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا... ﴾ الآية..... ٦٢

٩. ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ... ﴾الآية ٢٥٧

١٠. ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ الآية..... ١٤٠

سورة النساء

١١. ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ...﴾ الآية ١٣٠

١٢. ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾الآية..... ٢٦٦

١٣. ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ..﴾الآية..... ٢٣٩

١٤.﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾..... ١٥١

١٥. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ١٧٣

١٦. ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾ الآية ٢٨٤

١٧. ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ الآية ١٧٠

١٨. ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ... ﴾ الآية ٣٥٩

سورة المائدة

١٩. ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ١٩٩

٢٠. ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ.. ﴾ الآية ٢٣٨

٢١. ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ الآية ٢٣٩

٢٢. ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ الآية ١٨٥

٢٣. ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ.. ﴾ الآية ٢٠٦

٢٤. ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ... ﴾ الآية ٧٤

سورة الأنعام

٢٥. ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ... ﴾ الآية ١٠٥

٢٦. ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الآية ٢٣٨

٢٧. ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ... ﴾ الآية ١١١

٢٨. ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية ٢٣٨

٢٩. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم.. ﴾ الآية ٣١٨

سورة الأنفال

٣٠. ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً... ﴾ الآية ٢٠٠

سورة التوبة

٣١. ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ...﴾ الآية.....١٩٩

٣٢. ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ... ﴾ الآية.....٥٦

سورة النحل

٣٣. ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾.....١٥٧

٣٤. ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ...﴾الآية.....١٥٨

٣٥. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ... ﴾ الآية.....١٠٤

٣٦. ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ...﴾الآية.....١٩٩

٣٧. ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ...﴾ الآية.....٢٦٨

٣٨. ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ...﴾ الآية.....١٩٥

سورة الإسراء

٣٩. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾الآية.....١٦٩

٤٠. ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ ٢٥١

٤١. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ .. ﴾ الآية.....٢٣٥

سورة الكهف

٤٢. ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ ١٠٧

٤٣. ﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾ ١٠٧

٤٤. ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ.. ﴾ الآية.....١٧٩

٤٥. ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ...﴾ الآية.....١٧٩

سورة الحج

٤٦. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الآية.....٢٣٩

سورة الأحزاب

٤٧. ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ...﴾الآية.....٢٨٤

سورة الصافات

٤٨. ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾.....١٧٧

سورة الشورى

٤٩.﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...﴾ الآية.....١٩٤

سورة الجاثية

٥٠. ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ... ﴾ الآية ٧٨

سورة الممتحنة

٥١. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ..﴾الآية.....٣١٩

سورة التكوير

٥٢. ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ...﴾ ٣١٨

الأحاديث الواردة في البحث

١. أتى رسول الله رجل من الناس وهو في المسجد.....٢٠٧
٢. احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من.....٢٢٨
٣. إذا جمع الله الأولين والآخرين.....٢٠٠
٤. إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم ٣٨
٥. إذا سمعتم به في أرض تقدموا عليه.....٢٢٣
٦. إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها.....٣٩
٧. إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ٩٠
٨. إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة.....٣٢٦
٩. اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين.....١٥٨
١٠.اغزوا باسم الله في سبيل الله.....٢٠٣
١١. اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر.....٣٣
١٢.أمر بقتل الكلاب ٦٧
١٣.أمر بقتل الوزغ ٤٧
١٤.أمر رسول الله أن يسترقي ٢٣١
١٥.أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم.....٢٩
١٦.أمر رسول الله بقتل الوزغ.....٤٦
١٧.أمر محرماً بقتل حية بمنى ٣٣
١٨. إن أحدكم يجمع خلقه.....٣٢١
١٩.إن أمثل ما تداويتم به.....٢٢٥
٢٠.أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ ٢٢٢
٢١.أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى.....٢٠٨

٢٢.أن امرأتين من هذيل ٣١٩
٢٣.إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا ٤١
٢٤.أن الرُّبيع كسرت ثنية جارية ٢٨٦
٢٥.أن الرسول ﷺ قال للوزغ فويسق ٤٧
٢٦.إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً ٨٦
٢٧.إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ٩٥
٢٨.أن طبيباً سأل النبي ﷺ ٧٣
٢٩.أن الغامدية جاءت إلى رسول الله ٣٢٠
٣٠.إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد ٣٢٧
٣١.إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ٩٤
٣٢.إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ٩٤
٣٣.إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٩٤
٣٤.إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته ١٢٦
٣٥.إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً ٣٨
٣٦.إنه قد نهى عنهن ٤٤
٣٧.إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً ٣٨
٣٨.أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ٢٠٦
٣٩.بينما رجل يمشي ٦١
٤٠.تداووا عباد الله ٢٣٠
٤١.تضمن الله لمن خرج في سبيله ٢٧٧
٤٢.ثمن الكلب حرام ١٣١
٤٣.ثمن الكلب خبيث ١٣٠
٤٤.ثمن الكلب سحت ١٣١
٤٥.الجالب مرزوق ٢٩١

٤٦.خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قُريظة..... ٤١
٤٧.خرجت جارية على أوضاح.....٢١٦
٤٨.خمس فواسق يقتلن في الحرم.....٢٨
٤٩.خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام.....٢٩
٥٠.خمس من الدواب كلها فاسق.....٢٩
٥١.دخل عام الفتح وعلى رأس المغفر.....١٨٩
٥٢.دنت مني النار.....٨٧
٥٣.ذكرك أخاك بما يكره.....٢٤٩
٥٤.الذي يخنق نفسه يخنقها في النار.....١٧٤
٥٥.رخص في ثمن كلب الصيد.....١٣٨
٥٦.رخص في الرقية من كل ذي حمة.....٢٢٧
٥٧.رفع القلم عن ثلاثة.....٢٦٦
٥٨.رمي أبي يوم الأحزاب.....٢٢٩
٥٩.سئل عن الوضوء بماء البحر.....٧٥
٦٠.الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم.....٢٢٥
٦١.شفاء من كل داء إلا السام.....٢٢٥
٦٢.عذبت امرأة في هرة.....٨٧
٦٣.عرضت علي النار فرأيت فيها امرأة.....١٤١
٦٤.عرضنا على النبي يوم قريظة.....٢٤٨
٦٥.عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين.....٦٠
٦٦.فتلت قلائد بدن النبي ﷺ ٩٠
٦٧.فلما رأت فاطمة.....٢٢٩
٦٨.قتل رسول الله يوم بدر ثلاثة.....١٩٠
٦٩.قد جمع الله لك ذلك كله.....١٥٨

٧٠.قضى النبي ﷺ بالغرة..... ٣١٩
٧١.قلد النبي الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة ٩٠
٧٢.كان إذا اشتكى ٢٢٩
٧٣.كان برجل جراح فقتل نفسه..... ١٧٤
٧٤.كان رسول الله يحثنا على الصدقة ٢٠٣
٧٥.كان عبد الله بن أبي سرح..... ٢٠٥
٧٦.كان ملك فيمن كان قبلكم..... ١٧٨
٧٧.كان نبي الله يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة..... ٢١٤
٧٨.الكمأة من المن..... ٢٢٦
٧٩.كنا مع رسول الله ﷺ في غار وقد أنزلت عليه..... ٣٤
٨٠.كويت من ذات الجنب ورسول الله حي..... ٢٢٧
٨١.لا تزرموه دعوه..... ١١٦
٨٢.لا تقتلوا هذه العوذ..... ٧٦
٨٣.لا يتحدث أهل مكة أنك ١٩١
٨٤.لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه..... ١٠٠
٨٥.لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن..... ١٣١
٨٦.لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١٧٤
٨٧.لعن الله الذي وسمه..... ٨٥
٨٨.لعن الله من مثل بالحيوان..... ٨٥
٨٩.لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها ٢٢٦
٩٠.لقد هممت أن أنهى عن الغيلة..... ٣١٨
٩١.ليس من عبد يقع الطاعون في بلده..... ٢٢٣
٩٢.ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء..... ٢٢٤
٩٣.ما بالهم وما بال الكلاب..... ٦٠

٩٤.ما ترون في هؤلاء الأسارى.....١٩٠
٩٥.ما من إنسان يقتل عصفوراً.....٥٤
٩٦.ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فيما سواه.....٢٢٢
٩٧.ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها ٢٢٢
٩٨.من اتخذ كلباً إلا كلب زرع ٦٥
٩٩.من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية.....٦٥
١٠٠. من احتكر على المسلمين طعاماً أربعين ليلة.....٢٩٥
١٠١. من احتكر على المسلمين طعاماً.....٢٩٠
١٠٢.من احتكر فهو خاطئ.....٢٩٠
١٠٣.من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى.....٩٥
١٠٤.من بدل دينه فاقتلوه ٢٠٥
١٠٥.من تردى من جبل فقتل نفسه.....١٧٠
١٠٦.من تطبب ولم يعلم منه طب.....٢٨٢
١٠٧.من حرق هذه ٨٨
١٠٨.من قتل عصفوراً عبثاً.....٥٥
١٠٩.من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.....٢٠٦
١١٠.من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم.....١٧٠
١١١.من قتل وزغة في أول ضربة.....٤٦
١١٢.من يحرم الرفق يحرم الخير.....٩٥
١١٣.نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه.....١٤٦
١١٤.نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ومهر الغي.....١٢٨
١١٥.نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي.....١٢٨
١١٦.نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة.....٢١٤

١١٧.نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.....٨٦
١١٨.نهى عن قتل أربع من الدواب.....٧٠
١١٩. نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا.....٤٤
١٢٠.نهى عن قتل الكلب إلا كلب الصيد.....١٣٧
١٢١.نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال.....١٥٠
١٢٢.واغد يا أنيس إلى امرأة هذا.....٢٠٨
١٢٣.يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب.....٢٢١

الآثار الواردة في البحث

١. اقتلوا الحيات كلها إلا الجان..... [ابن مسعود].....٤٥

٢. اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل..... [ابن مسعود].....٤٥

٣. أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.....[عثمان بن عفان].....٦٨

٤. أن ابن عمر كان يقتل..... [ابن عمر].....٤٣

٥. أن ابن عمر وجد بعد ذلك.....[ابن عمر].....٤٣

٦. انظروا إلى مؤتزره..... [عمر بن الخطاب]..... ٢٤٨

٧. انظروا إلى مؤتزره..... [عثمان بن عفان].....٢٤٨

٨. إني أوصيك بعشر.....[أبو بكر].....٥٦

٩. خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه.....[عمرو بن العاص].....١٩٦

١٠.خراج الحجام وثمن الكلب.....[.أبو هريرة].....١٣١

١١. غرّم رجلاً ثمن كلب قتله..... [عثمان بن عفان].....١٣٥

١٢.قضى في كلب بأربعين..... [عبد الله بن عمرو].....١٣٣

١٣.كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن.....[ابن عمر].....٤٣

١٤. كان لا يرى بثمن الهر بأساً.....[ابن عباس].....١٤٢

١٥. كره ثمن الكلب والسنور .....[جابر بن عبد الله].....١٤٧

١٦. لا أجلس حتى يقتل.....[معاذ بن جبل].....٢٠٥

١٧. لا تحمل إلي رأس فإنما يكفي.....[أبو بكر].....١٩٥

١٨. لقد خشيت أن يطول بالناس زمان .....[عمر بن الخطاب].....٢٠٨

الأعلام المترجم لهم

١. ابن عابدين..... ١٢٠

٢. ابن قيم الجوزية..... ١٩٤

٣. ابن الهمام الحنفي ٦٦

٤. أبو بكر بن مسعود الكاساني..... ٤٩

٥. أبو حامد الغزالي ١٢٧

٦. أبو الزبير المكي ١٤٤

٧. أبو السائب الأنصاري..... ٤٠

٨. أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن القرافي..... ٣٢

٩. أحمد بن الحسين البيهقي..... ٥٨

١٠.أحمد بن حنبل..... ٢٢٠

١١.أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية..... ٣٠

١٢.أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني..... ٣٢

١٣.أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي(ابن أصيبعة)..... ١١

١٤.أحمد بن محمد الخطابي..... ٦٩

١٥.أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الطحاوي..... ٣٥

١٦.أحمد بن محمد الدردير..... ١٩٣

١٧.إسماعيل بن كثير ١٩٩

١٨.بقراط بن ايرقليدس بن أبقراط..... ٩

١٩.جالينوس..... ٤

٢٠. الحسن البصري..... ٦٨

٢١.الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا..... ٦

٢٢.زكريا الأنصاري ١٥٠
٢٣.زين الدين بن نجيم الحنفي ٥٣
٢٤.عبد الله بن أبي زيد القيرواني..... ٢٧
٢٥.عبد الله بن إدريس الشافعي..... ٥٨
٢٦. عبدالله بن نافع بن عبد الله بن الزبير بن العوام..... ٤٠
٢٧.عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري..... ٣٨
٢٨.عبدالسلام بن تيمية الحراني..... ١٠٩
٢٩.العز بن عبد السلام ١٠٧
٣٠.علي بن أحمد بن حزم ٥٩
٣١.علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي..... ٢٨
٣٢.علي بن محمد الحصكفي..... ١٥٢
٣٣.علي بن محمد الماوردي ٥٣
٣٤..عمر بن الحسن الخرقي ١٩٤
٣٥.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري..... ٣٧
٣٦.محمد بن إبراهيم بن المنذر ١٢٦
٣٧.محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي..... ٢٧
٣٨.محمد بن أحمد الدسوقي ٢١٠
٣٩.محمد بن أحمد القرطبي ٥٠
٤٠.محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد..... ٣٠
٤١.محمد الأمير الصنعاني..... ٦٨
٤٢.محمد بن جرير الطبري ٢٠٠
٤٣.محمد الخرشي ٢٠٢
٤٤.محمد بن زكريا الرازي..... ٥
٤٥.محمد بن عبد الرحمن الحطاب..... ٦٦

٤٦.محمد بن محمد الشربيني.....١٠٩
٤٧.محمد بن مفلح.....١٥٠
٤٨.محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي..... ٢٨
٤٩.منصور بن يونس البهوتي.....٥٠
٥٠.موفق الدين بن قدامة ٥١
٥١.نافع مولى عبد الله بن عمر.....٤٣
٥٢.يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر.....٢٩

المراجع والمصادر

١. أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الجبار زكار.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.

٣. اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب أغسطس/١٩٤٩م، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م.

٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٥. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٦. الآحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: باسم فيصل الجوابره.

٧. الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
١١.أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
١٢.أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٣.إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
١٤.أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، دار خضر، بيروت، ١٤١٤ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش.
١٥.اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
١٦.أخلاقيات التجارب على الحيوان، إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، الرياض.
١٧.أخلاقيات مهنه الطب، دليل إرشادي، للممارسين الصحيين، إعداد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ١٤٢٤هـ، الطبعة الثانية.
١٨.الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام.
١٩.الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ ،الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٠.إدرار الشروق (المطبوع بهامش الفروق)، لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٢١.الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى، بيروت، ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صبحي الحلاق.

٢٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٤ هـ، الطبعة: الثانية.

٢٤. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر.

٢٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٢٦. أسرى الحرب عبر التاريخ، عبد الكريم فرحان، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩.

٢٧. أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.

٢٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر.

٢٩. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٣٠. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى.

٣٢. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، كراتشي.

٣٣. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار الفكر للطباعة والنشر. ، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣٦. الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار البشير، عمان، ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف.

٣٧. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٨. إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، د. محمد فياض، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

٣٩. الأعلام ،خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين،الطبعة السادسة ،بيروت، ١٩٨٤م.

٤٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٤١. الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

٤٢. الإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة دار العروبة، ١٤٠٢هـ.

٤٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٤. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد كمال الدين علي.

٤٥. الأكذوبة الكبرى :حرق ٦مليون يهودي في أفران الغاز ،أحمد التهامي سلطان ، القاهرة مكتبة ابن سينا ، ١٩٩١م.

٤٦. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٤٧. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٨. الإنتاج التجاري للأرنب ، تأليف د.أسامة محمد الحسيني يوسف، ود.جلال الدين محمد عبد العزيز، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، القاهرة.

٤٩. الأنساب والأولاد، عبد الحميد محمد طهاز، دار القلم، دمشق.

٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٥١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بـ(تفسير البيضاوي)، لأبي سعيد عبد الله البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
٥٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،أحمد يحيى بن علي الونشريسي، الرباط، ١٤٠٠هـ.
٥٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
٥٤. بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.
٥٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٥٦. البحر المحيط(تفسير أبي حيان)، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
٥٧. بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي،د. محمد عبد الجواد محمد، طبعه منشأة المعارف، الإسكندرية.
٥٨. البدء والتاريخ، للمطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.
٥٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٦٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، الكتب العلمية، بيروت.

٦١. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف، بيروت.

٦٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ، بيروت.

٦٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية ، ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٦٤. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، مصر ، ١٤١٨هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٦٥. بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار الفكر.

٦٦. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري.

٦٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

٦٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين سعيد.

٦٩. البيولوجيا ومصير الإنسان ، د. سعيد محمد الحفار، دار عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤م.

٧٠. البيولوجيا الجزيئية ،فتحي عبد التواب، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣م.

٧١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٧٣. تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

٧٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ١٤٠٧هـ ،الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

٧٥. تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٧٦. تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨. تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط الليثي العصفري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.

٧٩. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٨٠. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٨١. تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، دار صادر، بيروت.

٨٢. التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٨٣. التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الفكر، بيروت.

٨٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨٥. تثبيت الجنس وآثاره، د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، دار الكتب، مصر، ٢٠٠٥م.

٨٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٨٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله نوارة.

٨٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

٩٠. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٩١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.

٩٢. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٩٣. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لخليل بن كيكلدي العلائي، دار الكتب الثقافية، الكويت، تحقيق: د. إبراهيم محمد .

٩٤. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

٩٥. تخليق الأنسولين ،يوسف حلمي ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،١٩٩٣.

٩٦. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

٩٧. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الرابعة.
٩٨. تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرداوي، مطبوع بهامش الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.
٩٩. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
١٠٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٠١. تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر بن حميد الأزدي الحميدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق:د: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
١٠٢. تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.
١٠٣. تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز.
١٠٤. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ،دار عالم الكتب، الرياض.
١٠٥. تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي ، المنشورات العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد .
١٠٦. تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤٢٤هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد فريد.

١٠٧.تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

١٠٨.التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج. ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠٩.التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

١١٠.تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.

١١١.تلبيس إبليس، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي.

١١٢.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني.

١١٣.التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري.

١١٤.التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة، لمحمود الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية.

١١٥.التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

١١٦.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١١٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١١٨.التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، د. عبد المحسن صالح ،دار عالم المعرفة ،الكويت، ١٩٨٤م

١١٩.التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

١٢٠.تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن علي بن عراق الكناني ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري.

١٢١.تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

١٢٢.تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٢٣.تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، لبنان.

١٢٤.تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٢٥.تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى.

١٢٦.تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

١٢٧.تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٢٨.التوحيد ومعرفة أسماء الله عزوجل وصفاته ،لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ،من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢٩.التوضيح في حل غوامض التنقيح (المطبوع مع شرح التلويح)، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: زكريا عميرات.

١٣٠.التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٣١.التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الثالثة.

١٣٢.تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.

١٣٣.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

١٣٤.الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٣٥.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٣٦.الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة.

١٣٧.جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، داراليمامة، ١٤١٩هـ.

١٣٨.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣٩.جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل العلائي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

١٤٠.الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

١٤١.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس.

١٤٢.الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

١٤٣.جريمة إبادة الجنس البشري، محمد سليم محمد غزوي، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م.

١٤٤.جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

١٤٥.الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د.محمد علي البار، دار القلم، الطبعة الأولى ،جدة، ١٩٩١م.

١٤٦.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، كراتشي.

١٤٧.الجينات والعلم والإنسان،وسيم زين مزيك،دار الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الكويت.

١٤٨.حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٤٩.حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٥٠.حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

١٥١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٥٢.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين. ، دار الفكر للطباعة والنشر.، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٥٣.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى، مصر، الطبعة: الثالثة.

١٥٤.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٥٥.حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة: الأولى.

١٥٦.حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٥٧.الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

١٥٨.الحاوي في الطب، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي.

١٥٩.الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي.

١٦٠.حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، لمحمد صديق حسن خان الفتوحي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: الدكتور، مصطفى الخن ومحي الدين مستو.

١٦١.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

١٦٢.حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١٦٣.حياة الحيوان ،لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة.

١٦٤.خبايا الزوايا، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.

١٦٥.الخصائص الكبرى، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦٦.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار صادر، بيروت.

١٦٧.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن مري النووي، مؤسسة الرسالة، لبنان ، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

١٦٨.خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

١٦٩.خلق الإنسان بين الطب والقرآن،د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

١٧٠.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٧١.درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٢.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد خان.

١٧٣.الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي المعروف بالحصكفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الثانية.

١٧٤.الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٧٥.دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ، الطبعة: الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

١٧٦.دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المكتبة السلفية.

١٧٧.دلائل النبوة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد الحداد.

١٧٨.دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٧٩. دليل العناية بحيوانات التجارب واستعمالاتها في البحوث الطبية، د. عبد الوهاب محمد بشندي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٨٠.الديباج على مسلم، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦ هـ، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري.
١٨١.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٢.الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
١٨٣.ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي، دار السلف، الرياض، ١٤١٦ هـ ،١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي.
١٨٤.ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور.
١٨٥.ذم الهوى، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

١٨٦.ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٧.رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
١٨٨.رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت.

١٨٩.الرضا عن الله بقضائه، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، الدار السلفية، بومباي، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضياء الحسن السلفي.

١٩٠.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دارعالم الكتب ، بيروت ،١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

١٩١.الرقائق لابن المبارك(مطبوع مع كتاب الزهد له)، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٩٢.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٣.الروض الأنف،لعبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ١٤٢١هـ.

١٩٤.الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩، الطبعة الثانية.

١٩٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

١٩٦.روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ.

١٩٧.روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

١٩٨.الروضة الندية، لصديق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

١٩٩.زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، دار الهدى، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

٢٠٠.زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.

٢٠١.زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة: الخامسة والعشرون، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.

٢٠٢.الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠٣.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الرابعة.

٢٠٤.السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٠٥.سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٠٦.سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠٧.سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٠٨.سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٠٩.سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

٢١٠.سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع.

٢١١.سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢١٢.سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٢١٣.سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٢١٤.سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢١٥.سيرة ابن إسحاق، لمحمد بن إسحاق بن يسار، معهد الدراسات والأبحاث، تحقيق: محمد حميد الله.

٢١٦.السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢١٧.السيرة النبوية(سيرة ابن هشام)، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، دار الجيل، بيروت، ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٢١٨.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢١٩.الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلل.

٢٢٠.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

٢٢١.شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية، لمحمد خالد و ابنه محمد طاهر الأتاسي المحمصي، مطبعة حمص، الطبعة الأولى ،سوريا.

٢٢٢.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: زكريا عميرات.

٢٢٣.شرح الخاتمة (خاتمة مجامع الحقائق)، الحاج سليمان القرق أغاجي ،مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي.

٢٢٤.شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٢٥.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى.

٢٢٦.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٢٢٧.شرح علل الترمذي، للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.

٢٢٨.شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، وصالح بن محمد الحسن.

٢٢٩.شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثانية.

٢٣٠.الشرح الكبير، لأحمد الدردير ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٣١.شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٣٢.شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٣٣.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

٢٣٤.شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الثانية.

٢٣٥.الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد عباس الجليمي.

٢٣٦.٢٣٠ . الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف.

٢٣٧.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٣٨.صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٣٩.صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٤٠.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤١.صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٢.صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي.

٢٤٣.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤٤.الضعفاء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فاروق حمادة.

٢٤٥.الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٤٦.الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢٤٧.الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.

٢٤٨.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.

٢٤٩.طبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٢٥٠.طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٥١.طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد العليم خان.

٢٥٢.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٢٥٣.طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.

٢٥٤.الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٢٥٥.طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

٢٥٦.طبقات المدلسين، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مكتبة المنار، عمان ، ١٤٠٣هـ ،الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

٢٥٧.طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٤١٧هـ،الطبعة: الأولى.

٢٥٨.طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.

٢٥٩.الطب النبوي، لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٢٦٠.طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٢٦١.طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.

٢٦٢.طفلك من الحمل إلى الولادة ،د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة السابعة .

٢٦٣.العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

٢٦٤.عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا علي يوسف.

٢٦٥.العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، دار الكاتب العربي ، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٦٦.علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٦٧.العلل الصغير، للترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٦٨.العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٢٦٩.علم الوراثة، محمود قصراوي وآخرون ،منشورات جامعة القدس المفتوحة ،عمان، ١٩٩٣م

٢٧٠.علم الوراثة وهندستهما، حليم النجار ،دار النهار للنشر ،بيروت، ١٩٩٤م.

٢٧١.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٢.عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٢٧٣.عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أُصيبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق: الدكتور نزار رضا.

٢٧٤.العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

٢٧٥.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٦.غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي ، منشورات: جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

٢٧٧.غريب الحديث، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، منشورات :جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

٢٧٨.غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي.

٢٧٩.غريب الحديث،للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٢٨٠.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٢٨١.الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٨٢.فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبي عمرو بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

٢٨٣.الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٢٨٤.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٨٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٨٦.فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٨٧.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٢٨٨.فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

٢٨٩.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى.

٢٩٠.الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

٢٩١.الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حازم القاضي.

٢٩٢.الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٢٩٣.الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.

٢٩٤.الفصول في سيرة الرسول ،لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ،مكتبة دار التراث، الطبعة السادسة، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٢٩٥.الفهرست، لمحمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة، بيروت.

٢٩٦.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.

٢٩٧.الفوائد في اختصار المقاصد، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الفكر، ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباع.

٢٩٨.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.

٢٩٩.فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود.

٣٠٠.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٠١.فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى.

٣٠٢.القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

٣٠٣.قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٣٠٤.القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار أم القرى، القاهرة، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الثانية.

٣٠٥.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي (العز بن عبد السلام)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٦.القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٠٧.قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي ، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٣٠٨.القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.

٣٠٩.القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لأحمد بن علي العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتبة ابن تيمية.

٣١٠.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٣١١.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١٢.الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٣١٣.الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي.

٣١٤.الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٣١٥.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٣١٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣١٧.كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

٣١٨.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفن، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣١٩.كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٣٢٠.الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.

٣٢١.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٣٢٢.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٢٣.الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري.

٣٢٤.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٣٢٥.الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

٣٢٦.اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

٣٢٧.اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، لمحمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

٣٢٨.لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ أبي الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٩.لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٣٠.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٣١.لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الثالثة.

٣٣٢.اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

٣٣٣.مبادئ الهندسة الوراثية،لغالب حمزة البكري،منشورات وزارة التعليم العالي، العراق ، ١٩٩١م.

٣٣٤.المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٣٥.المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٣٦.المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني.

٣٣٧.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣٣٨.مجلة الأحكام العدلية، إعداد لجنة من فقهاء الدولة العثمانية،دار سعادات استانبول.

٣٣٩.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، الطبعة: الأولى.

٣٤٠.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٣٤١.مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: د.محمد أحمد سراح،د. علي جمعة محمد.

٣٤٢.المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٣٤٣.مجموع كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣٤٤.المحتضرين، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

٣٤٥.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الثانية.

٣٤٦.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣٤٧.المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار البيارق ، عمان ، ١٤٢٠هـ ،الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري ، سعيد فودة.

٣٤٨.المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣٤٩.المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٣٥٠.المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٣٥١.مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمود خاطر.

٣٥٢.مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

٣٥٣.مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.

٣٥٤.مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٥٥.المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

٣٥٦.مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بـ(تفسير النسفي)،لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، القاهرة.

٣٥٧.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٥٨.المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ،د. .صالح عبد العزيز كريم ،دار المجتمع، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤١١هـ.

٣٥٩.المدخل الفقهي العام،مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية ،الطبعة الخامسة ،دمشق.

٣٦٠.المدونة الكبرى، لمالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت.

٣٦١.مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ١٤١٣هـ .

٣٦٢.المرض والكفارات، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، الدار السلفية، بومباي، ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوكيل الندوي.

٣٦٣.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٣٦٤.مسائل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.

٣٦٥.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي.

٣٦٦.المسؤولية الجنائية للأطباء،د. أسامة عبد الله قايد،دار النهضة العربية،مصر ،١٩٨٧م.

٣٦٧.المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٦٨.المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى.

٣٦٩.المستقبل البيولوجي للإنسان، محمد مصطفى متولي، دار عالم المعرفة، الكويت.

٣٧٠.مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧١.مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة، بيروت.

٣٧٢.مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٣٧٣.مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٣٧٤.مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.

٣٧٥.مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٧٦.المسند، لعبدالله بن الزبير الحميدي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٧٧.مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يماني.

٣٧٨.المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٧٩.المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٣٨٠.مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،دار التراث.

٣٨١.مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨٢.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٣٨٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٨٤.المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٨٥.المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٨٦.المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٣٨٧.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

٣٨٨.معالم التنزيل(تفسير البغوي)، للحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٣٨٩.معالم السنن،لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي،المطبعة العلمية،حلب،١٣٥٢هـ،الطبعة الأولى،تحقيق محمد راغب الطباخ.

٣٩٠.المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٣٩١.معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ،الطبعة: الأولى.

٣٩٢.المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٩٣.معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر، بيروت.

٣٩٤.المعجم الغني،لعبد الغني أبو العزم،دار قرطبة للطباعة،الطبعة الأولى.

٣٩٥.المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٣٩٦.معجم محدثي الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي.

٣٩٧.معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ،١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي .

٣٩٨.المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، إشراف: مجمع اللغة العربية بمصر.

٣٩٩.معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٤٠٠.معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس.

٤٠١.المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: خليل المنصور.

٤٠٢.مع الطب في القرآن الكريم ،د. عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز،مؤسسة علوم القرآن ،الطبعة الثانية ،دمشق،١٩٨٢م

٤٠٣.المعونة في الجدل، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.

٤٠٤.المعيار المعرب والجامع المغرب ،لأحمد بن يحيى الونشريسي،دار الغرب الإسلامي،بيروت.

٤٠٥.المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين أبي الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي الأديب الحنفي الشهير بالمطرزي، مطبعة النجمة، حلب.

٤٠٦.المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٤٠٧.المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مكتبة طبرية ، الرياض ، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٤٠٨.المغني في الضعفاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.

٤٠٩.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٤١٠.مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١١.مفاتيح الغيب أو (التفسير الكبير)، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.

٤١٢.المفهم شرح صحيح مسلم،لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ،دار الكتاب المصري ،الطبعة الأولى،القاهرة،١٤١٣هـ

٤١٣.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب

العربي، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

٤١٤.مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ ،الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٤١٥.مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، الطبعة: الخامسة.

٤١٦.المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد ، الرياض ،١٤١٠هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٤١٧.منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، للعلامة عبد القادر بدران، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: زهير الشاويش.

٤١٨.منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

٤١٩.منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق،لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار الطباعة العامرة ،استانبول.

٤٢٠.المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر.

٤٢١.المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر الكسي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

٤٢٢.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٢٣.المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٤٢٤.المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٤٢٥.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، لمحمد عليش. ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٤٢٦.المنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٤٢٧.منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي ، دار المعرفة، بيروت.

٤٢٨.المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لأحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، الطبعة الرابعة.

٤٢٩.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر، بيروت.

٤٣٠.الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (أبو إسحاق الشاطبي)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٤٣١.الموافقة المتنورة، إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، الرياض.

٤٣٢.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٣٣.الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان.

٤٣٤.الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣٥.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٤٣٦.النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.

٤٣٧.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر.

٤٣٨.النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعدبل الأمزجة، لداود بن عمر الأنطاكي، المطبعة العامرة الشرقية، القاهرة.

٤٣٩.نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٤٤٠.نظام الأسرة في الإسلام ، محمد عقلة ، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٧٩م.

٤٤١.النكت على كتاب ابن الصلاح،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار الراية،١٤٠٨هـ،الطبعة الثانية.

٤٤٢.النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.

٤٤٣.النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٤٤٤.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٤٥.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت.

٤٤٦.الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٤٤٧.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (مطبوع مع كشف الظنون لحاجي خليفة)، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٤٨.الهندسة الوراثية أساسيات علمية ،عبد العزيز بن عبد الرحمن الصالح ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج،الرياض،١٤١١هـ.

٤٤٩.الهندسة الوراثية والأخلاق،ناهد البقصمي ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٩٣م.

٤٥٠.الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة، الحقيقة والمستقبل،د. صالح عبد العزيز كريم،دار المجتمع للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،السعودية،١٤١٥هـ.

٤٥١.الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى.

٤٥٢.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد الواحدي ، دار القلم، بيروت ، ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داودي.

٤٥٣.الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

٤٥٤.الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار الإقامة الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: عادل نويهض.

٤٥٥.وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

٤٥٦.الوراثة أساسيات ومبادئ،عبد الخالق مراد ،دار المعارف،الطبعة الخامسة،١٩٨٦م.

٤٥٧.الوراثة وعلم الحياة الجزيئي، يوسف العمري وآخرون، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٦م.

٤٥٨.الورع، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٨ هـ ،الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن حمد الحمود.

٤٥٩.يتمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية.

- **المجلات والصحف والندوات.**

٤٦٠.أعمال مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، القاهرة في الفترة من ٤ -٧ جماد الآخر ١٤١٢هـ، إعداد المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر.

٤٦١.أعمال المؤتمر العالمي الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالقاهرة، في الفترة من ٢٩شوال إلى ٢ذو القعدة ١٤٢٥هـ.

٤٦٢.أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة في ٢٣ربيع الأول١٤١٠هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.

٤٦٣.مجلة مجمع الفقة الإسلامي، إعداد منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس والسابع.

٤٦٤.مجلة شؤون الأوسط، العدد ٦٢، مايو، ١٩٩٧م.

٤٦٥.مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٩٦، رمضان.

٤٦٦.صحيفة الاقتصادية، العدد٤٦٢٧، الاثنين ١٦/جمادى أول/١٤٢٧هـ.

٤٦٧.صحيفة الوطن، العدد١٦٩٤. الجمعة ١٢/ربيع الآخر/١٤٢٦هـ.

٤٦٨.صحيفة اليوم، العدد ١١٥٥٦، الخميس ١٤٢٥/١٢/٢٣هـ.

الفهرس العام

مقدمة.....أ
مفهوم التجارب الطبية.....١
لمحة تاريخية حول التجارب على الحيوان و الإنسان.....٤
الفصل الأول:التجارب على الحيوانات.....١٤
تمهيد.....١٥
أهداف التجارب على الحيوانات.....١٦
أنواع حيوانات التجارب.....١٩
المبحث الأول :الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع التجارب على الحيوانات.....٢٣
المطلب الأول: التجارب المميتة على الحيوانات.....٢٤
الفرع الأول: التجارب المميتة على مالم ينه عن قتله.....٢٥
النوع الأول: ما ورد النص بالأمر بقتله.....٢٦
١. الفواسق الخمس.....٢٦
٢. الحيات.....٣١
٣. الوزغ.....٤٦
النوع الثاني: مالم يرد في الأمر بقتله نص.....٤٨
الصنف الأول: ماكان من طبعه الأذى مما لم يرد في الأمر بقتله نص.....٤٩
الصنف الثاني:ما ليس من طبعه الأذى مما لم يرد في الأمر بقتله نص.....٥٣
الفرع الثاني: التجارب المميتة على مانهى عن قتله.....٦٣
١. الكلاب التي نهى الشرع عن قتلها.....٦٤
٢. النمل والنحل والهدهد والصرد.....٧٠
٣. الضفدع.....٧٣

حكم التجارب الطبية المميتة على الحيوانات.....٧٧
القسم الأول :التجارب الطبية المميتة على ما ورد الأمر بقتله.....٧٧
القسم الثاني:التجارب الطبية المميتة على ما نهي عن قتله أو لم يرد فيه أمر ولانهي.....٧٨
المطلب الثاني: التجارب غير المميتة.....٨٤
الفرع الأول: التجارب المتضمنة للتعذيب.....٨٥
الفرع الثاني:التجارب غير المتضمنة للتعذيب.....٩٢
المبحث الثاني: ضوابط التجارب على الحيوانات.....٩٣
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالباحث.....٩٤
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالبحث.....١٠١
المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالحيوان محل التجربة.....١١٣
المبحث الثالث: المعاوضة على الحيوانات لغرض إجراء التجارب عليها.....١١٩
تمهيد: في بيان معنى المال لغة واصطلاحاً وما يوصف بالمالية من الحيوان وما لا يوصف بها.....١٢٠
المطلب الأول: المعاوضة على الحيوانات غير الموصوفة بالمالية لغرض إجراء التجارب عليها.....١٢٤
النوع الأول: الحيوانات غير الموصوفة بالمالية لورود النص بالنهي عن بيعها وأثمانها.....١٢٦
١. الخنزير.....١٢٦
٢. الكلب.....١٢٨
٣. الهر.....١٤١
النوع الثاني: الحيوانات غير الموصوفة بالمالية لعدم النفع فيها.....١٤٩
١. الحشرات التي لا منفعة فيها.....١٤٩

٢. سباع البهائم وجوارح الطير التي لامنفعة فيها.....١٥٢
المطلب الثاني: المعاوضة على الحيوانات الموصوفة بالمالية لغرض إجراء التجارب عليها.....١٥٦
١. ما يتخذ من الحيوانات للأكل أو الركوب.....١٥٧
٢. ما ينتفع به من الحشرات.....١٦٠
٣. ما ينتفع به من سباع البهائم وجوارح الطير.....١٦٣
الفصل الثاني: التجارب على الإنسان.....١٦٥
المبحث الأول : التجارب المباشرة على الإنسان.....١٦٦
المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع التجارب على الإنسان.....١٦٧
الفرع الأول : التجارب المميتة.....١٦٨
المسألة الأولى :التجارب المميتة على المعصوم.....١٦٩
أنواع التجارب المميتة على المعصوم.....١٦٩
النوع الأول: تجارب مميتة لأغراض قليلة الأهمية أو يمكن الاستغناء عنها.....١٦٩
حكم هذا النوع.....١٦٩
النوع الثاني:تجارب مميتة يهدف إجراؤها إلى إنقاذ حياة جماعة كبيرة من المعصومين.....١٧١
الصنف الأول: تجارب مميتة على أشخاص مصابين بأمراض تؤدي إلى الوفاة غالباً، بهدف إيجاد علاج لهذه الأمراض.....١٧١
الصنف الثاني: تجارب مميتة على أشخاص غير مصابين بهذه الأمراض، بهدف إيجاد علاج لأمراض مميتة.....١٧١
حكم إجراء التجارب المميتة على الصنف الأول.....١٧٢
حكم إجراء التجارب المميتة على الصنف الثاني.....١٨٦

المسألة الثانية :التجارب المميتة على غير المعصوم.....١٨٨
الصنف الأول :غير معصوم الدم والمال.....١٨٨
الصنف الثاني: غير معصوم الدم دون المال.....١٨٨
التجارب المميتة على الصنف الأول.....١٨٩
حكم التجارب المميتة على أسرى الحرب من الكفار.....١٩٢
الحالة الأولى :أن يكون الكفار يفعلون ذلك بأسرى المسلمين.....١٩٣
الحالة الثانية :أن يكون الكفار لا يفعلون ذلك بالمسلمين.....١٩٨
التجارب المميتة على الصنف الثاني.....٢٠٤
النوع الأول :المرتد.....٢٠٥
حكم قتل المرتد.....٢٠٥
النوع الثاني: قاتل المسلم المتعمد.....٢٠٦
حكم قتل قاتل المسلم عمداً.....٢٠٦
النوع الثالث: الزاني المحصن.....٢٠٧
حكم قتل الزاني المحصن.....٢٠٧
حكم التجارب المميتة على الصنف الثاني.....٢٠٩
الفرع الثاني: التجارب غير المميتة.....٢١٩
المسألة الأولى :التجارب العلاجية.....٢١٩
حكم التجارب العلاجية.....٢٣٣
المسألة الثانية :التجارب غير العلاجية.....٢٣٤
حكم التجارب غير العلاجية.....٢٣٤
المطلب الثاني: ضوابط التجارب على الإنسان.....٢٤٢
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالباحث.....٢٤٣
الفرع الثاني :الضوابط المتعلقة بالبحث.....٢٥٣
الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالشخص محل التجربة.....٢٦٣

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بتنظيمات التجارب على الإنسان..... ٢٧٣
الفرع الأول: المقابل المادي في التجارب على الإنسان..... ٢٧٤
الفرع الثاني: الضمان في التجارب الطبية..... ٢٧٧
الفرع الثالث: احتكار الباحث لنتائج التجارب على الإنسان..... ٢٨٧
المبحث الثاني: التجارب غير المباشرة على الإنسان..... ٣٠٠
المطلب الأول: التجارب على البويضات الملقحة..... ٣٠١
تمهيد..... ٣٠٢
تعريف البويضة الملقحة وبيان مفهومها..... ٣٠٢
تكون البويضة الملقحة..... ٣٠٤
أطوار البويضات الملقحة..... ٣٠٩
مميزات إجراء التجارب على البويضات الملقحة..... ٣١١
الفرع الأول: حكم إجراء التجارب على البويضات الملقحة..... ٣١٣
ضوابط التجارب على البويضات الملقحة..... ٣٣٧
الضمان في التجارب على البويضات الملقحة..... ٣٤١
المطلب الثاني: التجارب على المادة الوراثية..... ٣٥٢
تمهيد..... ٣٥٢
مفهوم المادة الوراثية..... ٣٥٢
فوائد إجراء التجارب المادة الوراثية..... ٣٥٤
الفرع الأول: حكم إجراء التجارب على المادة الوراثية..... ٣٥٦
الفرع الثالث: ضوابط إجراء التجارب على المادة الوراثية..... ٣٦٠
الفرع الثاني: الضمان المتعلق بالمادة الوراثية..... ٣٦٤
الخاتمة..... ٣٦٦
الفهارس..... ٣٧٥

١. فهرس الآيات القرآنية.....٣٧٦
٢. فهرس الأحاديث النبوية.....٣٨٠
٣. فهرس الآثار.....٣٨٦
٤. فهرس الأعلام.....٣٨٧
٥. فهرس المراجع والمصادر.....٣٩٠